

مطبوعات جامعة الكويت

حقوق الطفل
بين
الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

دراسة مقارنة



تأليف

أ. د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي

جامعة الكويت
١٩٩٧

حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة

تأليف أ. د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي

الطبعة الأولى ١٩٩٧

مقدمة

الطفولة هي نبت الحياة ، ودرة الوجود ، ومعبر البشرية الذي تعبر عليه من جيل إلى آخر ، في مراحل متصلة من عمر الزمن المديد ، لا تنتهي حلقاتها ، ولا تنقطع إتصالاً ، حتى يأذن الله بإنتهاء الحياة .

والطفولة هي أول مدارج الحياة ، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي وهي مرحلة التكوين والتقويم ، وفيها يتم إعداد الطفل ليستقبل مراحل عمره التالية بإدراك قوي وعقلية أنضج ، وبمعلومات أوضح .

وتعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته ، وإزدهار مواهبه ، وأكثرها تأثيراً من حيث قدرة الفرد على الإستقرار النفسي والتوافق الإجتماعي ، وتكوين أسرة سليمة ، أو من حيث قدرته على المساهمة مستقبلاً في بناء وطنه ورفع شأنه ، تقدمه فلو تربى الطفل تربية عشوائية لا هدف من ورائها ولاغاية لصار ضحل العقلية ، هامشي التفكير ، تافه المنطق ، ساذج الرأي ، منحرف السلوك .

ومرحلة الطفولة هي مرحلة تكوين وإعداد من خلالها تتشكل العادات والإتجاهات ، وتنمو الميول ، وتتفتح القدرات ، وتكتسب القيم

الروحية والتقاليد والأنماط السلوكية ، ويتحـدد فيها نمـو الطفـل الجسـمي والعقلي والنفسي والوجداني .

وبقـدر مـا تنجـح الأمـم والشـعوب في رعايـة أطفالهـا وإشـباع حاجاتهم المادية والنفسية والإجتماعية ، وتربيتهم على القيـم والمثـل العليـا والأخلاق الفاضلة تتكون أجيال جديـدة قويـة البنيـان قـادرة علـى العمـل والخلق والإبداع .

ولخطورة مرحلة الطفولة ، إهتمت الأديـان السـماوية والحضـارات الإنسانية ، والقوانين الوضعية بتوفير البيئة الصالحة لنمو الطفـل ، وأحاطتـه بسياج من الرعاية والحماية ومنعت تعرضه للمعاملات القاسية أو الأخطـار التي تعيق نموه ، وضمان معاملة أفضل للطفل الذي يعيـش في ظـل ظـروف صعبة وخاصة ، حيث يفتقد الأسرة أو الوالدين أو كليهما .

ولقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إهتمامـاً ملحوظـاً بحماية حقوق الإنسان ، وإحترام آدميته ، وتجلـى ذلـك يشـكل واضـح في الدساتير والتشريعات والإتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بإحترام حد أدنى من الحقوق للإنسان . . . ومـع تصـاعد حركـة حقـوق الإنسـان ، بـدأ

التركيز على حماية الطوائف الإنسانية الأكثر ضعفاً ، والأكثر حاجة للحماية والرعاية ومن بينها الأطفال .

وقبل أن تعرف الإنسانية ما يسمى حالياً " بحقوق الإنسان " ، وقبل أن تتبلور هذه الحقوق في إعلانات أو ينص عليها في توصيات أو يتم تقنينها في إتفاقيات دولية ، ويعقد من أجلها المؤتمرات والندوات ، وينشأ من أجلها المنظمات والهيئات . . . قبل هذا كله ومنذ ما يقرب من أربعمائة عام بعد الألف ، إعترفت الشريعة الإسلامية الغراء بوجه عام للإنسان ، والطفل يشكل خاص بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الإنتقاص من جوهرها ، وألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها ، وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة .

وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتعددة الجوانب للحفاظ عليه ، خصت الأم ببعضها ، وهي الحقوق التي تكون الأم أقدر من غيرها على القيام بها ، وخصت الأب ببعضها كونه أكثر قدرة عليها ، وخصت ولي الأمر أو الحاكم ببعضها الآخر ، وجعلت الدولة الإسلامية في نهاية المطاف مسؤولة دينياً عن إعالة من لا عائل له ، والإنفاق على من لا مال له . والشريعة الإسلامية في هذا التوزيع

الدقيق والمتوازن ، جعلت مرادها مصلحة الطفل بإعتباره رجل المستقبل وذخيرة الغد .

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية للطفل حقوقاً مادية وأخرى أدبية تسبق مولده وتواكب نشأته وتستهدف حفظ بدنه وصحته وإنماء ذهنه وإحياء ضميره وتحسين خلقه حتى يبلغ الحلم ويتحمل تبعة التكليف الشرعي بالإيمان والعمل الصالح فيسهم في عمران الكون ، ويحقق الخير لذاته وأمته . وكفلت الشريعة حقوق الطفل بأوفى الكفالات فأوجبتها على والديه ، وأوليائه ، والمجتمع ورجحت به جانب الوقاية له من الإنحراف والجناح .

و لم يهتم الإسلام فقط بالطفل منذ ميلاده ، أو منذ الحمل به جنيناً في بطن أمه . بل إنصرف إهتمام الإسلام إلى الطفل حتى في مرحلة تكوين الأسرة و لم يكن للطفل بعد وجود أو حياة ، فنصح الإسلام بالإغتراب في الزواج ، مراعياً في ذلك أثر الوراثة في حياة الطفل .

وحدد الإسلام يشكل رائع واجبات الوالدين تجاه الطفل وأمر بتنشئته على أخلاق الإسلام وعاداته ، وأوجب على المربي أن يسلك في

تربية الطفل نهجاً وسطاً فيمنع من القسوة والعنف ، كما يبتعد عن الطراوة والتدليل .

وأمر الإسلام برعاية الأطفال اليتامى واللقطاء وحث على تربيتهم وحفظ أموالهم ، ولم يفرق بين الطفل السليم والطفل المعوق ، وأمر بالتسوية بين الأولاد والبنات وعدم التفرقة بينهما .ويهمنا في هذه الدراسة بحث حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مع مقارنة موقف الشريعة من حيث هذه الحقوق بتلك التي قررتها قواعد القانون الدولي وإعلانات حماية حقوق الإنسان والطفل ، والتي لم تر الوجود إلا في سنوات هذا القرن ، بل وعلى وجه التحديد إلا في سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية .

وقد يظن البعض أن التبشير بحقوق الإنسان عامة ، والطفل خاصة ، قد نشأ وترعرع في أحضان القارة الأوربية ، خاصة في فرنسا والمملكة المتحدة ، وبدأ في التبلور على المستوى الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من وثائق دولية أخرى متعلقة بهذا الأمر . . . ولكن البحث الدقيق والمتعمق لأحكام الشريعة الإسلامية يؤكد بما لايدع مجالاً للشك أن هذه الحقوق قد تقررت في الشريعة الإسلامية منذ وقت طويل وعلى نحو مبهر ومعجز وفي زمن لم

يكن العالم قد عرف فيه بعد ما يسمى بحقوق الإنسان ، أو أدرك أهميتها بالنسبة للفرد والمجتمعات الإنسانية فالحقوق في الشريعة ، حقوق أبدية ، مفروضة بإرادة الله ، ولم تنتزع تاريخياً بنضال أو صراع قوى ، وهي ليست منحة من حاكم أو إمبراطور أو ملك أو أمير وهي منحة ربانية خالصة تهدف إلى تحرير الإنسان في معاشه وميعاده . ومن هذا المنطلق سنحاول إبراز أصالة المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان (فصل أول) .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على نشأة الطفولة في بيئة صالحة ، وظروف مواتية ، ولهذا حرصت على التكوين السليم للأسرة من النواحي الوراثية والإجتماعية والدينية ، ولذلك أوصت بالإغتراب عند تكوين الأسرة ، وحسن إختيار شريك الحياة ، ونهت عن إنجاب الأطفال خارج علاقة الزوجية الصحيحة أي أنها حرصت على حقوق الطفل ليس فقط منذ الحمل به ، بل قبل ذلك عند تكوين الأسرة (فصل ثان) .

وإذا كانت الوثائق والإتفاقيات الدولية قد حرصت على منح الطفل مجموعة من الحقوق منذ ميلاده ، فإن الشريعة قد حرصت على حقوق الطفل قبل ذلك ، وهو ما يزال جنيناً في بطن أمه ، فأكدت حقه في الحياة ، وأقرت حقوقه المالية ، وحرصت على العناية بالأم الحامل رعاية لها ولحملها (فصل ثالث) .

وإذا كانت التشريعات الوضعية دولية كانت أم وطنية لم تدرك إلا في وقت متأخر عظم الحقوق المعنوية في حياة الطفل ، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تقدير هذه الحقوق وأثرها البالغ في حياة الطفل المستقبلية ، حيث أقرت له الحق في الاسم والنسب الصحيح ، وحرمت التبني ، عنيت بحضانته في المهد ، وحرصت على تأكيد حقه في الحياة ونهت عن قتل الأولاد خشية إملاق وأقرت مبدأ المساواة بين الأطفال ذكوراً وإناثاً ، ودعت إلى تعليم الطفل ورعايته وحسن معاملته وتربيته تربية إيمانية صوناً له من الإنحراف والخروج عن القيم الفاضلة والعادات الإسلامية .

ولم تغفل الشريعة وكذلك التشريعات الدولية الحديثة حقوق الطفل المادية ، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد سبقت غيرها من الشرائع السماوية والوضعية في تقرير حق الطفل في الرضاعة ، وحقوقه في النفقة والميراث ، وحددت بشكل دقيق ومفصل الإلتزامات المالية التي يتحمل بها الأبوان والأقارب والمجتمع في مواجهة الطفل (فصل رابع) .

وعرفت الشريعة الإسلامية رعاية الأطفال من ذوي الظروف الخاصة كالأيتام واللقطاء (فصل خامس) . وإذا كانت الوثائق الدولية

المعاصرة تميل إلى توسيع دائرة الأطفال من ذوي الظروف الخاصة لتشمل الطفل المعاق ، والطفل اللاجىء ، والطفل الجانح ، فإن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها ليست بعيدة عن الإهتمام بهذه الطوائف ، ففي ثنايا أحكامها هناك من القواعد ما يطبق على هذه الفئات .

وستسمح لنا الدراسة التفصيلية لقواعد حماية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بالخروج بمجموعة من الملاحظات والنتائج حول مدى التطابق والإختلاف والأصالة بين هذين النظامين القانونيين (فصل ختامي) .

وقد جرى بعض الباحثين إن لم يكن معظمهم في شأن الدراسة المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من قواعد القانون الوضعي على إفراد الجزء الأول من الدراسة للشريعة ، وإفراد الجزء الثاني منها للقانون الوضعي . وعلى الرغم من سهولة هذه الطريقة ووضوحها حيث تسمح بدراسة موقف الشريعة بشكل متكامل وكذلك القانون الوضعي من المسألة التي هي محل البحث . . . إلا أن هذه الطريقة لا تسمح بالمقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي بخصوص تفصيلات ودقائق المسألة محل البحث . والواقع أن فهمنا للدراسة المقارنة يتطلب أن نبرز حكم المسألة الواحدة في الشريعة متبوعة بموقف القانون الدولي منها . فإذا كانت

المسألة على وجه التحديد هي حقوق الجنين فإننا سنورد موقف الشريعة أولاً من هذه المسألة مع ذكر موقف القانون الدولي من الموضوع نفسه وهكذا الحال في بقية الموضوعات محل الدراسة .

ولهذا ستنقسم الدراسة إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : أصالة المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان .

الفصل الثاني : حقوق الطفل عند تكوين الأسرة في الشريعة والقانون الدولي .

الفصل الثالث : حقوق الطفل قبل المولد في الشريعة والقانون الدولي .

الفصل الرابع : حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة والقانون الدولي .

الفصل الخامس : حقوق الأطفال من ذوي الظروف الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

الفصل السادس : حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي نظرة تقيمية .

الفصل الختامي : نظرة تقويمية لحقوق الطفل بين الشريعة والقانون .

الفصل الأول

أصالة المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان

قبل أن تعرف الدنيا ما يسمى بحقوق الإنسان ، وفي وقت كان القانون السائد في معظم أنحاء المعمورة هو قانون القوة والغلبة والسيطرة ، فقد كان مباحاً للقوي أن يغزو ويفتح البلاد والأمصار ، وأن يسيطر على مواردها ، ويسبي نساءها ويقتل رجالها ، وفي وقت لم يكن ما يسمى حالياً " بالقانون الدولي " قد خرج إلى عالم النور لينظم العلاقات بين الدول والشعوب . . . جاء الإسلام ليقرر أن للإنسان حقوقاً يتعين إحترامها ، وهناك واجبات يتعين عليه الإلتزام بها .

وربما كان العنصر الأكثر أهمية في المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان **أنها حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله** ، فهي لم تنتزع تاريخياً بنضال أو صراع قوي ، ولم يتم الإقرار بها من خلال ثورة تطيح بهذا النظام السياسي أو ذاك ، وهي ليست منحة من مخلوق يمن بها على من يشاء ويسلبها عندما يشاء ، وهي ليست منحة من إمبراطور أو ملك أو امير أو حزب أو لجنة ، إنما هي حقوق قررها الله بمقتضى المشيئة الإلهية ، فهي حقوق ثابتة دائمة بحكم الطبيعة والشريعة معاً (١) .

فالحقوق التي يمنحها الإسلام للفرد هي منحة ربانية خالصة ، تهدف إلى تحرير الإنسان من الخضوع لغير الله ، فهو وحده الذي يملك الأمر والنهي ، وأن يحلل ويحرم . وقد ألح الإسلام على إستقلالية الفرد ، وحمله أمانة المسؤولية ، وجعله مكلفاً بإستخدامها ومسؤولاً عن كيفية إستخدامها مسؤولية شخصية ومباشرة بينه وبين خالقه : ﴿ *فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر ، إلا من تولى وكفر* ﴾ ، ﴿ *ولا تزر وازرة وزر أخرى . . .* ﴾ .

فممارسة الحق في الشريعة الإسلامية يرتبط بالمسؤولية ، فلا حرية ولا حقوق في الإسلام بلا مسؤولية ، وإزاء كل حق واجب ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ *لها ما كسبت وعليها ما إكتسبت* ﴾(٣) . هذه المسؤولية التي تتميز بها الشريعة تشمل حتى الأنبياء والرسل ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ *فلنسئلن الذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين* ﴾ (٤) .

وإذا كانت الحقوق التي تقررها التشريعات الوضعية هي حقوق مؤقتة تتغير وتتبدل حسب إتجاهات النظام أو الحزب أو القوة الحاكمة . . . **فإن الحقوق التي يقررها الإسلام للإنسان تتقرر له بوصفه إنساناً ، ودون حاجة إلى الدخول في صراع أو إقتتال لكي**

يحصل عليها ، وهي حقوق لا تقبل حذفاً أو تعديلاً أو فسخاً أو تعطيلاً ، ولا يملك حاكم أو سلطة أن تحرمه منها ، ولا تسقط حصانتها لا بإرادة الفرد ، ولا بإرادة المجتمع من خلال ما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها ، بل إن ولي الأمر يتحمل واجباً دينياً في كفالتها .

ونظرية الحقوق في الشريعة الإسلامية تقوم على **التوازن بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية للإنسان** ، والتوازن بين الحلال والحرام ، فالشريعة لم تحرم شيئا يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته ، كما لم تبح له شيئا يضره في الحياة ، كما أن الضرورات التي تعترض حياة الإنسان وتضغط عليه تعد جزءا من واقعية التشريع الإسلامي ، فالضرورات تبيح المحظورات إستناداً إلى قوله تعالى : ﴿ ***إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله فمن إضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم*** ﴾ (٥) .

والشريعة الإسلامية تنظم حقوق الإنسان الخاصة والفردية في إطار مصلحة المجتمع أو الحقوق العامة للأمة . فالحقوق الشخصية في الإسلام ليست مطلقة ، إنما هي مقيدة بالمصلحة العامة للمجتمع ، وعند التعارض بين الحق الخاص والحق العام ، يقدم الحق العام حفاظاً على مبدأ العدل في الحركة الإجتماعية . فالشريعة الإسلامية ترفض الحقوق الشخصية

المطلقة ، وترفض ما ذهب إليه أصحاب النظريات الفردية ، من أن حق الفرد غاية في ذاته ، وتقر بأن الحقوق الشخصية تطبق في إطار الحقوق الإنسانية العامة .

فالنظرية الإسلامية للحقوق قائمة على إيجاد العلاقة الحسنة والتوازن الدقيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ، فللفرد ممارسة حقه ، ولكن في إطار وبطريقة لا تضر بمصلحة المجتمع . ولهذا إبتدع فقهاء الشريعة مجموعة من المبادىء منها : " الضرر الخاص يتحمل في سبيل دفع ضرر عام ، و " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ، و " لاضرر ولا ضرار " ، و " إختيار أهون الضررين " .

ونظرية الحقوق في الشريعة الإسلامية تتميز بالأصالة فهي ليست مركبة تركيباً أو أقحمت في البنيان التشريعي الإسلامي تحت ضغط الظروف أو التطور ، إنما هي منبثقة ذاتياً عن الشريعة الإسلامية ، وهي جزء من التشريع الإسلامي ، في حين أن نظرية الحقوق في القوانين والمواثيق الدولية ، جاءت كرد فعل لواقع سيء كان يعيشه الإنسان في المجتمعات الغربية . هذا فضلاً عن أن نظريات الحقوق في الغرب الرأسمالي ذات مضمون سلبي لا إيجابي ، بمعنى إلتزام الدولة بعدم التعرض للأفراد

عند ممارستها ، هذا وإن ظهر في مرحلة متأخرة البعد الإيجابي في الحقوق حيث تلزم الدولة بالتدخل لكفالة بعض الحقوق الإقتصادية والإجتماعية .

وحقوق الإنسان في الإسلام تتسم بالعالمية ، فالإسلام رسالة موجهة إلى الناس جميع ، والأمم جميعاً ، على إختلاف أجناسهم وألوانهم وأماكنهم ، إنه هداية ورحمة لكل الناس ، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ ***وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين*** ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) ، ﴿ ***قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا*** ﴾ . وهكذا فرسالة محمد عليه الصلاة والسلام رسالة تتسم بالعمومية تمتد عبر الزمان والمكان ، ﴿ ***وما أرسلناك إلا جميع للناس بشيراً ونذيرا*** ﴾ (سبأ : ٢٨) .

وحقوق الإنسان في الإسلام تتسم بالشمول . فرسالة الإسلام رسالة شاملة تستوعب أمور الدنيا والآخرة ، وحياة الإنسان من كل جوانبها والمجتمع الإنساني بكل أبعاده : ﴿ ***اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا*** ﴾(سورة المادئة:٣) .

ومن أسف أن دعاوي حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية عبر دول العالم المختلفة قد خرجت عن هدفها المرسوم وغايتها النبيلة التي تهدف إلى إعلاء شأن الإنسان وحفظ كرامته والإرتقاء

بإنسانيته . . . وإندحرت إلى غايات ومذاهب وأغراض شتى .
فالبعض من حكام هذا الزمان إعتبر الحقوق السياسية والإقتصادية التي تمنح للمواطن منه يمن عليه بها ، يضيق منها أحياناً ، ويوسع فيها أحياناً أخرى ، ولسان حاله يقول كما قال فرعون موسى أنا ربكم الأعلى .
والبعض من حكام هذا الزمان ، تصور في غفلة من الزمن أنه أوتي علم الأولين والآخرين ، وأنه أحاط بما لايحط به أحد من قبله وأخذ يساوم ويناور على ما يمنح للرعية ومالا يمنح ، وسبحان من بيده ملكوت كل شيء .

ولجأت بعض القوى العالمية إلى مادة حقوق الإنسان لتشويه الخصوم ، ومحاربة السياسات الإقتصادية والإجتماعية التي لا تتفق ومصالحها وأطماعها ، وهزيمة النظم السياسية التي لا تروق لها ، أو التي تتنافى مع مآربها القريبة والبعيدة ، وهكذا فعلت القوى الغربية مع الإتحاد السوفيتي قبل أن تنهار إمبراطوريته . . . . وعندما إنهار الإتحاد السوفيتي ، وإمتدت الأيادي في الدولة المنهارة طلباً للعون والمساعدة ، ورغبة في إعلاء القيم والمثل التي طالما تنادى الغرب بها وذرف الدموع أنهاراً عليها . . . تراجعت الوعود ، وتوارت تلك الأصوات القوية التي ملأت الدنيا صخباً وضجيجاً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتباطئت المساعدات ، وفرض على منحها ألف قيد وقيد . وإكتشف

بعض السذج أن حقوق الإنسان ماكانت إلا سلاحاً من أسلحة عديدة إستخدمت لهزيمة إمبراطورية الشر كما كان يسميها الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان .

وعبر العالم إنتشرت هيئات ولجان ومنظمات حقوق الإنسان بعضها تحدوها أغراض إنسانية ونبيلة ، وأكثرها تهدف إلى نشر قيم ومفاهيم وأيديولوجيات لبعض القوى هنا وهناك ، تحت شعارات حماية حقوق الإنسان والدفاع عن حرياته الأساسية . فحماية حقوق الإنسان أصبحت الحصان الرابح ، والوسيلة الجذابة للنفاذ إلى مجتمعات ، وإلى نشر مفاهيم ، وإلى محو أفكار ومعتقدات لا تروق لهؤلاء الذين رصدوا الأموال وأجزلوا العطاء لمن يركب سفينتهم ويساير أهواءهم .

وبالأمس القريب إنعقد في مدينة فيينا وهو المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الانسان ، وإشترك فيه ممثلو الدول و المنظمات الدولية وهيئات حقوق الانسان ، وأقيم من خلاله مهرجان لإلقاء الخطب والتصريحات . . . . ونسي هؤلاء جميعاً أنه على بعد مئات الكيلومترات من قاعة المؤتمر يشهد العالم جريمة كبرى ، ومجزرة بشعة يذبح فيها الرجال ، ويقتل فيها الأطفال ، وتغتصب فيها عشرات الألوف من السيدات والفتيات . . . يحدث ذلك والمؤتمرون داخل قاعة المؤتمر

يختلفون حول مستويات ومفاهيم حقوق الإنسان ، وهل ينبغي تطبيق المعايير المطبقة في الدول المتقدمة على الدول الأخرى النامية .

نذكر ذلك كله لنوضح عمق وأصالة المنهج الإسلامي لحقوق الإنسان ، فهي حقوق لاتمنح من حاكم أو محكوم بل هي مقررة بمشيئة الإرادة الإلهية ، وهي حقوق تمنح للإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عقيدته فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى .

وننتقل الآن لدراسة حقوق الطفل في الشريعة مقارنة بحقوقه التي أقرتها القواعد والمواثيق الدولية . وسنحاول في كل مبحث من المباحث التالية إستعراض الجوانب المختلفة لحقوق الطفل في الشريعة ، مع إيضاح موقف القانون الدولي من هذه الحقوق ، مع بيان مدى الاتفاق أو الاختلاف فيما قررته الشريعة وقواعد القانون الدولي في كل نقطة من نقاط هذه الدراسة .

الفصـــل الثـانـــي

حقوق الطفل عند تكوين الأسرة في الشريعة والقانون الدولي

تنفرد الشريعة الإسلامية عن الشرائع السماوية الأخرى في الإهتمام بحياة الطفـل وصحتـه في مرحلـة تكويـن الأسـرة والشـريعة تضـع الأسـس السليمة علمياً و وراثياً لحسن إختيـار الـزوج لزوجتـه ، والمـرأة لزوجهـا ، كما تحرص الشريعة على أن يتم إنجاب الأطفال من خـلال علاقـة زوجيـة شرعية حتى يضمن الإسلام نسلاً صحيحاً مباركاً فيه .

المبحث الأول
حقوق الطفل عند تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية

نظراً لأهمية الأسرة في حيـاة الطفـل ، فقـد إهتمـت الشـريعة بـأن تتكون الأسرة على أسس سليمة صحياً و وراثياً . ولهـذا دعـت الشـريعة منذ وقت مبكر وقبل أن تتقدم علوم الوراثة والجينات بمراعاة مجموعــة مـن الأسس التي تضمن ذرية صالحة قوية البنيان خالية من الضعف والوهن .

١ – الإغتراب عند تكوين الأسرة :

يربط علماء الإسلام بين الإنسان الحالي وأجداده الماضين بالجينات الناقلة للصفات الوارثية ربطاً دقيقاً ومعقداً . فالطفل يرث الصفات البدنية من والديه ، ويتوقف معدل نموه على الخصائص الوراثية التي يتلقاها من الوالدين أو من الأجداد عن طريق هذه الجينات التي تحملها الكورموسومات ويرى علماء الوراثة أن الجينات الناقلة للصفات الوراثية توجد في نواة الخلية الذكرية والأنثية على السواء ، وأن إنتقال الصفات الوراثية من الآباء والأمهات إلى الأبناء أمر مسلم به ، هذا وإن كانت بعض الصفات الوراثية تنتقل إلى الأجيال اللاحقة ، بينما تبقى في بعض الحالات جامدة لا تتعدى الأجيال التي تأثرت بهذه الطفرة ، وقد تظهر بعض الخصائص الوراثية تبعاً للبيئة . وعلى العكس من ذلك فقد تختفي بعض الصفات في أحد الأجيال وتقف نهائياً ، وقد تستمر الصفات الحادثة في الإنتقال من جيل إلى آخر ، وهذه العملية تسمى بالطفرة والتي لم يتم التوصل بعد إلى معرفة أسبابها (٥) .

ويرى الإسلام أن سلوك الآباء والأمهات وصفاتهما الوراثية يؤثر تأثيراً كبيراً على سلوك أبنائهم الذين يرثون صفاتهم الصالحة أو الطالحة . ويحكي القرآن الكريم هذه الحقيقة على لسان نوح : ﴿ **رب لا تذر على**

الأرض من الكافرين ديارا ، إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولايلدوا إلا فاجرا كفارا ﴾ (٦) . وهكذا تشير الآية الكريمة إلى عاملي الوراثة والبيئة ، فالكافرين إما أن يفسدوا في الأرض أو يخلفوا أولاداً طالحين . كذلك يمكن الإشارة إلى الآية الكريمة في شأن مريم ﴿ ***يا أخت هارون ما كان أبوك إمرأ سوء وما كانت أمك بغيا*** ﴾ (٧) .

ولهذه الأسباب تنصح الشريعة بعدم زواج الأقارب ، والإغتراب في إختيار الزوجة ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إغتربوا ولا تضووا " (٨) ، أي إبتعدوا عن زواج الأقارب تحسيناً للنسل . وقال أيضا : " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس " ، ويقول أيضا : " تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن " .

وهكذا ينصح الإسلام راغبي الزواج " أن يختاروا زوجات ترعرعن في بيئة صالحة ونشأن في بيت عرف بالطهر والشرف ، وتناسلن من نطفة إنحدرت من سلالة طاهرة نظيفة ، حتى ينجبن الذرية الصالحة والسلالة الطاهرة فتكون أقرب إلى المكارم والفضائل وخصال الخير وسامي الأخلاق " .

وإذا كان الإسلام ينصح بالإغتراب في الزواج تفادياً لإنتقال الصفات الوراثية ، فإنه ينصح بحسن إختيار الشريك أيضاً .

٢- *حسن إختيار شريك الحياه :*

إهتم الإسلام بحسن إختيار الزوجة والزوج عند تكوين الأسرة . فالزوجة الصالحة هي رحم الطفل وهي حاملته ومرضعته ومربيته . والزوجة الصالحة تكون خيراً وبركة لأنها تحسن توجيه أولادها وتربيتهم ، كما أنها زوجة مطيعة لزوجها تحفظ عرضه وماله .

وينصح الإسلام بإختيار الزوجة الصالحة ذات الدين . قال سبحانه وتعالى : ﴿ ***ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم*** ﴾ (٩) . ويقول رسول الله عليه السلام : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " (١٠) ، ويقول أيضاً " الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ". وعندما سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ما حق الولد على أبيه " قال " أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن" .

وقـــد حذر الرسول الكريم من الزواج بالجميلة من وسط فاسـد فقال عليه السلام : " إياكم وخضراء الدمن " قالوا وما خضراء الدمـن يـا رسول الله ، قال المرأة الحسناء في منبت السوء " (١١) ٠

وكمـا إهتـم الإسـلام بإختيـار الزوجـة الصالحـة ، دعـا أيضـاً إلى ضـرورة تفضيـل الرجـل الصـالح ، فيقـول عليـه الصـلاة والسـلام : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقـه فزوجـوه ألا تفعلـوا تكـن فتنـة في الأرض وفساد كبير " ٠

وتـأخـذ الشريعة الإسلامية بمبدأ التكافؤ بـين الزوجـين فالعلاقـة الزوجية غير المتكافئة تكون دائما عرضة للإضطـراب والإنحـلال ٠ يقـول عليـه الصلاة والسلام : " تخـيروا لنطفكـم وإنكحـوا الأكفـاء وإنكحـوا إليهم " (١٢) ٠

٣- النهي عن الزنـــا :

حـرم الإسـلام الزنـا وحكـم علـى صاحبـه بعقوبـة صارمـة حمايـة للطفولة والأنساب ، حيث يولد الوليـد مـن غـير أب شـرعي محرومـا مـن الرعايـة والعنايـة والتهذيـب ، وحتـى لا يوجـد لقطـاء متشـردون في

الشوارع مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ***الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة*** ﴾ (١٣) ، فالإسلام يريد الزواج شريفا طاهرا لإتمام الترابط بين الزوجين ولحماية الأطفال التي تأتي من العلاقات الزوجية من أن تهمل أو تترك أو تتشرد .

وقد إعتبر الإسلام الإنجاب غاية مهمة من غايات الزواج ، وربط دائما بين العلاقة الزوجية الصحيحة وإنجاب الأطفال ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ***وا لله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده ورزقكم من الطيبات*** ﴾ (١٤) ، ﴿ ***والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين*** ﴾ (١٥) ، وقوله تعالى : ﴿ ***يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء*** ﴾ (١٦) .

وهكذا إهتم الإسلام بالأسرة بإعتبارها الخلية الأولى للمجتمع ، ووضع الضوابط التي تسهم في تكوين أسرة سليمة صحياً وإجتماعياً ، وحتم أن يكون إنجاب الأطفال من علاقة زوجية صحيحة حتى لا يضيع الأولاد ويتشردون . وإذا كان ذلك حال الإسلام فما هو موقف القانون الدولي ؟ .

المبحث الثاني

حقوق الطفل عند تكوين الأسرة في القانون الدولي

لم تهتم الوثائق الدولية التي عنيت بحقوق الإنسان بصفة عامة ، والطفل بصفة خاصة ، بمرحلة تكوين الأسرة ولا وضع الشروط التي يتعين توافرها لتكوين أسرة سليمة صحياً وإجتماعياً ، بإعتبار أن ذلك التكوين السليم سيسهم في حماية الطفل مستقبلاً .

و لم تهتم هذه الوثائق بدءاً بإعلان جنيف لحقوق الطفل وإنتهاء بإتفاقية حقوق الطفل ، والإعلان العالمي الصادر عن قمة الطفولة سنة ١٩٩٠ بالأسرة إلا في مرحلة الحمل بالطفل جنيناً أو بعد ولادته .

هذ وإن نصت المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل من الرجل والمرأة في تكوين الأسرة برضاهما ، وإعتبار الأسرة الوحدة الطبيعية للمجتمع ، ومن ثم فلها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة . وقد أعاد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٦٦ النص على هذا الحكم في مادته الثالثة والعشرين .

ولقد أولت منظمة الأمم المتحدة مؤخراً الإهتمام بحقوق الأسرة من حيث كونها وحدة قائمة بذاتها ، كما بدأت بعض الجهود في إتجاه إعداد مشروع إتفاقية لضمان حقوق الأسرة .

فإذا كانت تلك حقوق الطفل في مرحلة تكوين الأسرة فما حقوقه وهو مايزال جنيناً في بطن أمه ؟

الفصل الثالث

حقوق الطفل قبل المولد " الجنين" في الشريعة والقانون الدولي

المبحث الأول

حقوق الطفل قبل مولده في الشريعة

الجنين في اللغة هو : حمل المرأة مادام في بطنها " فإن خرج حياً فهو " ولـــد " وإن خـــرج ميتـــاً فهو " سقط " وقد يطلـق عليـه أنـه جنـين أيضاً (١٧) .

والجنين في إصطلاح الفقهاء لا يغاير الإصطلاح اللغوي ، ويســمى جنيناً منذ اللحظة التي يلتقي فيها الحيـوان المنـوي بالبويضـة مكونـين خليـة تتكاثر حتى تصبح خلقاً مصوراً متكاملاً إلى ما قبل مولده .

ولقد إهتمــت الشريعة الإسـلامية بـالجنين منـذ تكوينـه ، وعنيـت بحياته ، وشرعت له مـن الأحكـام ما يكفـل إستمـراره وبقـاءه وإطـراد نموه ، واوجبت عقوبة على من يعتـــدي عليــه .

أما ما شرع من أحكام فتتجلى في الأمور التالية :

١- الحق في الحياة .

٢- الإنفاق على المرأة الحامل .

٣- إسقاط بعض التكاليف الشرعية عن الأم الحامل لتحقيق مصلحة الجنين .

٤- وقف تنفيذ العقوبة في الأم الحامل .

٥- حقوق الحمل المالية .

١ – الحق في الحياة :

تقر الشريعة الإسلامية للجنين الحق في الحياة ، ومن ثم لا يجوز شرعاً قتل الجنين أو إسقاطه من غير سبب شرعي ٠ ومن المجمع عليه أن الإجهاض غير جائز في الشريعة ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون إستمرار الحمل فيه خطر محقق على حياة الحامل ٠ ولا تفرق الشريعة في شأن الإعتداء على حياة الجنين بين صدوره من الأم أو غير الأم مادام كان بغير سبب شرعي ، حفاظاً على حق الطفل في الحياة قبل الجميع٠ بل أن الشريعة تحرم الجاني من الميراث إذا كان مورثه هو المجني عليه إستناداً لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس لقاتل شيء " (١٨) ٠

وقد بين القرآن المراحل التي يمر بها الجنين : ﴿ ***ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين*** ﴾ (١٩) ٠

وفي تحديد الفترة الزمنية لكل مرحلة جاء في صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أن

أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد " .

وفي حكم إسقاط الجنين ، يقسم الفقهاء حياة الجنين إلى ثلاثة مراحل : الأولى ما قبل بلوغ الجنين الأربعين يوماً ، والثانية ، مابعد بلوغه الأربعين وقبل بلوغه الأربعة أشهر ، والثالثة ، مابعد بلوغه الأربعة أشهر إلى ما قبل ولادته (٢٠) .

ففي ***المرحلة الأولى*** ، وهي التي لم يصل فيها عمر الجنين أربعين يوماً ، حيث يكون الجنين في بدايتها خلية واحدة ، ثم تأخذ في التكاثر شيئاً فشيئا ، ثم تأخذ في التشكل والتصور ، ويستبين منه قرب نهايتها الرأس ، ونتوءات هي بوادر العينين . ويرى جمهور من الفقهاء (٢١) أنه يحرم – في هذه المرحلة – إسقاط الجنين ، ويعاقب الجاني عليه أياً كان أباً أو أماً او غيرهما ، إلا إذا وجد عذر كالخوف على حياة الأم من بقاء الجنين في بطنها ، حيث يباح في هذه الحالة التضحية بالجزء في سبيل إنقاذ الكل ، أو بالفرع في سبيل إنقاذ الأصل .

أما *المرحلة الثانية* ، وهي التي وصل عمر الجنـين فيهـا إلى أربعـين يوما و لم يصل إلى مائة وعشرين ، حيث تتخلق في خلال هذه الفترة بعـض أعضائـه ، ويتكـون قلبـه ٠ وفي ضـوء الحديـث الشـريف سـالف الذكـر والذي يشير إلى أن الجنين الذي لم يصل عمره مائة وعشرين يوما لا تنفـخ فيه الروح ، فهل يجوز إسقاط الجنين ٠ يذهب الزيدية أنه يجوز للأم بإذن الزوج إسقاط جنينها إذا لم يبلغ عمره مائة وعشرين يوما ، أما إذا لم يأذن لها الزوج فإنه يحرم عليها إسقاطه ، وتكون آثمة ولا تضمن شيئا ٠

ويرى جمهور الفقهاء حرمة إسقاط الجنين ، وذلـك مـن بـاب أولى لأنـه إذا جـرم عندهـم وهـو دون الأربعـين يومـا فإنـه يكـون كذلــك إذا جاوزها ٠

" وبهذا يتبين لنا حرمـة إسـقاط الجنـين ، وأنـه لا ولايـة لأحـد في إسقاطه – أباً أو أماً أو غيرهما – لأن حق الحياة للجنين ملـك لمـانح هـذه الحياة ، وليس ملكاً لمن هو مملوك مثله ، ملك للموحـد لـه ، وليـس ملكـاً لغيره من الموجودات التي لا تتميز عنه ٠ ٠ ٠ وإذا كان كذلك فـلا يبـاح إسقاطه مطلقاً إلا بعذر " (٢٢)٠ ٠

المرحلة الثالثة : وهي التي تبدأ من بلوغ الجنين الأربعة الأشهر حتى ولادته . وهي مرحلة تتكامل فيها أجهزة الحمل بشكل مصغر ، وتشعر الأم بحركته . وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحمل عند بلوغه مائة وعشرين يوما ينفخ فيه الروح . ونفخ الروح في الجنين عند هذه السن لا يدل على عدم الحياة قبلها ، ولكنها نوع من الحياة تتبع الجسد الحي للأم الحامل ، أي نوع من الروح الطبيعية ، وهذه الروح غير الروح الإنسانية التي ينفخها الملك بإذن الله ، والتي إستأثر الله بعلمه ، وأخفى حقيقته لحكمة يعلمها مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ***يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا*** ﴾ (٢٣) .

وإذا كان الجنين عند تمام الأربعة أشهر قد تمتع بالروح الإنسانية فإن الفقهاء قد ***أجمعوا على حرمة إسقاطه*** في هذه المرحلة ، إلا إذا وجد عذر يبيح ذلك .

نخلص مما تقدم أنه لا يجوز شرعاً إسقاط الجنين في مراحل تكونه الثلاثة إلا إذا وجد عذر يعتبره الشرع ويقره . فالأدلة الشرعية لا تجيز الإسقاط ، ويؤيد الأدلة الشرعية ما ذكره الأطباء وعلماء الأحياء والأجنة ، من أن الجنين كائن حي ، يأخذ في النمو والتطور والرقي ، وهو

أصل الحياة الإنسانية ، ولهذا لايجوز قتله أو الإعتداء عليه ، وليس لأب أو أم أو غيرهما ولاية الإعتداء عليه .

٢- *الإنفاق على الأم الحامل :*

قد تنفصم الزوجية ومازالت الزوجة حاملا ، ولذلك أوجبت الشريعة رعاية الأم الحامل ، والإنفاق عليها ، لما في ذلك من نفع وفائدة تعود على الحمل مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ***أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن*** ﴾ (٢٤) .

والمقرر شرعاً أن النفقة للحامل تجب لها حتى مع عدم استحقاق الأم لهذه النفقة كالناشز ، وفي حالة النكاح الفاسد . وتجب النفقة طوال مدة الحمل ، وتجب عند فقد الأب أو إعساره على سائر من تجب عليه نفقة الأقارب بعده (٢٥) .

وهكذا يلتزم الزوج بدفع نفقة الحمل إلى مطلقته الحامل ، وتشمل النفقة ما تحتاجه المرأة من الغذاء والسكن والملبس ، وغير ذلك من النفقات الأخرى كنفقات العلاج وثمن الدواء ، وأية نفقات تتعلق بصحة الجنين .

وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة صحة بل معجزة ما أتتت به الشريعة بشأن الجنين . فقد ثبت أن سوء تغذية الأم أثناء الحمل خاصة في الشهور الأولى من تكوين الجنين من العوامل المهمة التي قد تؤدي إلى إحداث ضرر كبير على الجنين ، لأن نقص غذاء الأم يؤدي إلى نقص في غذاء الجنين . فنقص فيتامين ب المركب يمكن أن يؤدي إلى نقص في النمو الجسمي لدى الجنين ويسبب الكساح وفقر الدم والهزال ويؤدي إلى ضعف الجهاز العصبي والضعف العقلي ، ومن ثم يتعين على السيدة الحامل أن تهتم بنوعية الطعام أكثر من كميته ، وأن يحتوي الغذاء على البروتينات لتساعد في بناء خلايا الجنين يشكل عام والخلايا العصبية يشكل خاص . وأن تتناول الفواكه والخضار الطازجة التي تزود الجنين بالفيتامينات وتساعده في الحصول على المناعة ضد الأمراض .

وقد قدرت الشريعة في تقدير نفقة الحمل أن الأم الحامل تشكو في فترة الحمل ، خاصة في خلال الأشهر الثلاثة الأولى من التعب والإرهاق ، والغثيان والقيء . فأنى لها أن تعمل وتكسب رزقها ورزق جنينها .

فالإجهاد والإرهاق لـه آثار سيئة على السيدة الحامل ، وكذلك حمل الأشياء الثقيلة والعمل المتعب خارج المنزل ، خاصة وأنها تحتاج إلى فترات من الراحة أكثر من غيرها .

٣- إسقاط بعض التكاليف الشرعية عن الأم لتحقيق مصلحة الجنين :

أثبتت الدراسات أن حالة الأم البدنية والنفسية تنعكس بشكل واضح على الجنين في بطن امه . وقد أدركت الشريعة هذه الحقيقة ، وخففت عن الحامل بعض التكاليف الشرعية حفاظاً على صحة الجنين ونموه المتوازن . فقد رخصت لها الإفطار في شهر رمضان إذا كانت حاملاً أو مرضعاً وروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم " (٢٦) .

٤- وقف تنفيذ العقوبة في الأم الحامل :

تقضي قواعد الشريعة الإسلامية بعدم تنفيذ العقوبة (٢٧) على الحامل إذا كانت العقوبة تضر بحملها حفاظاً على سلامة الجنين . ويؤيد ذلك قضاء رسول ا لله عليه الصلاة والسلام حين جاءته إمرأة تعترف له بحملها من الزنى ، فقال لها الرسول إذهبي حتى تضعي حملك " فلما

ولدت أتته بالصبي ، قال : " إذهبي فأرضعيه حتـى تفطميـه " فلمـا فطمتـه أتته بالصبي ، فقالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفـع الصبي إلى رجل من المسلمين ونفذ فيهـا الحـد . وقـد نقـل عـن الرسـول صلى الله عليه وسلم لمن ذهب إلى القول بتنفيذ العقوبة على الحامل بقولـه " إن كان لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على مافي بطنها " .

و لم تكتف الشريعة الإسلامية بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل ، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بشأن تطبيق بعض العقوبات ، حـين أوجبت أيضاً وقف القصاص في الأطراف أو حد السرقـة على الأم وذلك رعاية لنفسية الحامل المؤثرة على تكوين الجنين .

والجدير بالذكر أن المـادة العاشـرة مـن البـاب الأول مـن مشـروع قـانون الحـدود الشـرعية الـذي وضعتـه اللجنـة العليـا لمراجعـة التشـريعات الوضعية وتعديلها بما يتفق مع المبادىء الأساسية للشريعة الإسلامية بالأزهر تنص على أن : " يؤجل إقامة الرجم على الحامل حتى تضع حملها ، سـواء كان الحمل مـن زنـا أو غـيره ، فـإذا وضعـت أجـل حتـى ترضعـه حولـين كاملين ، إن لم يكن له من يرضعـه ، وإذا تكفـل أحـد برضاعـة رجمـت ، وإذا كان الحد جلداً ، فإذا وضعت مولودها وإنقطع النفاس ، وكانت قوية

يؤمـــن تلفها نفذ فيها الحـــد ، وإن كـــانت فـــي نفاس أو ضعيفة يخشـى تلفها لم ينفذ عليها الحد حتى تطهر وتقوى (٢٨) .

كذلك إهتمت الشريعة بضمان حقوق الحمل المالية .

٥- *حقوق الحمل المالية :*

تمنح الشريعة الإسلامية الجنين نوعاً من الأهلية يتـلاءم مـع حالتـه ، فهي أهلية وجـــوب ناقصـة ، بمقتضاهـا يصبـح الجنين صالحـاً لإكتسـاب الحقوق دون التحمل بالإلتزامات . والحقوق التي تدخل ذمة الجنـين هـي التي فيها منفعة له ولا تحتاج إلى قبول منه لثبوت الإرث والوصية ، وثبـوت نسبه من أبيه ، وتمنع الحامل من الزواج حتى تضع حملها حفاظاً علـى هـذا النسب وذلك على التفصيل التالي :

أ- *ميراث الحمل المستكن :*

أوجبت الشريعة الإسلامية للحمـل ميراثـاً ، إذا قـام بـه سـبب مـن أسباب الإرث بشرط أن يكون موجوداً في بطن أمـه عنـد وفـاة المـورث ، وأن يولد حياً (٢٩) . وقد ثبـــت ميراث الحمل بمـا رواه داود عـن أبـي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا إستهل المولود ورث "

• وكذلك ما رواه أحمد عن جابر بن عبدا لله أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : " لا يرث الصبي حتى يستهل " أي يصرخ بالبكاء عند ولادته كناية عن ولادته حياً فإن لم يستهل بل وجدت منه إمارة تدل على حياته ورث .

ويرى الشيخ حسنين مخلوف (٣٠) أن الحمل من جملة الورثة فلابد من رعاية حقه وحفظ ميراثه حتى ينفصل فإذا إنفصل حيا أخذه ، وإذا إنفصل ميتا " رد إلى باقي الورثة .

ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن التركة تقسم على أساس حجز أكبر نصيب ممكن لهذا الحمل ، أي يراعى الأصلح والأنفع له ، فإذا ولد حياً تحددت أنصبة الورثة بصفة نهائية ، أما إذا ولد ميتاً فيعاد تقسيم التركة على الورثة .

وروي عن أبي يوسف أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد ، أو بنت واحدة أيهما أكثر ، ثم يحتاط لإحتمال أن يكون الحمل أكثر من واحد ، فيؤخذ كفيل من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم عند تعدده ليتكفل برد الزيارة عما يستحقه ، فإن قدم الورثة من هؤلاء كفيلاً أعطيت لهم أنصبتهم وإن إمتنعوا عن تقديم الكفيل حجز عنهم حقهم إلى ما بعد

الولادة . وهكذا عاملت الشريعة الحمل بأحسن الحالين ، وعاملت كل وارث بأسوأ الأمرين ، حتى يتبين الأمر بولادة الحمل فيأخذ كل ذي حق حقه طبقاً لأحكام المواريث (٣٢) . وبهذه القاعدة أخذ قانون الميراث المصري لسنة ١٩٤٦ حيث تنص المادة ٤٢ منه على أن : " يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى " .

ب- صحة الوصية للحمل :

أجازت الشريعة الإسلامية الوصية للحمل . وبهذا الحكم أخذ القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن إصدار قانون الوصية فتنص المادة ٣٥ على جواز الوصية للحمل في الأحوال الآتية :

- إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم . فأقل من وقت الوصية .

- إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة ، فتصبح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة . وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيا فتكون له "

نخلص مما تقدم إلى أن الشريعة الإسلامية قـد أحـاطت الطفـل قبـل مولده بالحماية والرعاية منذ أربعة عشر قرناً من الزمـان ، قبـل أن يتنـادى بنو البشر بحماية حقوق الإنسان والطفل ، وتلك سنة ا الله في خلقه ، ولـن تجد لسنة ا الله تبديلا ، فما موقف القانون الدولي من هذه المسألة ؟ .

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من حماية الطفل قبل مولده

يمكن بصدد القانون الدولي وموقفه من رعاية الطفل قبل مولـده أن نفرق بين مرحلتين : الأولى هي المرحلة السابقة على إتفاقية حقـوق الطفـل سنة ١٩٨٩ ، والثانية هي ما يلي ذلك .

ففـي المرحلـة الأولى إهتمـت بعـض إعلانـات وإتفاقيـات حقــوق الإنسان بالإشــارة إلى الأمومـة والطفولـة ، وبرعايـة الأم الحـامل ، خاصـة العاملة ، هذا وإن جاءت الحماية في نصوص ذات طابع تقرر المبدأ دون أن تفصله ، وهي نصوص تترك للدول الكثير من الحرية ، ومساحة واسعة مـن التقدير .

فالاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ينص في مادته الخامسة والعشرين على أن " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . . . . " .

وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٩ ، ينص في المبدأ الرابع منه على ضرورة أن يحظى الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده .

وربما يؤخذ على هاتين الوثيقتين أن ما ورد بهما من نصوص بخصوص المسألة محل الدراسة يفتقران إلى القوة الإلزامية ، فهما مجرد توصيات توجه النصح والتوجيه للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

فإذا إنتقلنا إلى النصوص ذات الطابع الإلزامي ، فإننا نجد أن المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي وافقت عليه الأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تنص على حماية خاصة قبل الوضع وبعده ، وضرورة منح الإمهات العاملات في أثناء هذه الفترة ، أجازة بأجر أو مصحوبة بإستحقاقات ضمان إجتماعي كافية .

ويلاحظ أيضاً على هذا النص طابع العمومية دون تحديد عناصر الحماية ، هذا وإن ركز يشكل خاص على الأم الحامل العاملة ، فأوجب لها خلال فترة الحمل أجازة بأجر أو مصحوبة بإستحقاقات ضمان إجتماعي ، مع ملاحظة أن الحماية هنا – كما يظهر من النص – تمتد إلى فترة قصيرة تسبق الوضع وتليه .

أما المرحلة الثانية وهي المرحلة التي تبدأ مع إبرام إتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ ، بإعتبارها أول إتفاقية دولية ذات طابع عالمي فهي تعالج يشكل شامل ومفصل حقوق الطفل وحده ، فقد كان من المأمول فيه أن تعالج هذه الإتفاقية يشكل أكثر عمقاً وتفصيلاً حقوق الطفل والأم في مرحلة الحمل وقبل الوضع ، إلا أنها خيبت الآمال عندما إقتصرت ديباجة الإتفاقية على توجيه الدول إلى حاجة الطفل إلى وقاية ورعاية خاصة ، " بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها " .

ومن أسف أن ممثلي الدول الإسلامية في لجنة إعداد إتفاقية حقوق الطفل ، وهي إتفاقية ذات طابع عالمي ، إستغرق إعدادها ما يقارب العشر سنوات ، قد تقاعسوا عن إدراج تلك الحقوق المقررة للطفل قبل ميلاده في الشريعة الإسلامية في صلب الإتفاقية ، وهي حقوق في نظرنا تضمن الرعاية للطفل قبل مولده ، ولا تتعارض مع روح وجوهر أي تشريع

وضعي ، بل ربما حرصت العديد من التشريعات الوطنية على تقرير ما جاءت به الشريعة إستناداً إلى دراسات طبية أو نفسية أو إجتماعية .

ومن أسف أيضاً أنه في الوقت الذي فشل فيه ممثلو ما يجاوز المليار مسلم في تبني أحكام الشريعة في نصوص الإتفاقية الجديدة لحقوق الطفل ، فإنهم قد رضخوا وقبلوا بنصوص في تلك الإتفاقية تتعارض بشكل صريح مع أحكام الشريعة كالنصوص الخاصة بالتبني وحرية الطفل في تغيير دينه وغيرها ولا نشك إطلاقاً في أنه كان من الممكن أن تتبنى الإتفاقية ماورد في الشريعة من أحكام تتعلق بالأمومة والطفولة قبل ميلاد الطفل لو أن هؤلاء الذين تحملوا مسؤولية تمثيل الدول الإسلامية سواء وقت إعداد الإتفاقية ، أو وقت الموافقة عليها قد علموا ما أتت به الشريعة من أحكام ، وأحسنوا عرضها والدفاع عنها . . . . ولأنهم لم يفعلوا فقد جاءت الإتفاقية إنعكاساً للقيم والتراث الغربي ، وتقنيناً للإتجاهات الفردية الليبرالية السائدة في المجتمعات الغربية .

ولايمكن هنا الإحتجاج بان كل دولة طرف في الإتفاقية يمكنها أن تورد ما تشاء من نصوص في تشريعاتها الوطنية ، وأن الإتفاقية لا تضع قيوداً على حرية الدولة في هذا الشأن . . . فذاك أمر مفهوم ومعروف ، ولكن إذا تنادت الدول بإعداد وثيقة عالمية لحقوق الطفل ألم يكن المناسب

أن نعمل في خلال ذلك المنتدى العالمي على إعلاء كلمة الحق ، وأن ننتهزها فرصة لإلقاء الضوء على سمو وعظمة الإسلام في العالمين ، وأن نشرح لهؤلاء الذين لم يعرفوا الإسلام ، أو عرفوه على نحو مشوه أو مغرض أنه كتاب من لدن حكيم لا يأتيه الباطل ، وأن ما يطالب به المؤتمرون من حقوق ، قد ورد في الإسلام على نحو معجز ومبهر منذ ألف وأربعمائة عام ، أي في وقت لم يكن العالم قد عرف فيه علوم الوراثة ومراحل تطور الأجنة وتكونها على نحو ما ورد في آيات القرآن الكريم .

فإذا وضعت الأم حملها ، وخرج الطفل إلى نور الحياة فما هي حقوقه في الشريعة والقانون الدولي ؟

الفصل الرابع

حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة والقانون الدولي

فإذا وضعت الأم حملها ، وخرج الطفل من الظلمات إلى النور ، فإنه يظل إلى حين ، وحتى يبلغ أشده في حاجة إلى الرعاية والحماية ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي . فطفل الكائن البشري يختلف عن غيره من صغار الكائنات الحية الأخرى ، حيث تطول مدة طفولته قبل أن يصلب عوده ، ويكتمل بنيانه ، ويصبح قادراً على العيش بمفرده ، ويحقق لنفسه الإستقلالية . ولهذا كان من الضروري توفير الحماية والرعاية له ، وتقرير مجموعة من الحقوق له ، حتى يبلغ الرشد ، ويتمتع بالأهلية الكاملة ، وهذا ما فعلته الشريعة والقوانين الوضعية .

وسنقسم هذه الحقوق إلى حقوق معنوية ، وأخرى مادية ، وسنعالج كليهما في الشريعة والقانون الدولي .

المبحـث الأول

الحقوق المعنوية للطفل في الشريعة والقانون الدولي

إستلزم الإعتراف بالحقوق المعنوية للطفل زمناً طويلاً في التشريعات الوضعية وطنيـة كـانت أم دوليـة ، فـإذا علمنـا أن الشـريعة الإسـلامية قـد أغنت البشرية منذ أربعمائة عام بعد الألـف عنـاء البحـث ، وبـذل الجهـد فيما تقوم به حياة الطفل من معنويـات ، وقـررت إبتـداء وفي وقـت مبكـر حقوق الطفل المعنوية ، لتـأكد لنـا إعجـاز الشـريعة وسماحتهـا . . . ولا عجب فهي حقوق مقررة من قبل رب الناس ، خالقهم الذي لا يضـل ولا ينسى ، والذي يعلم ما يصلح به الخلق وتقوم به الأمة .

ومـن عجـب أن الحقـوق والمبـادىء الـتي قررتهـا شـريعة الإســلام السمحاء ، يعاد تصديرها إلينا نحن المسلمين ، على أنها كشف إنساني مـا عرفناه يوماً ولا عشنابه دهراً .

وسـنحاول في هـذا الجـزء مـن الدراسـة أن نعـدد حقــوق الطفــل المعنوية في الشريعة والقانون الدولي .

أولاً : حق الطفل في الاسم :

١- حق الطفل في الاسم في الشريعة :

كفل الاسلام للوليد الحق في أن يخرج إلى الحياة الدنيا مزوداً باسم حسن ، يميزه عن غيره ، ويدعى به ، ويخاطب به إلى أن يلقى وجه ربه .

وحث الاسلام الوالدين على إختيار الأسماء الحسنة لتسمية أولادهم ، ذكوراً كانوا أم إناثاً . يقول عليه الصلاة والسلام : " من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن إسمه " (٣٣) ، وقال : " إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن إسمه وأن يزوجه إذا بلغ " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فإحسنوا أسماءكم " (٣٤) .

وقد أثر عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام حبه للإسم الحسن وتفاؤله به ، ودعا المسلمين إلى تسمية إخوانهم بأحب أسمائهم . يقول عليه الصلاة والسلام : " من حق المؤمن على أخيه أن يسميه بأحب أسمائه " مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ . . . ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان . . . ﴾ (٣٥)

وقد احب الرسول الكريم الأسماء التي تحمل العبودية لله ، والأسماء التي تحمل معاني الحب والخير والجمال ، وكره التسمية بالأسمـاء المنفـرة أو القبيحة أو باسماء الطغاة أو الجبابرة أو الحيوانـات . وقـد ثبـت أنـه صلـى الله عليه وسلم قد غير اسماء بعض أصحابه إلى أسماء جميلة . فغير اسـم " عاصية " إلى " جميلة " كما غير اسم العاصي إلى " مطيع " وسمى " حرباً " " سلماً " (٣٦) .

وقد أمـــر رســول الله صلى الله عليـه وسـلم بتسـمية الطفـل في اليوم السابع من ميلاده . ويذهب ابن القيم إلى أن تسمية المولود من حق الوالدين ، فإذا تنازعا في تسمية الولد فهي لـلأب ، فـالولد يدعـى لأبيـه لا لأمه ، فيقال بن فلان ، ومصداقاً لقوله تعــالى : ﴿ ***ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله*** ﴾ فالولد يتبع أباه في النسب والتسمية .

وقد لمست الشريعة بحق أحد الجوانب النفسية للإنسان بالدعوة إلى حسن التسمية ، فالإسم الذي يدعى به الإنسان كثيراً مـا يكـون لـه كبـير الأثر في توطين الثقة في نفسه وفي إطمئنان الآخرين إليه أو نفورهـم منـه ، كما قد يكون اسمه مدعاة للسخرية به ومثاراً لإيذاء شعوره .

نخلص من ذلك إلى أن من حق الطفل على والديه أو من يتولى أمره ، أن يختار له اسماً من الأسماء الحسنة ، وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقه في تقرير هذا الحق للطفل ، وفي إدراك ما للإسم من آثار إيجابية في نفسية الطفل ، قبل أن تقر به مؤخراً إتفاقية حقوق الطفل .

٢- حق الطفل في الاسم في القانون الدولي :

أقرت جميع مواثيق وإتفاقيات حقوق الانسان حق الانسان بصفة عامة ، والطفل بصفة خاصة في الانتماء إلى اسم .

فإعلان حقوق الطفل سنة ١٩٥٩ ينص في المبدأ الثاني منه " يتمتع الطفل منذ مولده بحق الانتماء لاسم . . . ، وتوجب المادة ٢/٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته وان يعطى اسما يعرف به " . وقد ورد المعنى نفسه في المادة السابعة الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل : " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم . . . "

وإذا أردنا المقارنة بين ما ورد في الشريعة والقانون الدولي ، لاتضح لنا أن الشريعة كانت سباقة في إعتبار أن الاسم هو أحد جوانب هوية أو

شخصية الطفل . وربما زادت على ذلك ليس مجرد تقرير الحق في الاسم ، بل دعت إلى تسمية الأطفال بالأسماء الحسنة ، وهو الأمر الذي لم يرد في القوانين الوضعية .

وقد نشر في الصحافة مؤخراً أن الجهة المختصة بقيد المواليد في اليابان قد إعترضت على تسمية أب لطفله باسم " الشيطان " ورفضت أن تقيد هذا الاسم للطفل وطالبته بإختيار اسم آخر . وهذا الموقف يدل على أهمية الاسم الحسن للطفل حتى في البلاد التي لا تعتنق الاسلام .

ثانياً : حق الطفل في النسب :

١ - في الشريعة الإسلامية :

من الحقوق العظيمة التي أقرتها الشريعة الاسلامية للطفل ، وتفوقت بها على غيرها من الشرائع الوضعية ، هو حق الطفل في النسب . والنسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل . والبنوة هي نسبة الولد إلى أبيه وأمه . وحق الطفل في النسب هو أن يكون له أب وأم معروفان . وقد امتن سبحانه وتعالى على عباده بالنسب إذ قال عز وجل

: ﴿ *وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرا وكان ربك قديراً* ﴾ (٣٧) .

وحق النسب هو من أهم وألزم الحقوق للطفل ، وهو حق تتفرع عليه حقوقاً كثيرة في رعاية الطفل وتربيته وفي المال والميراث . وهو حق للطفل وفي الوقت نفسه حقوق للوالدين ، بل يراه الفقه الإسلامي حقاً من حقوق ا لله تعالى ، والتي تسمى في القانون الوضعي بالنظام العام ، أو حقوق المجتمع أو الجميع ، فهو حق وثيق بإنضباط نظام المجتمع وكيان الأسرة ، أي أنه حق ذو طبيعة مركبة فهو حق للصغير وللوالدين وللمجتمع في نفس الوقت .

وإهتمام الإسلام بالنسب يرجع إلى أن ضياع النسب يؤدي بالولد إلى المهانة والذل والعار (٣٨) ، كما أنه فيه ضياع للحقوق وإفساد للحياة . وقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم ، وتوعدهم بالعقاب الشديد إذا فعلوا ذلك ، قال الرسول صلى ا لله عليه وسلم : أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، إحتجب ا لله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة " (٣٩) . وقال عليه السلام : " أيما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من ا لله في شيء ولن يدخلها ا لله جنته " . فإنكار الأب لولده يؤدي بالولد إلى الذل والمهانة

والعار ، وهو ظلم بيّن ، وسلب للحقوق ، والأصل في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار ٠

وقد شرعت العدة في الإسلام ، وهي المدة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، وقد شرعت أصلاً صيانة للأنساب ، ومنعاً لها من الإختلاط ٠

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا وغلظت عقوبته بالنسبة للمتزوجين ، لأن الزنا يؤدي إلى إختلاط الأنساب وإنتهاك الأعراض والحرمات ٠ كذلك حرمت الشريعة التبني صيانة للأنساب من الإختلاط ٠

أ- تحريم التبني في الإسلام :

حرم الإسلام التبني ، فلا يصح به النسب ٠ والحكمة من وراء ذلك هي حفظ الأنساب ومنع إختلاطها وحماية رابطة الدم من الإفتعال والتزييف ٠

" فالتبني إصطناع و إفتعال يناقض حقائق القرابات ويهدد أحكامها الشرعية ، وشتان ما بين الأب الصوري والأب الطبيعي الحقيقي ، أو ما

بين القرابة الحقيقية القائمة على المودة والرحمة والحب والحنان وبين القرابة المفتعلة المزيفة لأغراض لا يقرها الشرع . إذ قد يتخذ التبني سبباً لسلب الحقوق والإضرار بالأقارب ، كأن يتبنى الرجل إبناً ليرث ماله ويحرم بذلك أخوته أو غيرهم مما يستحقون من الميراث ، وهو أمر يثير الأحقاد والضغائن ويهدم الأسر ويفسد صلات القرابة . وعلاوة على ذلك فإن التبني يدرج الأجنبي عن الأسرة في عدادها ويجعل له من حقوق النفقة والتوارث ما ليس له بحق ، ويبيح له النظر إلى المحرمات من نسائها بينما يحرم عليه من قد تحل له بحكم الشرع كأخته في التبني . . . وما هي بأخته . . .وفيه ما إلى ذلك من خلط وإضطراب في البنيان الإجتماعي والأدبي والأخلاقي للأسرة ولعلاقات القربى الأصيلة " (٤١) .

يضاف إلى ما تقدم أن الأم التي تتخلى عن طفلها للتبني تتركه قهراً عنها ، تحت ضغط ظروف المجتمع الإقتصادية ، وهي تشعر بالحزن والضيق عند فراقه ، أكثر مما تحزن عليه لوفاته .

والتبني هو أن يتخذ الرجل أو المراة ولداً من عرف أنه ليس بولده فينسب إلى المتبني دون أبيه ، إن كان المتبني ثابت النسب ، وتجب عليه حقوق الولد لهذا المتبني .

وقد عرف نظام التبني منذ القدم ، ويشير القرآن الكريم إلى ذلك على لسان عزيز مصر في أمر يوسف : " عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً " . وقد عرف نظام التبني عند العرب في الجاهلية ، فكان الرجل إذا أعجبه شاب ضمه إلى نفسه ، وجعل له نصيب الذكر من ولده وكان ينسب إليه دون أبيه . وقد تبنى الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، وطاف به على قريش وهو يقول : " يا معشر قريش إشهدوا أنه ابني يرثني وارثه ، وكان يدعى زيد بن محمد لا زيد بن حارثه " .

وقد أبطل التبني بنص قاطع ورد في القرآن الكريم ، حيث يقول سبحانه : ﴿ ***وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً*** ﴾(٤٢). وقال تعالى : ﴿ ***ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما*** ﴾ .

وقد ورد تحريم التبني أيضاً في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فهو يقول : " من إدعى إلى غير أبيه أو إنتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً

وصرفا " . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تولى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار " .

وتبرز حكمة الإسلام العظيمة في تحريم التبني فيما نسمع عنه وتنشر عنه الصحف في العالم من يوم إلى آخر . وإنحرافات في مسألة التبني . فقد نشر مؤخراً أن الشرطة في جمهورية هندوراس قد عثرت على عدة مراكز لتسمين الأولاد بصورة سرية تمهيداً لإرسالهم إلى الخارج كبضاعة غالية يشتريها الراغبون في تبني الأطفال . وبعد شهور تبين أن قسما من الأولاد يتم إستخدامه مصدراً للأعضاء المطلوبة في العمليات الجراحية . وظهر أيضا أن بعض السماسرة المتسترين بثياب المحسنين أخذوا من مراكز الرعاية الخاصة بالأولاد المعاقين عقليا أو جسميا أولاداً بداعي التبني ثم إستخدموهم للحصول على أعضاء أجسامهم .

وتحت دعاوى التبني إكتشفت الشرطة في جواتيمالا سنة ١٩٨٧ شبكة كانت تبيع الأولاد للولايات المتحدة وإسرائيل . وحسب تقرير برلماني برازيلي في ديسمبر سنة ١٩٩٢ فإن أحد المهربين أرسل أربعة آلاف من أطفال البرازيل إلى إيطاليا ظهر منهم ألف فقط وإختفى أي أثر للثلاثة آلاف الباقين (٤٣) .

وإذا كان الإسلام قد حرم التبني كقاعدة عامة فإنه نهى الآباء عن إنكار نسب أولادهم ، وتوعد من يفعل ذلك بالعقاب والخسران في الدنيا والآخرة .

كذلك ينهى الإسلام الأبناء عن الإنتساب لغير آبائهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " . ويقول عليه السلام : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ما ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار . . . (٤٤) " .

ب- شرع الإسلام العدة وهي المدة التي تتربص فيها المرأة للتأكد من براءة رحمها بعد الطلاق أو وفاة زوجها . وقد شرعت العدة صيانة للأنساب ومنعاً لها من الإختلاط .

جـ - حرم الله الزنا ، وجعله فاحشة وساء سبيلا ، فالزنا جريمة تعتدي على الأعراض والحرمات ، وفيها إختلاط للأنساب والأعراض . ولقد شددت الشريعة عقوبة المحصنين والمحصنات من المسلمين الذين يأتون هذه الفاحشة ، نظراً لغلبة إختلاط الأنساب في هذه الحالة .

٢ - موقف القانون الدولي من حق الطفل في النسب :

أوضحنا فيما سبق موقف الشريعة الإسلامية من مسألة التبني والحكمة التي دعت الشريعة إلى حظر هذا النظام والذي كان سائداً بالجزيرة العربية قبل الإسلام .

ومن أسف أن إتفاقية (٤٥) حقوق الطفل قد أخذت بنظام التبني بإعتباره نظاماً للرعاية البديلة في حالة إفتقاد الطفل لأسرته لسبب من الأسباب وقد تم إقرار هذا النظام في المادة السادسة عشرة من الإتفاقية على الرغم من معارضة الدول الإسلامية له ، نظراً لعدم مشروعيته من قبل الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن أنه يفتح الباب لممارسة الإتجار في الأطفال ، وتحقيق فوائد مادية من خلال التستر خلف مشروعية التبني . وربما كانت أخطر جوانب هذا النظام هو أنه ينسب الطفل إلى غير أبويه ، ويؤدي إلى تغيير هوية الطفل الدينية والثقافية واللغوية .

وعلى الرغم من أن إتفاقية الطفل لم تفرض نظام التبني على الدول الأطراف في الإتفاقية ، فالأخذ أو عدم الأخذ به متروك أمره إلى التشريعات الوطنية ، إلا أن النص عليه في الإتفاقية يفيد مشروعية هذا النظام (٤٦) بالنسبة للدول التي تقره .

وقد حاولت المادة السادسة عشرة من الإتفاقية إحاطة نظام التبني بمجموعة من الضمانات لمنع الإنحراف به ، فنصت على أن الدول التي تقر أو تجيز هذا النظام يتعين عليها مراعاة التدابير التالية : -

- إعتبار التبني وسيلة بديلة لرعاية الطفل .

- ألا يتم التصريح بالتبني إلا من قبل السلطات المختصة ووفقا للقوانين المعمول بها ، والتأكد من جواز التبني بالنظر إلى حالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وبعد موافقتهم .

- أن يستفيد الطفل المتبنى في بلد آخر من نفس الضمانات والمعايير القائمة بالنسبة للتبني في الإطار الوطني .

- التأكد من أن عملية التبني لا تعود على المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع .

وفي رأينا أنه أياً كانت الضمانات التي نصت عليها الإتفاقية ، فإن ذلك لا يمنع من إساءة استخدام هذا النظام لتحقيق أهداف تجارية وأهداف غير مشروعة وقد أثبتت الأحداث ذلك ، هذا فضلاً عن تعارضه مع الفطرة السليمة وطبائع الأشياء .

وإذا كان البعض يرى أن مثل هذا النظام يسهم في توفير الرعاية والحماية للطفل اليتيم ، أو الذي لاعائل ولا أسرة له ، فإن الإسلام قد تغلب على ذلك من خلال أنظمة الكفالة ، والصدقة والإحسان لهؤلاء ، دون أن يترتب على ذلك نسبتهم إلى غير ذويهم ، أو تغيير هويتهم الدينية والثقافية واللغوية فنظام التبني يمسخ شخصية الطفل ويدمجها في قيم ومعتقدات ومبادىء غير تلك التي نشأ فيها أو تربى عليها ، هذا إذا أخذنا في الإعتبار أن نظام التبني لا يمنح الإختيار للطفل ، فهو في تلك السن الصغيرة لا إرادة له ولا إختيار .

يتساءل الشيخ محمد الغزالي " هل التبني وسيلة لضمان غد أشرق أو أرغد لهؤلاء الذين هرب منهم آباؤهم الحقيقيون ؟ عند الدراسة نجد أن الأم البديلة أو الأب البديل يؤديان دوراً لا يلبث أن يتبخر أو يزول . لقد تبنت إمرأة العزيز يوسف ، بعد ما بيع رقيقاً لا يعرف له أهل ، فلما نضج شبابه وطابت رجولته تحركت في المرأة أنوثتها ، وتلاشت الأمومة

المزعومة ، ورأت إمرأة العزيز أن تكون عشيقة لفتى أغراها خلقه وخلُقه . . . هل مبيت المتبني مع إخوانه المزعومين وأخواته المزعومات ينشيء رحما ماسة أو حرمة طبيعية . . . من الصعب أن يقع ذلك ، والذي سيقع أن علاقات أخرى قد تجد " أإن الإسلام حريص على طهارة الأسرة صارم في منع الريبة ، حريص على ضبط الأنساب " (٤٧) .

والحقيقة أن نظام التبني لا يطبق على أولاد الأغنياء بل لا يخضع له إلا أولاد الفقراء خاصة في دول العالم الثالث الذين تضطرهم ظروف الحياة القاسية إلى التخلي عن فلذات أكبادهم دفعاً للفقر ، وأملاً في تهيئة معيشة أفضل لهؤلاء التعساء .

ثالثا : حق الطفل في الحضانة :

١ - في الشريعة الإسلامية :

أ- تعريف الحضانة : من الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل الحق في الحضانة . والحضانة هي تربية الصغير ، والعناية به من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه وراحته بصفة عامة ، وذلك ممن له حق الحضانة ،

وبما يمهد لتنشئته صحيح البدن سوي النفس صالح الأخلاق وتعرف هذه المرحلة " بمرحلة الحضانة " (٤٨) .

ب- لمن تسند الحضانة :

وقد عهدت الشريعة الإسلامية بالحضانة إلى الوالدين ، حتى تكتمل نمو هذه النبتة الغضة . وجعلت للأم الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن السابعة من العمر ، والتي يكون قد إجتاز فيها مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكرة ، إذ تعتبر هاتان المرحلتان من أهم المراحل في حياة الطفل .

وفي حالة فقد الوالدين ، تعهد الشريعة بحضانة الطفل إلى الأقرباء ويتضح من ترتيب الحاضنات في الشريعة الإسلامية أنها تحرص على تخصيص الأم لهذه المهمة أو أقرب القريبات للصغير لإشباع حاجته من العطف والحنان ، ولايلجأ إلى حضانة الرجال إلا إذا لم توجد حاضنة من النساء من ذوي قرباه تصلح لحضانته ، حيث ينتقل حق الحضانة إلى العصبات من المحارم بترتيب الإرث ، فيقدم الأب ثم الجد الصحيح مهما علا ثم الأخ لأب ثم العم الشقيق فالعم لأب ، وذلك بشرط أن يكون الحاضن قادراً على القيام بواجبات الحضانة ، أميناً على أخلاق المحضون .

وهكذا قدرت الشريعة الإسلامية أن (٤٩) النساء أصلح للحضانة وأكثر قدرة على القيام بها من الرجال . وفي ذلك يذهب الكاساني (٥٠) في كتابة البدائع إلى أن الحضانة تكون للنساء في وقت ، وتكون للرجال في وقت ، والأصل فيها للنساء لأنها أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ، ثم تصرف للرجال ، لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر .

وهكذا يتضح أن اللجوء إلى حضانة الرجال هي الإستثناء ولا تتم إلا بعد إستفراغ النساء الصالحات لحضانة الصغير .

ويظل الإسلام حريصاً على إيثار الأم بالحضانة ، حيث ينهي عن التفريق بين الأم وولدها حتى في السبي . وكتب الإمام ابن قدامه : " أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز ، وهذا هو قول مالك في أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي فيه ، والأصل فيه ما روى أبو الأيوب قال : سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : من فرق بين والدة و ولدها فرق ا لله بينه وبين أحبته يوم القيامة " أخرجه الترمذي " . . . " (٥١) ويرى الإمام أحمد عدم التفريق بين الأم

وولدها وإن رضيت بذلك لما فيه من الإضرار بالولد ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم " (٥٢) .

جـ - وجوب الحضانة :

ويجمع الفقه الإسلامي على أن " كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركها ، فيجب حفظه من الهلاك ، وأن أحق الناس بحضانة الطفل أمه لأنها أشفق عليه وأقرب إليه ، ولأنها أحسن وأرق ، وإنتزاعه منها إضرار به وبها ، ولا تضار والده بولدها " .

ء -شروط الحاضنة :

تشترط الشريعة الإسلامية في الحاضنة أن تكون بالغة صحيحة الجسم ، قادرة على القيام بأعباء الحضانة ، وأن تكون امينة على الطفل تحسن تربيته وأن تكون حسنة الخلق ، وألا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم للصغير ، وألا تقيم بالمحضون في بيت من يبغضونه ويكرهونه لما في ذلك من تعريضه للأذى أو الخطر (٥٣) .

هـ - صاحب الحق الأصلي في الحضانة :

إختلف الفقهاء حول صاحب الحق الأصلي في الحضانة ويرى بعض الفقهاء أن الحضانة حق للأم ، ويستندون في ذلك إلى حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد روى أن إمرأة قالت يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء وزعم أبوه أن ينزعه مني . فقال عليه السلام : أنت أحق به ما لم تتزوجي " (٥٤) ويترتب على هذا النظر عدم إجبار الأم على الحضانة وأن لها أن تمتنع عنها وذلك بالتنازل عن حقها فيه (٥٥) .

ويذهب رأي آخر إلى جعل الحضانة حقاً للصغير على أمه ، ويترتب على ذلك إجبار الأم على حضانة طفلها إذا إمتنعت وليس لها الخيار .

ويرى البعض الآخر أن في الرأيين إجحافاً للأم والطفل ، ويرى أن الحضانة حق لكل من الأم والطفل معا . ويترتب على ذلك أنه ليس للأم أن تمتنع عن الحضانة وتجبر عليها مراعاة لحق الطفل وحفاظاً عليه من الضياع إلا إذا وجد غيرها فلا تجبر لوجود من يقوم بالطفل دونها .

وفي هذا المعنى يذهب الأستاذ المستشار البشري الشوربجي إلى القول : " يقرر الفقه الإسلامي أن الحضانة حق للصغير وحق للحاضنة فإنه ينبى على ذلك أنه ليس للأم أن تتنازل عن حضانة الصغير للأب في أي مقابل ، بل تجبر الحاضنة التي لا يصلح غيرها للصغير على حضانته ، وفي هذا مراعاة لحق الصغير ، كما أنه ليس للأب أن ينقل الصغير من البلد الذي يقيم فيه حاضنته ، وليس له أن يأخذه من يد حاضنته الصالحة ليعطيه إلى من دونها مرتبة ، لأن في ذلك إضاعة لحقها ، وا لله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ***لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده*** ﴾ . . . ويجب أن تكون مصلحة الصبي مقدمة على كل إعتبار . فمن المقرر أن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة غير أن أقوى الحقين هو حق المحضون لأن المدار في الحضانة على نفعه " (٥٦) .

ورعاية لمصلحة الطفل المحضون يجيز الفقهاء إسقاط الحضانة عن المرأة الحاضنة في بعض الأحوال كزواج الأم الحاضنة من غير ذي رحم محرم من الطفل المحضون ، وسفر الحاضنة لبلد بعيد أو إصابتها بمرض معد

و – أهميـة الحضانـة المقـررة في الشـريعة في حيـاة الطفـل النفسـية والإجتماعية :

يتضح مما سبق أن الشـريعة الإسـلامية قـد إهتمـت بحضانـة الطفـل وجعلتها حقا للأم و واجبا عليها ، وفي حالة فقدان الأم تنتقل الحضانـة إلى أقرب القريبات للصغير ، ولا يلجأ إلى حضانة الرجـال للطفـل الصغـير إلا إذا لم توجـد حاضنـة مـن النسـاء مـن ذوي قرباه تصلـح بهـا حضانتـه . وهكذا فإن اللجـوء إلى حضانـة الرجـال لا يتـم إلا بعـد إسـتفراغ النسـاء الصالحات لحضانة الصغير .

" وفي سبيل أن تسـتقر نفسـية الصغـير وينـال حاجتـه مـن الرعايـة والتربية الصحيحة ، يشجع الإسـلام المـرأة علـى أن تقـر في بيتهـا وتتفـرع لعمل الأسرة والعناية بالأولاد والزوج ، ويرى فقهاء الإسلام ورجال العلم أن المرأة قـد خلقـت لأداء شـرف الأمومـة والقيـام بدولـة البيـت ولـلرجل العمل خارج البيت للإنفاق على الأسرة وحمايتها " (٥٧) . قال تعـالى : ﴿ ***الرجال قوامون على النساء بما فضل ا لله بعضهم علـى بعـض ، وبمـا أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ ا لله*** ﴾ (٥٨) .

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة في فهم هـذا النـص " إشـارات إلى أن المرأة لا يكون عملها خارج البيت للكد والكدح وكسب المال بل عملهـا يكـون تربيـة الأولاد وإدارة مملكـة الأسـرة الصغـيرة ، وإذ هـي راعيتهـا والقوامة عليها في داخلها والرجل قوام على الجميـع لتوفـير المـال ، وحمايـة الأسرة بقوة الرجولة وقوة العقل المؤثـرة الدافعـة للشـرور والآثـام حتـى لا تحوم حول عش الأسرة الذي كرمه ا لله تعالى " .

ويرى الشيخ محمد متولي (٦٠) الشعراوي أنه إذا نظرنا إلى جنـس إنقسم إلى نوعين فيجب أن نقول أنه لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهتمين وإلا لو كانت المهمة واحدة لظل الجنس واحـدا . فـالزمن جنـس يشـمل الليل والنهار ، كـل منهمـا يـؤدي مهمـة " ***هـو الـذي جعـل لكـم الليـل لتسكنوا فيه . . . والنهار مبصرا*** " ولا نفع في ليل دائم أو نهار دائم " قل أرأيتم إن جعل ا لله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غـير ا لله يأتيكم بضياء ، أفـلا تسـمعون ، قـل أرأيتـم إن جعـل ا لله عليكـم النهـار سرمدا إلى يوم القيامة ، من إلـه غـير ا لله يـأتيكم بليـل تسـكنون فيـه أفـلا تبصرون " وهذا التنويع في الجنس الواحد من رحمة ا لله تعـالى ونعمـة علـى عباده ، والرجل والمرأة بهذا الشكل : " ولا تتمنوا ما فضل ا لله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما إكتسبوا وللنساء نصيب مما إكتسبن ، وقد خلق الرجال للكفاح ولجهاد الحياة ولمقابلة صعابها ، والمرأة خلقـت سـكناً

له ، يتحرك الرجل حركته في الحياة ويـأتي ليهـدأ عندهـا ويسـتقر ، وهـي مصدر الحنان والعطف الذي يزيـل متاعبـه ويجـدد نشـاطه . . . فالمهمـة الأساسية للمرأة أن يسكن إليها الرجل ، وأن تكـون حضانـة البنـين وهـي بطبيعتها التي جبلت عليهـا طاقـة حنـان وصـبر وإستعداد غريـزي لمتـاعب الحمل والإرضاع والكفالة والحضانة مما لا يقوى الرجل عليه و لم يهيأ له .

ويقول د. محمد البهي (٦١) : " ذهبت المرأة العاملة إلى المصنـع ، والمكتب ، والمدرسـة ، والمستشـفى وإلى فـروع العمـل المختلفـة في الحيـاة العامة . . .وهي أم لولد أو أكثر . . . وهي زوجـة أو غـير زوجـة . وواجب العمل يحتم عليها تـرك أولادهـا في المنزل أو في غـيره وفي رعايـة غيرها ، أو في رعاياها . ومن هنا كانت مشكلة حضانـة الأطفـال حتـى سن الثالثة أو الرابعة من أعمارهم . . . وقد كانت علاقـات القربـى في الأسرة في المجتمع السابق تسمح بأن يكون الولد في حضانة الجـدة لـلأم أو الأب ، أو لأي فرد آخر من أفراد الأسرة . . . . ولكن إستقلال المـرأة ورغبتهـــا في الإنفصـال في سـن مبكـرة عـن الأسـرة أضعـف العلاقـات الأسرية . . ولحل هذه المشكلة أقيمت دور للحضانة على نفقة الدولة في المجتمع الشيوعي ، وعلى نفقة الشـركات أو الجمعيـات أو الأفـراد كعمـل خاص يدر ربحاً في المجتمع الرأسمالي ، يقيـم فيهـا الأطفـال مـدد الفـترة مـن اليـوم إلى حـين عـودة أمهـاتهم إلى بيوتهـن . . . وهكـذا تشـارك دور

الحضانة الأمهـات في حضانـة الأولاد ورعـايتهم وتنشـئتهم وتوجيههـم في الفترة الأولى من حياتهم . وهي تلك الفـترة الـتي يحتـاج فيهـا الطفـل إلى حنان الأم وحدها . . . وهي تلك الفترة الـتي تؤسـس فيهـا المـرأة حـال كونها أما – وليست إمرأة فقط – التوجيه الصحيح في بناء الأسـرة وبنـاء المجتمع ، وتسهم بنصيب موفور في إستقامة البناء وصلابته .

ويقـــول أحـــد كتاب علم الإجتماع (٦٢) وهو ألكس كاريل : " لقد إرتكب المجتمع العصـري غلطـة جسـيمة بإستبداله تدريـب الأسـرة بالمدرسة إستبدالاً تاماً ، ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لـدور الحضانـة حتـى يستطعن الإنصراف إلى أعمالهن ، أو مطامعهن الإجتماعيـة ، أو مبـاذلهن ، أو هوايتهن الأدبية أو الفنية . . . إنهن مسؤولات عـن إختفـاء وحـــدة الأســرة وإجتماعاتهـــا التي يتصــل فيها الطفـل بالكبـار ، فيتعلـم عنهـم أمـوراً كثـيرة . . . لأن الطفـل يشـكل نشـاطه الفسـيولوجي والعقلـي والعاطفي طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه . إذ أنه لا يتعلم إلا قليلا مـن الأطفال في مثل سنه ، وحينما يكون مجرد وحدة في المدرسـة ، فإنـه يظـل غير مكتمل ، ولكي يبلغ الفرد قوته الكاملة فإنه يحتــاج إلى عزلـة نسـبية ، وإهتمام جماعة إجتماعية محددة تتكون من الأسرة .

ويقول المفكر عباس محمود العقاد (٦٣) أن : " المرأة لم تزود بالعطف والحنان والرفق بالطفولة والقدرة على فهمها وإفهامها والسهر على رعايتها في أطوارها الأولى لتهجر البيت وتلقي بنفسها في غمار الأسواق والدكاكين – وسياسة الدولة كلها ليست بأعظم شأناً ولا بأخطر عاقبة من سياسة البيت . . . ولو رجعت المرأة إلى سيلقتها وتخلصت من حب المحاكاة ومركب النقص ، لأحست أن زهوها بالأمومة أغلى لديها وألصق بطبعها من الزهو بولاية الحكم ورئاسة الديوان . فليس في العواطف الإنسانية شعور يملأ فراغ قلب المرأة كما يملؤه الشعور بالتوفيق في الزواج والتوفيق في إنجاب البنين الصالحين والبنات الصالحات " .

ولقد أثبتت العلوم الحديثة صحة ما قرره الإسلام بشأن حضانة الطفل . فالحاجة النفسية للطفل لا يشبعها سوى أمه ، وقد يصاب الطفل بأضرار بالغة حين ينفصل عن أمه خلال الخمس سنوات الأولى من عمره ولو لفترة قصيرة . فالطفل يتأثر إيجاباً وسلباً بما يلقى من حنو أو قسوة منذ الأشهر الأولى لحياته تأثراً يصاحبه بقية عمره .

" وتقع الأسرة في المكان الأول من بين العوامل التي تتحكم في تشكيل شخصية الطفل ونموه النفسي والعقلي فالأبوان هما العنصران

المؤثران تأثيراً أكيداً في نمو الطفل إجتماعياً ، إنهم ليسوا العنصر الوحيد المؤثر إلا أنهم الذين تكون صلتهم بالطفل في مرحلة عمره الأولى أكثر دواماً والأثقل وزناً ، كما أن التفاعل بين الطفل وأسرته يكون أشد كثافة لوأطول زمناً ، هذا بالإضافة إلى العلاقة الإنفعالية الإجتماعية التي تربط بين الطفل وأعضاء أسرته ... ويتم تأثير الأسرة في تشكيل السلوك الإجتماعي والنفسي للطفل من خلال عملية التنشئة الأسرية فعن طريق هذه التنشئة يكتسب الطفل السلوك والعادات والعقائد والمعايير والدوافع الإجتماعية التي تقيمها الأسرة " (٦٤) . " ولا يتأتى قيام الأسرة بهذه الوظيفة المهمة إلا بتهيئة الوسائل السليمة المتعلقة بالحضانة والكفالة للأطفال وخاصة في مراحل نموهم الأولى . وهذه هي مهام الأسرة المتكاملة الناضجة إجتماعياً ، أو مهام الأسرة السوية التي تؤدي واجبات حيوية لصغارها فهي تعطيهم مأوى مريحاً وغذاء سليما دون أن يعرضهم هذا العطاء للخطر أو يجلب لهم أي قلق ، وهي التي تساعد أطفالها على أن ينمو نمواً صحياً وتغرس فيهم حب الخير والكرامة الإجتماعية " (٦٥) .

-٢ - موقف القانون الدولي من مسالة الحضانة :

إنطلاقاً من حصيلة الدراسات الإجتماعية والنفسية والطبية التي تؤكد ضرورة الإهتمام بالطفل في سنوات حياته الأولى ، وتنشئته من خلال الأسرة ، مع التركيز على دور الأم في مرحلة الطفولة المبكرة ، أولت الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في حقل الطفولة إهتماماً خاصة بالتنشئة الأسرية للطفل ، وبتشجيع الرضاعة الطبيعية ، وأهمية منح الأمهات المرضعات دعماً معنوياً وعملياً .

فإلاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ينص في فقرته الرابعة عشرة على أهمية " أن يتوفر للأسرة ، بوصفها مجموعة أساسية وبيئة طبيعية لنمو الأطفال ورفاهم كل ما يلزم من حماية ومساعدة " .

وتنص خطة عمل تنفيذ هذا الإعلان على أن : " تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية عن رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة . . . وينبغي من أجل تنمية شخصية الطفل تنمية كاملة ومتسقة ، أن ينشأ في بيئة أسرية ، في جو من السعادة والمحبة والتفاهم . وبناء على ذلك ، يجب على جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم وتدعم الجهود التي يبذلها الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من أجل

تنشئة الأطفال والعناية بهم في بيئة أسرية " (٦٦) . ويجب بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم . وفي كل حالة يفصل فيها الطفل عن أسرته لأسباب قهرية أو من أجل مصلحة الطفل العليا ، ينبغي عمل الترتيبات لتوفير العناية الملائمة البديلة للأسرة أو التنسيب المؤسسي .

وتولي إتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة للتنشئة الأسرية للطفل ، وضرورة إيجاد الوسط العائلي البديل في حالة إفتقاد الطفل لأسرته ، فالمادة – ١٨ – من الإتفاقية تنص على أن " تبذل الدول الأطراف قصارى جهودها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة ، المسؤولية عن تربية الطفل ونموه " . وفي سبيل تحقيق هذه الغاية " على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال " .

وفي حالة حرمان الطفل بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية ، فعلى الدولة ، وفقاً لقوانينها الوطنية إيجاد رعاية بديلة لمثل هذا الطفل ،

ويمكن أن تشمل هذه الرعاية " الحضانـة ، أو الكفالـة الـواردة في القـانون الإسلامي ، أو التبني ، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال " (٦٧) ٠

نخلـص مما تقـدم إلى أن الشريعة الإســلامية كـانت أسـبق مـن التشريعات الوضعية دولية كانت أو وطنية في تقرير حق الطفـل في التنشئة الأسرية ، وحقه في حضانة أمه خاصة في سنوات حياته المبكرة وإذا كانت إتفاقية حقوق الطفل قد أقرت هذه الحقوق مؤخـراً للطفـل ، إنطلاقـاً مـن نتـائج الدراسـات الإجتماعيـة والنفســية والطبيــة ٠ ٠ ٠ فـإن الشـريعة الإسلامية قد قررت هذه الحقوق للطفـل إبتـداء ، ودون الإنتظـار لإجـراء التجارب والأبحاث والدراسات ٠

فالتشريع الوضعي لم يقنن حقوق الطفل في الرعايـة الأسـرية أو في الحضانة إلا بسبب مشـاكل عمليـة كـان مـن الضـروري مواجهتهـا ، أمـا الشريعة فقد قررت ما يصلح به حال الطفـل وتسـتقيم بهـا حياتـه ، ودون إنتظار لنتيجة تجربة ، أو القيام بدراسات ، أو مواجهة مشكلات ٠

رابعًا : حق الطفل في الحياة :

١- في الشريعة الإسلامية : تحريم قتل الأطفال خشية إملاق :

كان من عـادات العرب في الجاهلية قتـل الأولاد ذكـوراً وإناثـاً ، خشية الفقر . وقد نـزل القـرآن الكريـم محرمـاً ذلـك . يقـول سبحانه وتعالى : ﴿ ***ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيرا*** ﴾ (٦٨) . ويقـول سبحانه : ﴿ ***ولا تقتلـوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم*** ﴾ (٦٩) . ويقـــول ﴿ ***لقد خسر الذين قتلوا أولادهم*** ﴾ (٧٠) .

وهكذا نهى سبحانه وتعالى عن التخلـص مـن الولـد لفقـر حـاصل فعلاً أو خوف من فقر متوقع بسبب كثرة أفراد الأسرة ، وعلـى الوالـد أو العائل أياً كان أن ينفق على قدر طاقته وإستعداده وما يملك من ثروة ومال فإن كان موسراً فلا حق له أن يصيق على من يعـول ، أمـا إذا كـان فقـيرا فليبذل في حدود طاقته . قال جل شأنه : ﴿ ***لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا*** ﴾ (٧١) .

وقد ورد في الصحيحين من حديث عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه ، أنه سأل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، أي الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل ا لله نداً وهو خلقك ، قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " (٧٢) .

ويقول الفخر الرازي : " إن قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر فهو سوء ظن با لله ، وإن كان لأجل الغيرة على البنات ، فهو سعي في تخريب العالم. فالأول ضد التعظيم لأمر ا لله تعالى ، والثاني ضد الشفقة على خلق ا لله تعالى ، وكلاهما مذموم ، وا لله أعلم " .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت القتل بصفة عامة ، فقد ركزت على وجه الخصوص على قتل الأطفال ذكوراً وإناثاً ، لفظاعة وبشاعة هذا الأمر وتنافيه مع عاطفة الأبوة ، ومجافاته للرحمة ، وهكذا فإذا كانت الشريعة الإسلامية تحفظ للإنسان حقه في الحياة ، وتحرم الإعتداء على حق الحياة ، وجعلت من يقتل نفساً كمن قتل الناس جميعا ، فإنها ركزت بشكل خاص على حق الطفل في الحياة ، ونددت بمن يعتدي على هذا الحق ، وتوعدته بعذاب أليم في الدنيا والآخرة .

وإذا كنا في الحاضر نعتبر أن حق كل طفل في الحياة أمر مسلم به ، فإن هذا الحق كان قبل الإسلام سواء في الجزيرة العربية ، أو في اليونان القديمة أو غيرها من الأماكن محل تساؤل . فالطفل وقتذاك من خلق والديه وفي إمكانهما أن يقررا مصيره فإما حياة وإما موت . . . وجاء الإسلام ليبطل هذه العادات الذميمة ويقرر حق الطفل في الحياة في وقت وزمان لم تكن حقوق الإنسان قد عرفت أو تقررت (٧٤) .

٢- *حق الطفل في الحياة في القانون الدولي :*

أقرت جميع مواثيق حقوق الإنسان ، ومن بينها إتفاقية حقوق الطفل ، حق الطفل في الحياة . فطبقاً لهذه الإتفاقية "***تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل حقا أصيلا في الحياة*** " (٧٥) .

و لم تكتف الإتفاقية بتأكيد حق الطفل في الحياة ، بل نصت أيضاً على أن : " ***تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه*** " (٧٦) .

وهذا يعني أن حق الحياة للطفل لا يتمثل فقط في الإعتداء على هذا الحق ، بل وفي توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه ، خاصة

إذا علمنا أن هناك حوالي ٤٠٫٠٠٠ طفل يموتون يومياً بسبب سوء التغذية والأمراض والإفتقار إلى المياه النظيفة والمرافق الصحية .

وتشير إحصائيات منظمة اليونيسيف إلى أنه إذا إستمرت أوضاع الطفولة على ماهي عليه في الوقت الحالي ، فإن حوالي ١٣٠ مليون طفل سيموتون بسبب المرض وسوء التغذية في عقد التسعينيات .

وعلى الرغم من الجهود الدولية لضمان حق الطفل في الحياة ، فإنه من المؤسف أن تتناقل وسائل الإعلام الدولية عن قيام بعض أجهزة الشرطة في البرازيل بملاحقة الأطفال المشردين في الشوارع وقتلهم بالرصاص ، وكأنه لا توجد وسيلة أخرى لمواجهة هؤلاء المشردين سوى القتل .

وقد سبق أن أشرنا إلى تلك العصابات الإجرامية التي تقوم بالإتجار في الأطفال حيث يتم قتل بعضهم للحصول على أجزاء من أجسادهم لزرعها لبعض المرضى من الأغنياء .

نخلص مما تقدم إلى أن كلا من الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي يحرمان قتل الأطفال ، ويضمنان الحق في الحياة لهم ، إلا أن الشريعة كانت سباقة إلى تقرير هذا الحق في وقت مبكر ، وفي دعوة الآباء بعدم

قتل أولادهم خشية الفقر والحاجة ، لا بل أن الشريعة – كما أوضحنا – قد حرصت على حق الحياة للطفل وهو لايزال جنيناً في بطن أمه فحرمت على الوالدين أو غيرهما إسقاطه ، أو الإعتداء على حياته .

خامساً : حق الطفل في المساواة :

١ – حق الطفل في المساواة في الشريعة الإسلامية :

حرمت الشريعة الإسلامية التفرقة التي كانت سائدة في الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام بين الذكور والإناث . وقد صور القرآن الكريم حالة المشركين قبل الإسلام وكيف تتغير وجوههم فتسود وتكفهر عندما يقال لأحدهم رزقت بنتاً ثم يخيم الوجوم لسوء ما بشر به ، ثم يبتعد عن أهل بيته حتى لا يرى هذه المخلوقة ، أو أحداً مخافة أن يسأله عما رزق من مولود ، ثم يأخذ في التفكير كيف يعامل هذه المخلوقة ، أيعاملها باللطف والإحسان فتبقى معه ويمتد بها وجوده ويكثر بها نسله ، أم يفتح لها حفيرة يئدها فيها ويعدم حياتها ووجودها ويخلص من عارها .

ويصور القرآن الكريم هذا الوضع في قوله تعالى : ﴿ ***وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من***

سوء ما بشر به ، أيمسكه على هـون أم يدسـه في الـتراب ، ألا سـاء مـا يحكمون ﴾ (٧٧) .

فالإسلام يأمر بالمساواة بين الذكر والأنثى مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ***يا أيها الناس إتقوا ربكـم الذي خلقكـــم مـن نفـس واحـدة وخلـق منهـا زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء ، وإتقوا ا لله الذي تساءلون به و الأرحام ، إن ا لله كان عليكم رقيبا ﴾*** (٧٨) .

ثم يوضح سبحانه في سورة أخرى كيف ينشأ الذكر والأنثـى مـن طبيعة واحدة : ﴿ ***أيحسب الإنسان أن يترك ســـدى ألم يـك نطفـة مـن مني يمنى ، ثم كان علقـة فخلـق فسـوى ، فجعـل منـه الزوجـين الذكـر والأنثى ﴾*** (٧٩) .

وهكذا فالمشيئة الإلهية هي التي تختار مـن الأزل نـوع الأجنـة ، ولا دخل لبشر في نوع المولود مصداقاً لقولـه تعـالى : ﴿ ***لله ملـك السـموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء الذكـور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما ﴾*** (٨٠) .

ويأمر المصطفى عليه السلام بالعدل والمساواة في معاملة الأبناء والبنات فيقول : " من كانت له أنثى فلم يئدها و لم يهنها و لم يؤثر ولده عليها أدخله ا لله الجنة " (٨١) ويقول عليه السلام : " إعدلوا بين أبنائكم كما تحبون أن يعدل بينكم في البر واللطف " .

وقد انكر عليه الصلاة والسلام التمييز بين البنين والبنات في المعاملة فقال : " ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء " . وكان صلى ا لله عليه وسلم إذا رأى فاطمة الزهراء ، رضي ا لله عنها قادمة قام لها عن مجلسه ، وأخذ بيدها فقبلها .

" فالعدل بين الأولاد واجب ذكورا أو إناثا دون تفريق بسبب الجنس أو غيره ، لأن العدل الحقيقي بينهم يقوي فيهم روح المودة ويجذب قلوب بعضهم إلى بعض ويملأ جو الأسرة بالغبطة والتعاطف ، فما من شيء يؤذي شعور الإنسان كتفضيل غيره عليه دون مبرر واضح أو مقتض لذلك التفضيل بل يعد ذلك ظلماً صارخاً وعدوانا مبينا على حقوقه ، وهذا يولد الأحقاد والضغائن في نفوس الأخوة والأخوات فينفر بعضهم من بعض ويحاول المنقوص حقه إيصال الأذى إلى من فضل عليه ليظهر قدرته وفعاليته في مجتمع الأسرة ، وهذه البغضاء تنمو مع نمو الصغار وذلك سبب لإنبات بذور العداوة في المجتمع الكبير . . . وكثيرا ما قامت

حروب وإستعرت بين أولاد فضل أبوهم بعضهم على بعض في ولاية أو غيرها والأمثلة في التاريخ تفوق الحصر ومنها ما وقع بين قادة مسلمين كالذي حدث بين الأمين والمأمون ولدي هارون الرشيد وإنتهى بقتل الأمين وإنفرد المأمون بالحكم والسلطان " (٨٢) .

٢- حق الطفل في المساواة في القانون الدولي :

أقرت جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية مبدأ المساواة بين الذكور والنساء في الحقوق والواجبات ، وحظرت التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب . ويقصد بحظر التمييز ، هو التمييز الذي يقع بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء .

فميثاق الأمم المتحدة يقر مبدأ المساواة بين جميع البشر والشعوب . وتشير ديباجة الميثاق إلى " ما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " .

وتنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ على ان " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق

والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر " .

كذلك تنص المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن " جميع الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته " . وتنص على أن " يحظر القانون في هذا المجال أي تمييز ، ويكفل لجميع الأشخاص على السواء وحماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غيره ذلك من الأسباب " .

كذلك يمكن الإشارة إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي إعتمدتها الأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٩ التي تنص على التدابير الواجب إتخاذها للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة ، ولكفالة حقوق متساوية للمرأة مساوية لحقوق الرجل في ميادين التعليم والعمل والأجر والرعاية الصحية . وكذلك مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة ، وكفالة أهلية قانونية لها مساوية لأهلية الرجل وفي فرص متساوية لممارسة تلك الأهلية . . . الخ .

وأخيراً جاءت إتفاقية حقوق الطفل لتكرس مبدأ المساواة بين الأطفال ، حيث تنص مادتها الثانية الفقرة الأولى على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثنى أو الإجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

نخلص مما تقدم إلى أن مبدأ المساواة بين الأطفال قد تقرر في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بغض النظر عن جنس الطفل سواء كان ذكراً أم أنثى ، ولكن هل يمتد مبدأ المساواة ليشمل الأطفال الشرعيين الذين جاؤوا إلى الحياة من خلال علاقة زوجية صحيحة ، وغيرهم من الأطفال غير الشرعيين .

٣- المساواة بين الطفل الشرعي والطفل الطبيعي في الشريعـــة الإسلاميـــة والقـــانون الدولي :

تعرضنا فيما سبق لمبدأ تساوي الأطفال في التمتع بالحقوق سواء في الشريعة أو القانون الدولي ، ولكن يثور التساؤل هل يتمتع الطفل الطبيعي أو غير الشرعي بنفس الحقوق التي يتمتع بها الطفل الشرعي المولود في إطار علاقة زوجية صحيحة ؟

يبدو لنا من الناحية النظرية أن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال الذين جاؤا إلى الحياة من خلال علاقة زوجية صحيحة ، وغيرهم من الأطفال غير الشرعيين يخلق نوعاً من الإشكالية التي يصعب حلها .

فقواعد العدالة والإنسانية تفرض مبدأ المساواة فمن غير المقبول أو المعقول أن تحمل الطفل الطبيعي وزراً إرتكبه والداه ، ولايجوز عقلاً أو منطقاً أن نحمله تبعة علاقة آثمة كان هو أحد ضحاياها ، فلا تزر وازرة وزر أخرى ، ولايسأل الطفل عن جريمة إرتكبها غيره .

ومن ناحية أخرى فلو ذهبنا إلى مساواة الطفل الشرعي بغيره من الأطفال غير الشرعيين ، فإن ذلك يعني التشجيع على الإنجاب خارج

العلاقة الزوجية ، ويعني إباحة العلاقات الجنسية غير المشروعة وهدم الأسرة كنواة للمجتمع وإنتشار الفجور والإباحية ، والإعراض عن الزواج .

وتكشف الإحصائيات (٨٣) أن العالم الغربي القائم على إباحة الحرية الجنسية يواجه مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد . فنسبة الأطفال غير الشرعيين قد إرتفعت إلى ٦٠٪ ، وفي بعض البلدان إلى ٧٥٪ أي أنه من كل أربعة مواليد يأتي ثلاثة عن طريق الحرام . وتشير إحصائية نشرت مؤخراً إلى أن حوالي نصف النساء الحوامل في بريطانيا غير متزوجات وأن تلك النسبة قد إرتفعت من ٢٩٪ قبل عقد مضى إلى ٤٤٪ في الوقت الراهن . كما إرتفعت حالات الحمل خلال تلك الفترة بأكثر من مائة ألف حالة سنوياً ليبلغ حاليا ٨٥٣٫٥٠٠ . كما يظهر الإحصاء أن من بين كل عشر متزوجات تقرر واحدة فقط الزواج بعد ولادة طفلها الأول . بينما تعمد ثلاث إلى الإجهاض ، وتختار ست منهن تربية أطفالهن يشكل غير شرعي (٨٤) .

وقد أدت مشاكل الأمومة غير الشرعية ومشاكل الطفولة من أبناء الزنا في العديد من دول العالم كالسويد إلى إعتبار الأم غير المتزوجة كالأم المتزوجة ، والطفل من غير أب شرعي كالطفل من أب شرعي في وجوب

الرعاية والإنفاق وفي جميع الحقوق المدنية . هذا فضلاً عن أن عناية الأب غير الشرعي بطفله غير الشرعي ، لا تسمو إطلاقاً إلى عناية الأب الشرعي بطفله الذي أنجبه في علاقة زوجية مشروعة . فالأب غير الشرعي يمتلكه إحساس الشك بأنه أب على سبيل الحقيقة ، والطفولة غير الشرعية ، هي طفولة يحيط بها الخوف والإهمال والهروب من المسؤولية .

وفي أثناء إعداد إتفاقية حقوق الطفل ، برز إتجاه يدعو إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين ، وذلك أخذاً بما ورد في بعض وثائق حقوق الانسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٨٥) وبعض إتفاقيات حقوق الانسان الإقليمية ، إلا أن هذا الأمر قد جوبه بمعارضة قوية من الدول الإسلامية على أساس أن الشريعة الإسلامية تحظر الزنا ، وتحظر إنجاب أطفال خارج علاقة الزوجية ، فالزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب ، لكون النسب نعمة ، وهي لا تنال بالمحظور وفعل الجريمة (٨٩) .

وللتوفيق بين الإتجاهات المتعارضة ، جاء نص المادة الثانية الفقرة الأولى من الإتفاقية حقوق الطفل بصيغة توفيقية تتجنب الإشارة الصريحة للمساواة بين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين ولكنها تنص في

نفس الوقت على عدم التمييز بين الأطفال دون الإشارة إلى كونهم شرعيين أو غير شرعيين ·

ويبدو لنا أن هذا النص يمنح المساواة بين الأطفال الشرعيين والطبيعيين · فعدم التمييز بسبب " مولدهم أو بسبب أي وضع آخر " الواردة في نص المادة يعني في حقيقة الأمر عدم التمييز بين الطفل الشرعي والطفل الطبيعي ·

سادساً : حق الطفل في التعليم :

١ – حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية :

دعا الإسلام إلى طلب العلم ، وينزل الإسلام العلماء منزلة رفيعة ، وأوجب على الآباء تعليم أطفالهم وحسبنا في ذلك أن أول آية من القرآن الكريم تدعو إلى القراءة والتعليم والتفكير : ﴿ ***إقرأ بإسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم*** ﴾ (٨٧) ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ ***قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعملون إنما يتذكر أولوا الألباب*** ﴾

ويقول عليه الصلاة والسلام : " إن العلماء ورثة الأنبياء " وساوى بين مدادهم ودماء الشهداء .

ويدعو الإسلام الآباء إلى تعليم أولادهم ، فيقول عليه الصلاة والسلام : " من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، وأن يزوجه إذا بلغ " . وفي غزوة بدر لم يتوفر لأناس من الأسرى فداء فجعل الرسول فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة .

ويفسر على بن أبي طالب كرم الله وجهه الآية الكريمة : ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة*** ﴾ بأنها تعني علموهم وأدبوهم .

ويرى ابن القيم (٨٨) وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم حيث يقول : إن من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسنته فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم و لم ينفعوا آبائهم كباراً . . . وكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب

تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح .

٢- حق الطفل في التعليم في القانون الدولي :

إهتمت معظم وثائق حقوق الانسان بحق الطفل في نيل حد أدنى من التعليم ، وإعتبرت هذا الحق من الحقوق الأساسية للطفل .

فالمبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل (٨٩) لسنة ١٩٥٩ ينص على تمتع الطفل بالحق في التعليم ، ويكون التعليم مجانياً وإلزامياً على الأقل في مراحله الأولى ، على نحو يرفع ثقافته وينمي قدراته وحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسؤولية الأدبية والإجتماعية ، لكي يصبح عضواً مفيداً في المجتمع . وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والده .

وتعالج المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ حق كل طفل في الحصول على حد أدنى من التعليم ، كماتنص على جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع

وتنص الفقرة الثالثة من المادة نفسها على إحترام حرية الآباء والأوصياء في إختيار المدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية .

وقد كرست إتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في المادة ٢٨ من الإتفاقية ، حيث تنص : " ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .
(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، وإتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .
(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات .
(د) جعل المعلومات والمبادىء الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم .
(هـ) إتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

(٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية .

(٣) تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم ويتيسر الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

و لم تكتف الإتفاقية بتقرير هذا الحق بل حددت الإتفاقية الغايات من تعليم الطفل وتشمل :

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .

- تنمية إحترام حقوق الانسان والحريات والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

- تنمية إحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته .

- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الأثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين .

- تنمية إحترام الطبيعة (٩٠) .

ولقد حرصت الإتفاقيات (٩١) الدولية للعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية على تقرير حق الطفل في التعليم وألا يتعارض عمل الصغار مع ضرورة تعليمهم . وهكذا فالإتفاقية رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها قبول الأحداث للعمل بالزراعة تنص على عدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة ، إلا في غير الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس ، ويجب ألا يكون من شأن إشتغالهم عرقلة مواظبتهم على الدراسة . وتتضمن الإتفاقية رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ بشأن الحد الدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية

التي تسمح للأطفال فوق ١٢ عامـا بـالعمل في الأعمـال الخفيفـة حكمـا ً مماثلاً .

ويكتسـب حـق الطفـل في التعليـم أهميـة خاصـة إذا مـا أخذنـا في الإعتبار الإحصاء الصادر عن منظمة اليونيسيف بأن هنـاك مـا يقـرب مـن مائة مليون طفل ما بين السادسة والحادية عشرة من العمر ممـن لا يذهبـون إلى المدارس . وقد ساعد على تفاقم هـذه الظـاهرة أزمـة المديـونيات خاصة في الدول النامية وما تبع ذلك من التخفيض في النفقات الحكومية .

ويؤكد هذه الحقيقة المدير العام لمنظمة اليونسـكو : " إن السـنوات القليلة الماضية قد شهدت توقفا لم يسبق له مثيل في نمو الخدمـات التعليميـة الأساسية وركوداً وتراجعا في نوعيـة التعليـم . . . إن التعليـم الإبتدائـي للجميع غاية وهدفاً إنما يبتعد الآن ويتراجع بدلاً من أن يصبح أقرب " .

و لم يغفل القانون الدولي حق الطفـل في التعليـم في أثنـاء النزاعـات المسلحة ، وفي زمن الإحتـلال الحربـي فطبقـاً للمـادة ١/٢٤ مـن الإتفاقيـة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ : " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابـير الضروريـة لضمـان عـدم إهمـال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين يتموا أو إفترقوا عن عائلاتهم

بسبب الحـــــرب ويتسير إعـالتهم وممارسـة دينهـم وتعليمهـــم في جميــع الأحوال . ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها " (٩٢) .

وتـلزم المـادة –٥٠– مـن الإتفاقيـة دولـة الإحتـلال بحسـن تشـغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم ، مع الإستعانة ، لتحقيق هذا الغرض بالسلطات الوطنية والمحلية .

كذلك يتعـين علـى دولـة الإحتـلال أن تتخـذ الإجـراءات المناسـبة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذيـن يتمـوا أو إفـترقوا عـن والديهـم بسـبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديـق يسـتطيع رعـايتهم ، علـى أن يكون ذلك بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم .

وتعـالج المـادة ٧٨ مـن الـبروتوكول الأول لسـنة ١٩٧٧ الملحـق بإتفاقيات جنيف مسألة إجلاء الأطفال إلى بلد أجنـبي ، فتنـص علـى عـدم جواز قيام أي طرف في النزاع بـإجلاء الأطفـال إلى بلـد أجنبي إلا إجـلاء مؤقتاً إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي ، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل . ويتعين في حالة حـدوث مثل

هذا الإجلاء ، متابعة تزويد الطفل في أثناء وجوده بالخارج بـالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه (٩٣) .

سابعاً : حق الطفل في حسن المعاملة :

- ١ - في الشريعة الإسلامية :

أمرت الشريعة الإسلامية بحسن معاملة الأطفال وملاطفتهم . وفي هذه المسألة تسجل الشريعة الإسلامية سبقاً على علـوم النفـس والإجتماع التي أكدت هذه الحقيقة مؤخراً . فالطفل كمـا يحتـاج إلى الطعـام يحتـاج كذلك إلى العطف والحنان . والطفل الذي يتلقى مقداراً كافياً من العطف والحنان من أبويه ويروى من ينبوع الحـب ينشـأ سـوي النفـس خالياً مـن العقد النفسية وتتفتح أزاهير الفضائل في قلبـه ، وينشـأ إنسـاناً عطوفـاً محبـاً فاضلاً (٩٤) .

وقد أكدت السنة النبوية ضرورة حسن معاملـة الأطفـال والعطـف عليهـم . فيقـول عليـه الصـلاة والسـلام : " وقـروا كبـاركم وإرحمـوا صغاركم " ويقول : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يوقر كبيرنـا " ، ويقول : " أحبوا الصبيان وإرحموهم " ويقول : " من قبل ولده كتـب الله

عز وجل له حسنة ، ومن فرحـه ، فرحـه ا لله يـوم القيامـة " ويقـول عليـه الصلاة والسلام : " أكرموا أولادكم ، وأحسنوا آدابهم " .

وروى أن الحسن رضي ا لله عنه وكان طفلاً سقط على الأرض مما دعا الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقطع الخطبة ، وينزل من علـى المنـبر ليقيل عثرته . ولقد كان صلوات ا لله عليه لا يطيق إشارة عنيفة من أحـد أصحابه نحو طفل يريد الإقتراب من مجلسهم .

وعن انس رضي ا لله عنه قال : " كان رسول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم يسجد فيجـيء الحسـن أو الحسـين فـيركب ظهـره فيطيـل السـجود فيقال : يا نـبي ا لله أطلـت السـجود فيقـول : " إرتحلـني ابـني فكرهـت أن أعجله " (٩٥) .

وورد عـن أبـي هريـرة (٩٦) رضـي ا لله عنـه أنـه قـال : " أبصـر الأقرع بن حابس رضي ا لله عنه النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم وهـو يقبـل الحسن والحسين فقال : " إن لي عشرة مــن الولد مـا قبلت أحداً منهـم فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " من لايرحم لا يرحم " .

٢- في القانون الدولي :

قننت مواثيق حقوق الانسـان خلاصة ما إنتهت إليه الدراسات الإجتماعية والنفسية من حاجة الطفل إلى حسن المعاملة والمحبة والتفهم خاصة في سنوات عمره الأولى ، وكذلك حظر الإساءة إليه أو إهماله .

فالمبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ ينص على حق الطفل في المحبة والتفهم والتمتع برعاية والديه . ويحظر إلا في الظروف الإستثنائية فصل الصغير عن والديه .

وتنص المادة ١٩/١ من إتفاقية حقوق الطفل على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، أو إستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني " الأوصياء القانونيين عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته "

وطبقاً للمادة ١٦ من الإتفاقية :

١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفـل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غـير قـانوني بشرفه أو سمعته .

٢- للطفـل حـق في أن يحميـه القـانون مـن مثـل هـذا التعـرض أو المساس .

وأيضاً تنص المادة ٣٧/أ علـى " ألا يعـرض أي طفـل للتعذيـب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة " .

وقد قدر واضعو إتفاقية حقوق الطفل إمكانية وقوع الطفل ضحيـة لشكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإسـاءة أو التعذيـب ، ولهـذا نصت م ٣٩ من الإتفاقية على حق الطفل الذي يتعرض لحالة أو أكثر مـن هذه الحالات الحـق في إعـادة التـأهيل البدنـي والنفسـي وإعـادة الإندمـاج الإجتماعي له .

ثامناً : حق الطفل في اللعب :

١ – في الشريعة الإسلامية :

أثبتت دراسات علم النفس الإجتماعي (٩٧) أهمية اللعب للأطفال ٠ فاللعب يهيء للطفل فرصة فريدة للتحرر من الواقع المليء بالإلتزامات والقيود والإحباط والأوامر والنواهي ٠ كما يهيء للطفل فرصة إكتساب معارف جديدة ويتمثل ذلك في إكتشاف الطفل للعلاقات السببية بين الفعل ورد الفعل ، أو بين ما يقوم به وما يترتب عليه من نتائج ، فضلاً عن أنه يسمح له بالتخلص ولو مؤقتاً من الصراعات التي يعانيها ٠

والواقع أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة قبل غيرها في إقرار هذا الحق للطفل ٠ فقد أقرت السنة النبوية الشريعة هذا الحق صراحة ودعت المسلمين ليس فقط إلى إقرار حق الطفل في اللعب ، بل أيضاً دعت الكبار لمشاركة الصغار في ألعابهم ٠

وقد أورد علماء الحديث (٩٨) نصوصاً كثيرة في كتبهم تحت عنوان " إستحباب التصابي مع الولد وملاعبته " تفيد أن اللعب مع الأطفال من الأمور المستحبة في الشريعة الإسلامية ٠ فيقول صلى ا الله

عليـــه وسلم : " من كان عنده صبي فليتصـاب لـه " . ويقـول : رحـم ا لله عبداً أعان ولده علـــى بـره ، بالإحسـان إليـه ، والتـآلف لـه وتعليمـه وتأديبه .

ويحكى أن أحد الولاة قد دخل علـــى عمـر رضـي ا لله عنـه فـرآه يلاعب طفلاً ويقبلـه ، فـأبدى الـوالي دهشـته وقـال : لي عشـرة أولاد مـا قبلت أحداً منهم ، ولا دنا أحدهم مني ، فقال له عمر : وما ذنبي إن كـان ا لله عز وجل نزع الرحمة من قلبك ، إنما يرحم ا لله من عباده الرحماء ، ثـم أمر بكتاب الولاية أن يمزق وهـو يقـول : أنـه إذا لم يرحـم أولاده فكيـف يرحم الرعية " (٩٩) .

٢- *في القانون الدولي :*

أقرت إتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في اللعب ، وهو الحق الذي سبق أن أقرته الشريعة الإسلامية منذ وقت طويل للطفل . فالمـادة ٣١ - من الإتفاقية تنص : " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعـاب وأنشـطة الإسـتجمام المناسـبة لسـنه والمشـاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون " .

ويعد هذا الحق من الحقوق الخاصة والجديدة للطفل والتي لم يرد ذكرها في مواثيق حقوق الانسان السابقة ٠

تاسعاً : حق الطفل في التربية الإيمانية :

١- في الشريعة الإسلامية :

من حقوق الطفل في الإسلام حق التربية الإيمانية وقاية للصغير ، وصوناً له من الإنحراف والخروج عن القيم الفاضلة أو العادات المرعية ٠ وينظر الإسلام (١٠٠) إلى الأطفال على أنهم عدة المستقبل ولهذا أوجب على الوالدين أخذهم بالتربية السليمة ، والأدب الحسن وتعويدهم الفضائل ، وجذبهم إلى الخلق الكريم حتى يشبوا منذ صغرهم لبنات صالحة أدباً وخلقاً ٠ والأولاد أمانة في عنق الوالدين وهما مسؤولان عنهم يوم القيامة ، وبتربيتهم التربية الدينية والأخلاقية يخرج الوالدان من تبعة هذه الرعية ويصلح الأولاد فيكونون قرة عين الأبوين في الدنيا والآخرة مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ***والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل أمرىء بما كسب رهين*** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ***وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا*** ﴾ ويقول صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا مات العبد انقطع

عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " . فهذا ثمرة تربية وتأديب الولد إذا تربي تربية صالحة أن يكون نافعاً لوالديه حتى بعد الممات .

ويذهب الشيخ محمد تقي فلسفي إلى أن " تربية الأطفال تربية صحيحة ليست واجباً وطنياً وإنسانياً فحسب ، بل إنها فريضة روحية مقدسة ، وواجب شرعي لا يمكن الإفلات منه " (١٠١) .

ويحمل الإمام الغزالي الوالدين مسؤولية كبرى في تربية أطفالهم ، إذ يقول " إعلم إن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها . والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية عن كل نفش وصورة ، وهو قابل لكل نقش ، ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه . نشأ عليه وسعد في نقش الدنيا والآخرة أبواه ، وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم ، شقى وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له " .

وفي الشريعة الإسلامية يقع حق التربية أو التأدب على والد الطفل أو وليه ، فالأب هو المسؤول شرعاً عن الوفاء بهذا الواجب . فعن ابن عباس رضي ا لله عنهما ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم " أنه قال : "

أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم " (١٠٢) ويقول عليه السلام : " ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن " (١٠٣) ويقـول : "لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع " (١٠٤) .

وتقـوم التربية في الإسـلام على الدين ، فـالطفل ينبغـي أن ينشـأ عابداً ، وأن يربى علـى أسـاس الدين ، ويتحقق ذلـك مـن خـلال تلقين الطفل أصول الدين وتعويـده علـى أداء عباداتـه وشـعائره وعلـى التمسك بأخلاق دينه . يقول عليه الصلاة والسلام : " مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً " ويقـول :" علموهـم لسـبع ، واضربوهـم عليهـا لسـبع ، وصاحبوهم لسبع ثم اتركوا لهم الحبل على الغارب " (١٠٥) . ويقول : " من إسترعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرمت عليه الجنة " .

وهناك توجيه رباني جاء في القرآن الكريم على لسان رجـل صـالح ينشد لولده الكمال ويبغي لـه الفـلاح ويرسـم لـه طريـق السـعادة بوصايـا عظيمة : ﴿ ***وإذ قال لقمان لأبنه وهـو يعظـه يـا بـني لا تشـرك بـا لله إن الشرك لظلم عظيم" " يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكـر و أصبر على ما أصابك أن ذلك من عـزم الأمـور . ولا تصعـر خـدك للناس ولا تمـش في الأرض مرحـاً إن ا لله لا يحـب كـل مختـال فخـور .*** ﴾

واقصدك في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ (سورة لقمان ١٣ ، ١٧ - ١٩) .

ويحرص الإسلام على تنشئة الولد على طاعة الله وتنفيذ أوامره ، فيوجه الرسول إلى أمرهم بأداء الصلاة إذا بلغوا سبع سنين : يقول عليه الصلاة والسلام " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " .

وينص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة الفقرة الثالثة : " للأب تربية أولاده بدنيا وخلقياً ودينياً وفقاً لعقيدته وشريعته ، وهو مسؤول عن إختيار الوجهة التي يوليهم إياها : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " . وتنص المادة في فقرتها - د - لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه ﴿ وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ . وتجعل المادة ٢١/أ من الإعلان من " التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء " .

وتضع الشريعة الإسلامية مسؤولية تربية الصغير على الدولة ذلك إذا حرم الصغير من الأم الصالحة أو الأب أو الولي الحكيم أو المعلم الأمين ، فالدولة هي ولية من لا ولي له .

ومما لا شك فيه أن الطفل الذي يتربى على أساس الإيمان با لله منذ البداية يمتاز بإرادة قوية وروح مطمئنة . فالعقيدة هي حجر الأساس لا تقوم نهضة بدونه ، ولا يمكن لحضارة أن تبنى إلا عليه ، فالدين دعامة أساسية للحضارة ، لأنه منبع القيم الروحية . وما من حضارة تصلح أن يطلق عليها هذا الاسم إذا تنكرت للدين وقيم الروح . وقد تفلح المجتمعات المتقدمة في حل مشاكل الانتاج والعمل ولكنها لم تستطع حتى اليوم أن تحل مشكلة الانسان ، والانسان لا يقنع بالمادة بل يدين الروح ، ولايكتفي بالحياة في الحاضر بل يتطلع إلى الحياة في المستقبل ، والإيمان رابطة أخلاقية تجعل الناس يرتفعون فوق مصالحهم الشخصية المباشرة . فالروح هي التي تتيح للإنسان أن ينهض ويتقدم ، وحيث تغيب الروح يكون الإضمحلال والسقوط . فالدين يقيم سياجاً عاصماً للمرء في أحلك اللحظات من السقوط في حمأة الإنحراف أو إرتكاب المعاصي أو إرتكاب ما يعد منكراً من القول أو الفعل .

وهكذا تهدف التربية الإسلامية إلى تنمية شخصية المؤمن وإطلاق طاقاته التي يحكم الإيمان توجيهها فلا تتبدد بالكبر أو الهوان ، أو بالغرور أو اليأس ، ولاتتوقف عند النجاح أو الفشل وتعين أخلاق المؤمن على الجد والدأب والأمانة في طلب العلم أو تعليمه أو تطبيقه .

٢- موقف القانون الدولي من تربية الطفل :

لم تبلغ التشريعات الدولية ما بلغته الشريعة الإسلامية من حيث تربية الطفل . فنهاك العديد من النصوص التي تأخذ بهذا الجانب أو ذاك من جوانب تنشئة وتربية الطفل إلا أنها تظل مع ذلك قاصرة عن تحقيق تصور متكامل نحو تربية الصغار ومما يزيد الطين بلة أن إتفاقية حقوق الطفل قد كرست المفهوم الغربي في تربية الأطفال القائم على إستبعاد الدين كأحد الأسس في تربية الأطفال وتنشئتهم كما أنها غلت من سلطة الوالدين في تربية أطفالهم .

فإعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ ينص على ضرورة أن يتمتع الطفل بالحماية الخاصة وبالفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه نمواً طبيعياً من النواحي البدنية والروحية والإجتماعية ، وفي ظل ظروف تتسم بالحرية والكرامة ، وتكون مصلحته العليا هي ذات الإعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية . (المبدأ الثاني من الإعلان) . كذلك ينص الإعلان على أن تتسم تنشئة الطفل بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وبمحبة السلام والأخوة العالمية وعلى الإدراك لوجوب تكريس طاقته لخدمة إخوانه في الإنسانية .

كذلك ينص الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة ١٩٩٠ على توفير الإحترام لدور الأسرة في تلبية إحتياجات الطفل ، ودعم جهود الآباء ، وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية وكذلك المجتمعات المحلية من أجل تربية الأطفال والعناية بهم بدءاً من مراحل طفولتهم الأولى حتى سن المراهقة .

وتنص المادة ٢٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل ولد على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في إتخاذ التدابير التي يقتضيها كونه قاصراً .

وتنص م ١٣ من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على إحترام حرية الآباء والأوصياء في إختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، وأن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة .

وتعترف إتفاقية حقوق الطفل بالمبدأ القائل بأن كلا الوالدين أو الأوصياء يتحملون مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه ، وأنه يقع على الوالدين أو الأوصياء المسؤولية الأولى في تربية الطفل ونموه ،

وترتيباً على ذلـك تتحمـل الـدول الأطـراف في الإتفاقيـة مسـؤولية تقديـم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء للإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل .

وعلى الرغم من الدور الجوهري الذي تعترف به الإتفاقيـة للأسـرة والوالدين في تربية ورعاية الطفـل ، إلا أنـه مـن الملاحـظ أن دور الوالديـن حيـال هـذه المسـؤولية قـد تراجـع في نصـوص الإتفاقيـة خاصـة إذا قـورن بـالنصوص الـواردة في إتفاقيـات حقـوق الإنسـان الأخـرى . فالإتفاقيـة أغفلت حق الوالدين في إختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم ، وأن يؤمنـوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقـي الـذي يتمشـى مـع معتقداتهـم الخاصـة كذلك يلاحظ أن الإتفاقية لم تعد تعترف للوالدين بحقوق مطلقة بل نسـبية ، فحرية الطفل في تغيير (١٠٦) عقيدته الدينية لم يعد كلا الأبوين يملكـان بصددها سوى حرية وتوجيه وإرشاد الطفل ، والأمر كذلك بالنسبة لحرية التعبير (١٠٧) ، وحرية طلب وتلقي المعلومـات . أيضـا أقـرت الإتفاقيـة للطفل الحق في الخصوصية دون تدخل ، والحق في عدم التعـرض لمراسـلاته الخاصة (١٠٨) .

ونعتقد أن الحد من سلطة الوالدين حيال الطفل يعد خروجـاً علـى طبائع الأشياء والفطرة السليمة التي فطر الله النـاس عليهـا ، وإنتقاصـاً مـن حقوق أقرت بها الأديان السماوية . وما جاءت به إتفاقية حقوق الطفـل

بهذا الخصوص لا يخرج عن كونه تقنيناً لما جرى في المجتمعات الغربية التي تؤمن بالحرية في حدودها القصوى ، وتسمح للفرد بإدارة شئون حياته في وقت مبكر ، وإذا كان ذلك يصلح في المجتمعات الغربية فإنه لا يصلح لتنظيم شئون الطفل في المجتمعات الإسلامية ، حيث مازالت الأسرة هي النواة الرئيسية في المجتمع ، وحيث تتميز الروابط الأسرية بالعمق والترابط الشديدين ، وحيث يكون للوالدين سلطة قوية في توجيه وتربية الأطفال في جميع شؤون حياتهم .

نخلص مما نقدم إلى أن الشريعة الإسلامية قد أقرت للطفل بمجموعة من الحقوق المعنوية في وقت لم تكن للإنسانية فيه القدرة على فهم أهمية ومغزى هذه الحقوق . . . حتى جاءت علوم العصر الحديث في علم الإجتماع والنفس والعلوم الطبية لتؤكد مدى أهمية وعظم هذه الحقوق في حياة الطفل ، وتدعو إلى ضرورة مراعاتها والأخذ بها . . ومن هنا يظهر عظمة الشريعة فلم تكن بحاجة إلى إجراء الدراسات والبحوث لتقرر هذه الحقوق وتأمر الناس الأخذ بها والعمل على تطبيقها ، فهي صادرة من لدن حكيم ممن لا يضل ولا ينسى .

المبحـــث الثانـــي

حقوق الطفل المادية في الشريعة والقانون الدولي

سنحاول في هذا المبحـــث تعـداد الحقـوق الماليـة المقـررة للطفـل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ٠ ومن المعلـوم أن الشـريعة الإسـلامية قـد أوجبـت مجموعـة مـن الحقـوق الماليـة والنفقـة ، وحـددت الأشـخاص والجهات التي تتحمل بها ، وذلك على نحو يكفل للطفل إشباع مقومـات حياته المادية ، ونمو قدراته البدنية والعقليـة ٠ وممـا لا شـك فيـه أن تقريـر هـذه الحقـوق يكتسـب أهميـة نظـراً لعـدم قدرتـه علـى الكسـب والعمـل وسيتضح لنا من مقارنة ماورد في الشريعة بما نص عليه القانون الـدولي إلى أي حد إهتمت الشريعة بتحديد هذه الحقوق وبتحديـد الجهـات المسؤولة عن الوفاء بها ٠

أولاً : حق الطفل في الرضاعة :

١ - في الشريعة الإسلاميـــة :

يتفق علماء الإجتماع والطب على أن الأم هي أقرب الناس إلى ولدها ، وأن لبنها هو أفضل غذاء له من غيره . وقد دعت المنظمات الدولية المعنية بالطفولة الأمهات في جميع أنحاء المعمورة إلى العودة إلى الرضاعة الطبيعية ، لما في ذلك من تأثير كبير على صحة ونمو ونفسية الطفل .

أ - في وجوب الرضاع للرضيع :

وجهت الشريعة الإسلامية الوالدات بأن يرضعن ألادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، لأن الأم أحن على طفلها ، وأرأف به ، وأنفع له من أي مرضعة سواها . وجعلت الشريعة حق الطفل في الرضاع واجباً دينياً ، وإن لم يؤد تركه إلى هلاك الطفل ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ***والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لاتكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده***

، ***وعلى الوارث مثل ذلك*** ﴾ (١٠٩) ، كما وجهت الآية الكريمة الخطاب إلى الأم ، وجهت أيضاً الخطاب إلى الأب ، وذلك بأن يتكفل بالإنفاق عليها وكسوتها بما تسمح به قدرته المالية ، دون شح أو تقتير ، ودون إرهاق أو مشقة عليه فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

والنص وإن كان وارداً في صورة جملة خبرية إلا أنها تحمل معنى الأمر ، فيدل على الوجوب على وجه التأكيد ، ولهذا لم يختلف فقهاء المسلمين في ذلك ، فقالوا جميعاً بوجوب ***الرضاع على الأم" ديانة "*** ***سواء*** كانت متزوجة بأبي الرضيع ، أم كانت مطلقة منه ، وإنتهت عدتها ، فإن إمتنعت عنه مع قدرتها ، كانت مسؤولة أمام الله ، ولكنهم إختلفوا في وجوب الإرضاع عليها قضاء (١١٠) .

يتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الأم لطفلها وتجبر عليه ***ديانة وقضاء*** إذا إمتنعت عنه ، حتى وإن كان في إجبارها إضرار بها وذلك في الحالات التالية :

- إذا كان الأب فقيراً معدماً غير قادر على إستئجار من ترضع ولده ، ولم يكن للصغير مال ، ولا توجد من تقوم بالرضاعة من غير أجر .

- إذا إمتنع الطفل عن الرضاعة من غير أمه .
- إذا لم يوجد أصلاً من يرضع الصغير لا بأجر وبغيره غير أم الطفل .

ففي الأحوال الثلاث السابقة ، تجبر الأم على إرضاع ولدها ، محافظة عليه من الهلاك ، وحتى وإن كان في إلزام الأم وإجبارها إضرار بها ، ذلك أن ضرر الأم يكون قليلاً بالنسبة للضرر الذي يقع على الطفل في حالة إمتناع الأم عن الإرضاع .

وفي غير تلك الحالات إن إمتنعت الأم عنه بدون عذر ظاهر لا تجبر عليه لأن الرضاع حق للأم كما هو للولد ، ولا يجبر عليه أحد على إستيفاء حقه إلا إذا وجد ما يقتضى الإجبار عليه وهو المحافظة على حياة الطفل . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الأم أكثر الناس شفقة وحناناً على ولدها ، وهي عادة لا تمتنع عن إرضاعه إلا لعدم قدرتها عليه ، فإجبارها حينئذ يلحق الضرر بها ، وقد نفى سبحانه وتعالى عنها الضرر بسبب ولدها " **لا تضار والدة بولدها** " ، وفي هذه الحالة يجب على الأب أن يستأجر له مرضعاً تقوم بإرضاعه حفظاً له من الهلاك . فإن

لم يقـم الأب بذلـك كـان لـلأم أن تطالبـه بالقيـام بذلـك أو يدفـع أجــرة الرضاع إليها لتقوم هي بإستئجار المرضعة محافظة على الولد .

وإذا كان للأب الحق في إستئجار المرضعـة عنـد إمتنـاع الأم فليـس معنى ذلك أن يمنع الأم منـه إذا رغبـت فيـه بعـد الإمتنـاع عنـه ، لأن الأم حقها ثابت في الرضاع وهي أحق به من الأجنبية ولا يملك الأب منعها منه مالم يلحقه ضرر منه بأن كانت الأم تطلب أجراً عليه ، بينما توجد متبرعة به ، أو تطلب أكثر مما تطلبه المرضعة ، وإن كان القـرآن الكريـم قـد نفـى الإضرار بالأم فإنه نفاه أيضـاً عـن الأب " **ولامولـود لـه يولـده** " ، أو إذا كانت الأم مريضة بمرض يخشى على الطفل منه أو ثبت بالتحليل الطبي أن لبن الأم لا يصلح للطفل لسبب من الأسباب .

ويتفق الفقهاء على عـدم وجـوب الإرضـاع علـى الأم إذا صـارت أجنبية عن أبيــه ، إلا إذا كـانت هنـاك ضـرورة ملحـة ، والضـرورة تقـدر بقدرها ، فيكون من حق القاضي إجبارها على إرضاع طفلها دفعا للهلاك وإحياء النفس الطفل .

ب- من التي تستحق أجرة على الرضاع :

يفــرق الحنفية بشأن مـن تقـوم بالإرضـاع بـين أن يكـون الأم أو غيرها . والأم إما أن تكون زوجـة لوالـد الرضيـع أو معتـدة منـه بطـلاق رجعي أو بائن ، أو تكون أجنبية عنه بأن تكون الزوجية بينهما قد إنتهـت وإنقضت العدة .

فإذا كانت الأم زوجة أو معتدة من طلاق رجعي فلا تستحق أجرة على الإرضاع مطلقاً سواء كان واجباً عليهـا أولاً ، وذلـك لأن الإرضـاع واجب عليها ديانــة ، ولأن الـزوج مكلـف بالإنفـاق عليهـا في حـال قيـام الزوجية وفي حال العدة من الطلاق الرجعي فلا تستحق نفقة ثابتـة وذلـك حتى لا يؤدي ذلك إلى إجتماع الأجرة والنفقة (١١١) .

وإذا كانت الأم معتدة من طلاق بائن ففي هذه الحالة لا تجـب لهـا الأجرة طبقاً لـلرأي الراجـح ، وذلـك لأنـه يجـب لهـا النفقـة علـى زوجهـا مادامت في عدة الطلاق البائن ومـن ثـم فـلا تسـتحق نفقـة ثابتـة حتـى لا يؤدي ذلك إلى إجتماع نفقتين في مال واحد وذلك لايجوز (١١٢) .

وأما إذا قامت الأم بالإرضاع وهي أجنبية عن أبي الطفل بأن كانت قد إنفصلت منه وإنقضت عدتها أو توفي عنها ، في هذه الحالة تجب لها أجرة الإرضاع لأنه لا تجب لها نفقة على الأب في هذه الحالة لأنفصام عرى الزوجية وإنقطاع آثارها بإنقضاء العدة أو الوفاة ، نظراً لأن إلزامها بالإرضاع بدون أجرة مع إنقطاع نفقتها إضرار بها وهو ما ترفضه الشريعة الإسلامية حيث القاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ولقوله تعالى في شأن المطلقات : ﴿ ***وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن*** ﴾ (١١٣) .

جـ - مقدار المدة التي تستحق فيها أجرة الرضاع :

لا تستحق أم الطفل أجراً على الإرضاع لأكثر من سنتين بإتفاق الحنفية والجعفرية حتى لو زاد إرضاع الطفل عن هذه المدة لقوله تعالى : ﴿ ***والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاع*** ﴾ فقد جعلت الآية تمام الرضاع كمال الحولين .

وإذا كانت المرضع هي الأم (١١٤) فإنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع ، ولا يتوقف إستحقاقها على سبق إتفاق بينها وبين الأب ، ولا على قضاء القاضي به ، وإذا ثبتت لها الأجرة تصير ديناً لا تسقط عنه إلا

بالأداء أو الإبراء ، لأنها في مقابل عمل قامت به المرأة وهو الإرضاع ، ويكون لورثتها حق مطالبة الأب بالأجرة إذا ماتت الأم قبل إستيفائها ، وعند موت الأب قبل أن يدفعها للأم يكون لها حق مطالبة ورثته بها ، وتأخذه من تركته .

ودليل إستحقاقها الأجرة إذا أرضعت ولدها ، أن الله سبحانه وتعالى علق إستحقاق الأجرة على قيامها بالرضاع في قوله تعالى : ﴿ *فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن* ﴾ فإذا وجد الرضاع وجبت لها الأجرة من غير توقف على عقد أو إتفاق بينها وبين الأب . كذلك فإن الأب قد لا يتفق مع الأم على القيام بإرضاع ولدها بأجر وتكون الأم مضطرة إلى إرضاع الولد لحفظه من الضياع ، فإذا لم توجب لها الأجر إلا إذا كان هناك إتفاق بينها وبين الأب ، ترتب على ذلك تعريض الولد للضياع .

أما غير الأم فإنها لا تستحق الأجر بمجرد الإرضاع ، بل تستحقه من وقت الإتفاق ، لأنها مستأجرة للإرضاع فلا تستحق الأجرة إلا من يوم العقد .

د – *مقدار أجرة الرضاع :*

مقدار الأجـرة الـتي تسـتحقها الأم في الحـالات الـتي تسـتحق فيهـا الأجر هو ما إتفقت عليه مع الأب ، وإن لم يكن بينهما إتفـاق علـى قـدر معين فإنها تستحق أجر المثل وهي الأجرة التي تقبل إمرأة أخرى أن ترضـع به ، فإذا تنازعا قدره القاضي بذلك .

هـ – *على من تجب أجرة الرضاع :*

إذا كان للرضيع مال وجبت الأجرة في ماله لأن رضاع الصغير هو غذاؤه ، وغذاؤه يكون من نفقته والأصـل في النفقـة أنهـا تكـون مـن مـال الشخص ، فإن لم يكن له مال فتكون على أبيه إن كان موسراً .

فـإذا كـان الأب معسـراً وقـادراً علـى الكسـب أجـبرت الأم علـى إرضاعه ويكـون الأجـر دينـا علـى الأب يدفعـه لهـا إذا أيسـر ، وإن كـان معسراً عاجزاً عن الكسب أو متوفي وجبت أجرة الرضاع علـى مـن تجـب عليه نفقة الصغير من الأقارب لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ***وعلى المولـود لـه رزقهـن وكسـوتهن بـالمعروف . . .*** ﴾ إلى قولـه تعـالى : ﴿ ***وعلـى الوارث مثل ذلك*** ﴾ .

وعند الجعفرية يجب الأجر في مال الصغير ، فإن لم يكن له مال فعلى الأب ، فإن لم يكن كان على الأم لوجوب الإنفاق عليها عند عسر الأب .

والرضاع حق للطفل على والديه ، فإذا لم يوجدا أو كانا عاجزين عن الرضاعة والإنفاق فحق الطفل في الرضاع يكون في بيت المال شأنه شأن أي فقير من عامة المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية .

٢ - *في القانون الدولي :*

لم تحفل شريعة من الشرائع دينية كانت أم وضعية بما حفلت به الشريعة الإسلامية بشأن حق الرضاع للطفل ، ويتجلى ذلك في الإقرار بهذا الحق صراحة في نص قرآني كريم ، وفي تحديد المدة التي يستحق فيها الرضاع ، وبيان من يتحمل تبعات هذا الحق . . . لقد إهتمت الشريعة بهذا الحق لأنه من الحقوق اللازمة للطفل لحفظه من الهلاك ، وإنماء جسمه في مرحلة حرجة من حياة الطفل .

وهاهي الدراسات الطبية الحديثة ، بعد طول بحث وتجريب تؤكد أهمية الرضاعة الطبيعية لصحة الطفل ونموه وتحصينه ضد الأمراض ، وتدعو الأمهات إلى العودة إلى الرضاعة الطبيعية .

وهاهي الدراسات النفسية تؤكد أن أهمية الرضاعة الطبيعية لا تنحصر في كونها الغذاء الطبيعي والمناسب والصحي للطفل ، بل إنها علاقة مهمة تنشأ بين الطفل وأمه ومن خلالها يتشرب العطف والحنان ، وتطمئن بها نفسه وجوارحه .

وهاهو تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " يؤكد على الحقائق سالفة الذكر : " إن تشجيع الرضاعة الطبيعية في العالم الثالث من شأنه أن ينقذ الحياة ما يقرب من ١ر٥ مليون رضيع سنوياً . فالرضع الذين يتغذون بزجاجة الإرضاع غير المعقمة التي تحتوي عادة على مسحوق الحليب المجفف والمخفف بالماء غير النقي ، هم الأكثر عرضة للوفاة في فترة الطفولة . إن الرضاعة الطبيعية هي تغذية متكاملة وصحية وآمنة وغير مكلفة . وهي تساعد في مقاومة الإصابات بالأمراض العامة " (١١٥) . " ولكن كلما إزداد عدد العائلات التي تنتقل للعيش في المدن إزداد عدد الأمهات العاملات ومشاهدتهن للدعايات التجارية التي تروج لأغذية الأطفال ، وكلما أقتنعت هؤلاء النساء بأن تغذية الطفل بالزجاجة

المحفوف بالمخاطر من شأنه أن يؤدي إلى وفاة ملايين الرضّع . ولذلك يتوجب على جميع الأمهات أن يعلمن خمس حقائق أساسية ، وأن يتلقين المساعدة اللازمة لوضع هذه الحقائق موضع التنفيذ .

- أن حليب الأم وحده هو أفضل غذاء وشراب للطفل خلال الأربعة إلى الستة أشهر الأولى من عمره .

- تستطيع كل إمرأة أن ترضع طفلها . فالطفل يجب أن يبدأ بالرضاعة الطبيعية في أسرع وقت ممكن بعد ولادته .

- الإرضاع المتكرر من الشدي ضروري لإنتاج حليب كاف لتلبية حاجة الرضيع .

- الإرضاع بالزجاجة قد يؤدي إلى الإصابة بالمرض والوفاة .

- يجب أن تستمر الرضاعة الطبيعية حتى وقت متقدم من السنة الثانية من عمر الطفل " (١١٦) .

ويؤكد تقرير منظمة اليونيسيف حاجة الأمهات المرضعات إلى دعم معنوي وعملي من قبل الأزواج وأفراد العائلة والأمهات الأخريات وموظفي الصحة وأصحاب العمل والنظام التعليمي ووسائل الإعلام . ويذهب التقرير إلى حاجة الأمهات المرضعات إلى نوعين من الدعم والتشجيع :

الأول : إيقاف حملات الدعاية لمسحوق الحليب في البلدان التي لم يتم فيها ذلك بعد ، و وضع لاصقات تبين الأخطار الناجمة عن الإرضاع بالزجاجة .

و الثاني : قيام المؤسسات الصحية الوطنية بتزويد مراكز الأمومة بمراعاة إرشادات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف المسماة " عشر خطوات لبلوغ رضاعة طبيعية ناجحة " .

وتشمل هذه الخطوات العشر : مراعاة وجود سياسة رضاعة طبيعية مكتوبة وتوزيعها بشكل روتيني على جميع موظفي الصحة ، وتدريب جميع الموظفين على وضع هذه السياسة موضع التنفيذ ، وتبليغ جميع الحوامل بفوائد الرضاعة الطبيعية ، ومساعدة الأمهات بالبدء في عملية الرضاعة الطبيعية بعد ساعة واحدة من الولادة ، والشرح للأمهات

كيف يحققن رضاعة طبيعية ناجحة ، وأن الرضاعة الطبيعية لا تسهم فقط في إنقاذ أرواح الأطفال والمحافظة على صحتهم بل تحقق وفراً مالياً للوالدين وللمؤسسات الصحية في البلاد .

ومن أسف أن إتفاقية حقوق الطفل وإن عنيت بحماية ورعاية الطفل منذ ولادته ، إلا أنها لم تدرج بشكل صريح " حق الطفل في الرضاع " في الحقوق الواردة في الإتفاقية هذا على الرغم من أن أهمية هذا الحق للطفل لم تعد الآن محل شك .

ثانياً : حق الطفل في النفقة :

١ - في الشريعة الإسلامية :

ألزمت الشريعة الاسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة وأجرة رضاع وحضانة ومصاريف تعليم ودراسة وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته ، وذلك إلى أن يبلغ سناً تسمح له بالكسب والعيش من عمله (١١٧) .

الدليل على وجوب النفقة على الصغير قوله تعالى : ﴿ ***وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف*** ﴾ (١١٨) وقوله تعالى : ﴿ ***لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه ا لله*** ﴾ . وكذلك ما قضى به الرسول عليه الصلاة والسلام عندما جاءته هند زوج أبي سفيان تشكو إليه شح زوجها عليها وعلى أولادها قائلة : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني إلا ما أخذته من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح ؟ قال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " .

وقد ورد في الحديث أن رجلاً من الأنصار توفي ، وخلف أطفالاً صغاراً ، وكان قد صرف ما يملكه من أموال قبيل موته بقصد العبادة ، وجلب رضى ا لله مما أدى بأطفاله إلى أن يمدوا يد العوز والحاجة يوم وفاته ، وعندما بلغ هذا النبأ إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لقومه ما صنعتم به ؟ قالوا دفناه ، فقال : أما أني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الإسلام ، ترك ولده يتكففون الناس " .

ويقول صلى ا لله عليه وسلم : " أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل ا لله ، ودينار ينفقه على

أصحابه في سبيل الله " . . . ويقول عليه السلام : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول " (١١٩) .

شروط وجوب النفقة للولد :

لا تجب نفقة الفرع على الأصل أو الولد على الده إلا إذا توافرت مجموعة (١٢٠) من الشروط :

الشرط الأول : __حاجة من تجب له النفقة :__ أي أن يكون الابن فقيراً لا مال له لأن الأصل أن نفقة الانسان على نفسه ، فإن كان له مال يكفي لنفقته فلا تجب نفقته على غيره ، فإن كان للصغير مال فنفقته في ماله هو حتى ولو كان أبوه غنياً .

وتتحقق الحاجة بفقر المنفق عليه . وقد إختلف الفقهاء في تعريف الفقير الذي تجب له النفقة . فعرفه الحنفية بأنه الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة . والصدقة تحل لكل شخص لا يملك نصاباً زائداً عن حوائجه الأصلية . وذهب البعض إلى أن الفقير الذي تجب له النفقة هو " المحتاج " ، والمحتاج هو الذي ليس عنده ما يكفي لتغطية حاجاته الأصلية كلها أو بعضها من الطعام والكسوة والسكن .

أما إذا كان لطالب النفقة مقدار من المال يمكن أن يغطي نفقاته ، أو كان لديه قدر زائد عنن حاجته من بعض الأموال مع حاجة إلى البعض الآخر ، فقد قيل أنه لا يستحق نفقة في مال الغير لأنه ليس محتاجاً والإحتياج هو شرط الإستحقاق ، وقد ذهب البعض إلى أنه يستحق مع ذلك نفقة في مال غيره ممن تجب عليهم نفقته .

والراجح هو تفسيره " بالمحتاج وهو الإتجاه الأول لأن من عنده عقار يمكن الإستغناء عن بعضه لا يقال أنه محتاج ، فبإمكانه أن يبيع ما يسد به حاجته ثم بعد ذلك يطلب النفقة من مال غيره .

الشرط الثاني : <u>**عجز طالب النفقة**</u> : فيشترط في طالب النفقة أن يكون عاجزاً عن الكسب علاوة على كونه فقيراً محتاجاً فإذا كان فقيراً قادراً على الكسب فإنه لا يستحق النفقة حتى لو لم يكن عنده مال ، لأنه إن كان قادراً على الكسب كان غنياً بهذه القدرة إذ يستطيع بها أن يتكسب وينفق على نفسه . ويعتبر الانسان عاجزاً عن الكسب في الحالات الآتية : الصغر ، المرض ، طلب العلم .

الشرط الثالث : أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق أي أن يكون موسراً ذا مال يزيد عن حوائجه الأصلية . فإذا كان الأب غنياً أو قادراً

على العمل وجبت عليه نفقة أولاده ، أما إذا كان فقيراً أو عاجزاً عن الكسب فلا تجب عليه نفقة الفروع لأنه معدوم . فإذا كان الأب قادراً على الكسب ولكنه كسول لا يعمل أجبر على العمل بواسطة القضاء ، لأن تركه بدون عمل مع قدرته على ذلك فيه تضييع لمن يعول وهذا أمر منهي عنه . وإذا إمتنع عن العمل مع قدرته جاز للقاضي أن يحكم بحبسه إذا كان من شأن ذلك دفعه إلى القيام بالواجبات الملقاة على عاتقه .

ويذهب فقهاء الشريعة إلى أنه إذا كان الأب معسراً أو كان كسبه لا يفي بنفقة أطفاله و لم يجد عملاً آخر يتكسب فإن الفقهاء ذهبوا إلى وجوب النفقة عليه أيضاً ، على أن يتحمل بها من تجب عليه نفقتهم عند إنعدام الأب أو إذا كان فقيراً معدماً عاجزاً عن الكسب ، غير أن النفقة في هذه الحالة تعتبر ديناً في ذمة الأب يطالب بسدادها عند يساره .

ويدل هذا الحكم الأخير على مدى سماحة الشريعة ورحابة أفقها وانسانيتها في التعامل مع ذوي الحاجات ، لأن التأخير في الإنفاق يؤدي إلى هلاك الأطفال ، ومن ثم يقوم مال غير الأب مقام مال الأب ، في دفع الحاجة ودرء الهلاك على أن يكون المال المدفوع نفقة ديناً على الأب يوفى به عند يساره أو عند قدرته على الكسب .

وتجيز الشريعة الإسلامية للقاضي أن يـأمر بالنفقـة للزوجـة الغـائب زوجها وولدها في ماله الحاضر .

و لم يقف التشريع الإسلامي في نفقة الطفل عند هذا الحد بل جعـل نفقة الطفل الفقير إذا لم يكن له أب أو قريب موسر في بيـت المـال ، علـى أساس أن بيت المال كما يرث تركة من لا وارث له ، وتؤول إليه الأمـوال التي لا مالك لها فإنه يلتزم بالإنفاق على كل فقير ليـس لـه مـال . يقـول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا أولى بكل مؤمـن مـن نفسـه ، فمـن ترك ديناً ، أو ضيعة فعليّ ومن ترك مالاً فلورثته " .

٢- في القانون الدولي :

عالجت المادة – ٢٧ – من إتفاقية حقوق الطفل مسـؤولية الإنفـاق على الطفل . فتعـترف الفقـرة الأولى مـن هـذه المـادة بحـق كـل طفـل في مستوى معيشـي ملائـم لنمـوه البدنـي والعقلـي والروحـي والمعنـوي والإجتماعي .

وتحمـل الفقـرة الثانيـة مـن نفـس المـادة الوالديـن أو أحدهمـا أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل المسـؤولية الأساسـية في القيـام في

حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم ، يتأمين ظروف المعيشة اللازمة الطفل . والملاحظ أن صياغة هذه الفقرة جاءت ذات طابع عام بشكل يستوعب جميع الأنظمة المتبعة في الدول المختلفة . فتحمل المسؤولية المالية عن تربية الطفل قد يتحمله الوالد أو يشترك فيه كل من الأب والأم ، وفي حالة عدم وجود الوالدين أو أحدهما أو عسرهما وعدم تمكنهما من الأنفاق كما هو الحال في الشريعة الاسلامية .

وتلزم م ٣/٢٧ الدول الأطراف في الإتفاقية وفقاً لظروفهما وفي حدود إمكانياتها بإتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الالدين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل في إعمال هذا الحق وتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم ، خاصة فيما يتعلق بالغذاء والكساء والإسكان .

وبهذا الخصوص تنص م ٢٦ من الإتفاقية على . حق الطفل في الإنتفاع في الضمان الإجتماعي ، وبضرورة منح إعانات عند الإقتضاء للأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل .

ونظراً لأهمية حصول الطفل على النفقة الضرورية له من الوالدين أو من الأشخاص المسؤولين مالياً عنه ، نصت المادة ٤/٢٧ على أن تتخذ الدول الأطراف في الإتفاقية جميع التدابير لكفالة تحصيل نفقة الطفل ،

سواء كان ذلك داخل الدولة المعنية أو في الخارج ، عندما يكون الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل . وتحبذ هذه المادة الدول الأطراف في الإتفاقية إلى إبرام إتفاقيات دولية لتنظيم هذا الموضوع .

وينص المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ على واجب المجتمع والسلطات العامة تقديم المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة ، وبذل المعونة المالية لإعانة أبناء الأسر الكبيرة العدد .

مشكلة الفقر والإنفاق على الطفل في دول العالم النامي :

وعلى الرغم من أن مسؤولية الإنفاق على الطفل يتحملها الوالد إلا أن هذه المسؤولية المباشرة لا يمكن فصلها ، خاصة في دول العالم النامي ، عن الحالة الإقتصادية العامة للمجتمع . ففي مجتمعات كثيرة يعجز الملايين من الآباء عن توفير النفقات اللازمة لأطفالهم ويعترف الإعلان الصادر عن قمة الطفولة بهذه الحقيقة حين نص :

" في كل يوم ، يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الإقتصادية ، من الجوع والتشرد من الأوبئة والأمية ، ومن تدهور

البيئة . ويعانون مما يترتب على مشاكل المديونية الخارجية من آثار خطيره ومن الإفتقار إلى نمو متواصل وقابل للإدامة في العديد من البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً " (١٢١) .

ولهذا يدعو الإعلان العالمي الدول إلى إتخاذ تدابير ترمي إلى " إستئصال الجوع وسوء التغذية والمجاعة ، وبالتالي التخفيف من حدة المعاناة الأليمة عن ملايين الأطفال في عالم يتمتع بإمكانيات توفير الغذاء لجميع مواطنيه " كما يدعو إلى شن هجوم عالمي على الفقر ، ومساعدة الدول النامية من خلال تحويل موارد إضافية ، وتحسين معدلات التبادل التجاري ، وزيادة تحرير التجارة ، وتخفيف عبء الديون " .

ويؤكد تقرير اليونيسيف عن حالة الأطفال في العالم أن سداد ديون العالم النامي يستحوذ على نسبة كبيرة من موارد هذا العالم ولهذا نجد " أن كثيراً من أطفال أفريقيا وأمريكا اللاتينية يعانون الأمرين بسبب ديون دولهم ، لأن المبالغ التي يدفعونها هي فرصتهم للنمو الطبيعي والحصول على التعليم ، وهي في الأغلب فرصتهم للحياة . . . لذا فإن اليونيسيف يؤكد مجدداً . . . أن عملية إجبار ملايين الأطفال في العالم على دفع هذا الثمن الباهظ هي أمر يتعارض مع الحضارة والمدنية " .

ويذهب التقرير إلى أن الوضع المأساوي الذي يعيش فيه ملايين الأطفال والناشيء عن تدهور الأوضاع الإقتصادية في بلدانهم لا يتحمل المزيد من التأخير " إن التنمية العقلية والجسدية للطفل لا تحتمل الإنتظار حتى هبوط معدلات الفائدة ، . . . أو حتى تتم إعادة جدولة الديون ، أو حتى يستعيد الإقتصاد عافيته . . . إن القواعد الأخلاقية الجديدة الضرورية لتطبيق مبدأ النداء الأول للأطفال لا تتطلب أن تعطي حماية أرواح الأطفال وتنميتهم الأولوية فحسب ، بل يجب أن تعطى الأولوية المطلقة " .

ثالثاً : حق الطفل في الميراث :

١- في الشريعة الإسلامية :

جرت العادات في الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام على عدم توريث الأطفال والنساء على أساس أن الميراث " لا يعطى إلا لمن قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة " (١٢٢) ، حتى جاء الإسلام فأبطل هذه العادات المذمومة ، وأوجب توريث الأطفال والنساء مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ***للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما***

قل منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً ﴾ (١٢٣) . كذلك قوله تعالى : ﴿ ***يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين*** ﴾ (النساءالآية ١١) .

والحقيقة أن الـورثة من الأطفال أحق بالمال من الكبار ، لعدم قدرتهم على الكسب ، وحاجتهم للمال للإنفاق على متطلبات الحياة .

مما تقدم يتضح أن الإسلام قد كفل للصغير حقوق المال فأبطل ماكان سائداً في الجاهلية من عدم توريث الأطفال لضعفهم وقلة حيلتهم ولعدم قدرتهم على القتال ، وذلك حتى يكون للطفل مال ينفق منه على رعايته وتنشئته تنشئة صالحة ، وليجد من يقوم على رعايته زاداً ينفقون منه على إشباع حاجات الطفل من مأكل وملبس وتعليم وخلافه ، بل كانت الشريعة سباقة قبل غيرها من الشرائع في تقرير حقوق المال للجنين في بطن أمه ، أي قبل ميلاده . ومن الواضح أن الإسلام قد حرص على أن ينشأ الطفل مكرماً معززاً مزوداً ببعض حقوق المال تقيه ذل الحاجة وشعور الحرمان وتجعل أفئدة من الناس تهوى إليه .

٢- في القانون الدولي :

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السابعة عشرة حق التملك . هذا وإن كان النص قد حاول التوفيق بين مذهبي الملكية الخاصة والملكية الجماعية نظراً لإنقسام العالم وقت وضع الإعلان بين عالم رأسمالي يمجد الملكية الفردية والخاصة ، وعالم إشتراكي يقوم على ملكية الدولة أو الملكية الجماعية ولهذا جاء النص على النحو التالي : " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره " .

وعلى الرغم من أن إتفاقية حقوق الطفل قد جاءت خلواً من أي نص على حق الطفل في الملكية ، إلا أن ذلك لا يعني أن الإتفاقية تحرم الطفل من حق التملك وربما حاولت الإتفاقية تجنب تقرير هذا الحق نظراً لتباين الأنظمة والتشريعات الوطنية بخصوص هذه المسألة .

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه أن الإتفاقية في مادتها – ٤١ – تنص على أنه ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية حقوق يعترف بها للطفل ، سواء في قانون دولة طرف في الإتفاقية ، أو في القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

وهكذا فلكل دولة الحق في الإعتراف للطفل بالحق في التملك سواء من خلال تشريعاتها الوطنية أو إعمالا للإتفاقيات الدوليـة الـتي تصـدق أو تنضم إليها .

الفصل الخامس

حقوق الأطفال من ذوي الظروف الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

إهتمت الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الدولي بحقوق الأطفال من ذوي الظروف الخاصة ، هذا وإن إختلفت الشريعة مع القانون الدولي في تحديد الأطفال الذين يطلق عليهم الوصف .

فالشريعة تعتبر الطفل اليتيم ، والطفل اللقيط من ذوي الظروف الخاصة .

وتميل قواعد القانون الدولي والمعايير المطبقة من قبل المنظمات الدولية ، خاصة تلك العاملة في حقل الطفولة ، إلى توسيع دائرة الأطفال من ذوي الظروف الخاصة .

فالإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر عن قمة الطفولة يبرز هذه الحقيقة عندما يؤكد : " وسنعمل على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري والإحتلال الأجنبي ،

واليتامى وأطفال الشوارع وأطفال العمال المهاجرين ، والأطفال المشـردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي مـن صنـع الإنسـان ، والمعوقـين والمعرضـين لسـوء المعاملـة ، والمحرومـين والمسـتغلين إجتماعيـاً ، ويجـب مساعدة الأطفال اللاجئين على تكوين جذور حياتيه جديـدة . وسـنعمل على توفـير حمايـة خاصـة للأطفـال العـاملين وللقضـاء علـى التشـغيل غـير المشروع للطفـل ، وسـوف نبـذل قصـارى جهدنـا لضمـان إستدراج الأطفال إلى السقوط في حمأة المخدرات غير المشروعة " .

ويهمنا في هذا الجزء من دراستنا إيضاح معاملـة الشـريعة والقـانون الدولي لهذه الفئات من ذوي الظروف الخاصة .

المبحث الأول
موقف الشريعة من ذوي الظروف الخاصة من الأطفال

إهتم الاسلام بالأطفال من ذوي الظـروف الخاصـة وهـم اللقطـاء واليتامى والمعاقون واللاجئون .

١ – اللقيـــط :

أ– تعريفه : اللقيط : " مولود حي مجهول النسب نبذه أهله خوفـاً مـــن الفقر ، أو فراراً من تهمة الزنا أو مـــن ظـروف قـاهرة أو مـا شـاكل ذلك " (١٢٤) .

وقد توسع الجعفرية في ذلك فقالوا : هو كل آدمي ضائع لا كـافل له ولا يقدر على دفع الضرر عن نفسه صبياً أو مجنوناً .

ب– حكم التقاطه : يجعل الإسلام إلتـاقط اللقيـط واجبـاً وفـرض عين على مـــن يجـده إذا كان في مكان يغلب عليه الظن يهلاكه إن تـرك فيه . مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ***ومن أحياها فكأنما أحيا النـاس جميعاً*** ﴾ (١٢٥) . وقوله تعالى : ﴿ ***وتعاونوا على البر والتقـوى ، ولا تعـاونوا علـى الإثـم والعـدوان*** ﴾ (١٢٦) ، ويقـع واجـب إلتقـاط اللقيـط علـى الجماعة ، فإذا قام به واحد سقط عـن الجميـع ويكـون إلتقاطـه مندوبـاً إن وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه .

جـ - ثبوت نسب اللقيط :

إهتم الاسلام بنسب اللقيط نظراً لكونه مجهول النسب ، ومتى إفتقد المولود نسبه نشأ ضائعاً محروماً من الانتساب إلى أبوين . وتحبذ الشريعة إثبات نسب اللقيط ، وترعى حقه في تعيين الرابطة التي تصله بأصوله وحواشيه .

واللقيط يثبت نسبه ممن يدعيه ، بمجرد إدعائه ، من غير توقف على بينة ، لأنه غير معروف النسب ، فمن الخير له أن يثبت نسبه ممن يدعيه . فإذا تنازع في نسبة إثنان كل يدعي بنوته نسب اللقيط فإن أتى أحدهما بالبينة على دعواه ، ثبت نسب اللقيط منه ، ورفضت دعوى الآخر ، وإن لم يأت واحد منهما بالبينة ، قدم الملتقط إذا كان أحد طرفي النزاع ، فإذا لم يكن لأحدهما بينة قدم من كان له حجة كذكر صفة أو علامة بالطفل . وإذا أدعت إمرأة أنه ابنها ثبتت أمومتها له بمجرد الدعوى .

وعند ثبوت النسب بالإقرار أو البينة يثبت نسب الطفل إلى المقر له ويعتبر ولداً شرعياً له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات . والنسب الثابت لا يقبل الفسخ .

د – ديانة اللقيط :

عني الاسلام باللقيط حماية له من الضياع ، فأوجب إلتقاطه وحرم ماله ، وإعتبره مسلماً حراً إذا وجد في دار الاسلام أو إلتقطه مسلم في أي مكان . فإن إلتقطه ذمي في مكان خاص بغير المسلمين كان على دين من إلتقطه لترجيح ولادته لغير المسلمين . فإذا وجد في دار الاسلام ، و إدعى ذمي أنه ابنه وأقام بينه على ذلك يثبت نسبه وكان على دينه إعمالاً للبيئة ، لأن الأصل أن من ولد في دار الاسلام يكون مسلماً إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك (١٢٨) .

ويظهر في الحكم المتقدم مدى سماحة الاسلام وإحترامه لمبدأ العقيدة حتى بالنسبة لمن كان في المهد .

هـ – أهلية اللقيط للتملك :

اللقيط أهل للتملك لأنه حر ويعامل في نفسه وماله بأحكام الأحرار ، إن الأصل في الانسان الحرية ، فإذا وجد معه مال فهو ملك له لأنه صاحب اليد عليه ، وعلى الملتقط المحافظة على هذا المال ، ولا ينفق منه عليه شيئاً إلا بإذن القاضي صاحب الولاية عليه ، لأن الملتقط لايملك

من أمره الحفظ والرعاية ، وما ينقصه عليه من ماله بغير إذن يكون متبرعاً إلا إذا أشهد حين الإنفاق أنه سيرجع به عليه .

وإذا لم يوجد مع اللقيط مال ، ولم يوجد من ينفق عليه تبرعاً ، فنفقته في بيت مال المسلمين ، عملاً بالقاعدة الشرعية " السلطان ولي من لا ولي له " ، ومصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم " أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، فمن ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ " ، ولقول عمر بن الخطاب في شأن اللقيط الذي جيء به إليه : " إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته . وروي كذلك عن عمر رضي الله إنه كان إذا أتى بلقيط فرض له ما يصلح رزقاً يأخذ وليه كل شهر ويوصي به خيراً ويجعل رضاعة ونفقته في بيت المال " (١٢٩) .

نخلص من ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تلزم ملتقط اللقيط بالإنفاق عليه ، لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية منتفية ، فالإلتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك فلا يوجب ذلك النفقة وتجب نفقته في بيت المال .

ويوجب الفقه الاسلامي الإشـهاد على اللقيط ولـو كـان اللاقـط ظاهر العدالة ، خوفاً من أن يعمد اللاقط إلى إسترقاقه ولحفظ حريته ونسبه ، كما يوجب الفقه الإسلامي أيضاً الإشهاد على ما يتملكه اللقيط .

يتضح مما تقدم مدى الرعاية التي تكفلها الشريعة الاسلامية للقيط ، فهـي توجـب إلتقاطـه ، وتكفـل نفقتـه ، وتحمـي مالـه ، وترحـب بإثبات نسبه .

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية حقوق الطفل تقر مبـدأ المسـاواة بـين الأطفال دون أي نـوع من أنـواع التمييز بغض النظر عن عنصـر الطفـل أو والديـه أو مولـده أو أي وضـع آخـر . وهـذا يعـني أن الطفـل اللقيـط يتساوى في الحقوق مع غـيره مـن الأطفـال الثـابت نسـبهم ، وأن الدولـة تتحمل بإلتزام لضمان يتمتع كل طفل بالحقوق الواردة في الإتفاقية .

٢ – *اليتيـــم* :

إهتم الاسلام إهتمامـــاً كبـيراً برعايـة اليتيـم وحـث علـى حسـن معاملته ، والحفاظ على أمواله ، والقيام على تربيته وتهذيبـه حمايـة لـه مـن التشرد والحاجة والإنحراف .

واليتيم هـو الطفـل الـذي فقـد أبـاه و لم يبلـغ الحلـم وفي إصطـلاح الفقهاء هو الطفل الذي لا أب له إلى حد البلوغ الشرعي ، ويتحقـق هـذا الحد بإكتمال العمر خمسـة عشـر عامـاً أو بـالإحتلام بالنسـبة للذكـر ، أو الحيض بالنسبة للأنثى (١٣٠) وقد روي عن المصطفى عليه السلام قولـه : " لايتم بعد إحتلام " .

ومما لاشك فيه أن الطفل اليتيم الـذي فقـد أبـاه أو والديـه وهـو لم يزل صغيراً يكون في أشـد الحاجـة إلى حمايـة بديلـة ترعـاه وتحفـظ مالـه ونفسه ، خاصة بعد أن فقد حنان الأب ورعايته وإلا كان عرضـة للتشـرد والجنوح ، ولهذا حرصـت الشـريعة الاسـلامية علـى رعايـة اليتيـم فـأمرت بحفظ ماله ، وحسن معاملته وتربيته تربية صالحة .

أ- حفظ مال اليتيم :

نهى الاسلام عن أكل مال اليتيم أو المساس به أو إسـاءة التصـرف فيه . وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعـالى : ﴿ ***ولا تقربـوا مـال اليتيـم إلا بالتي هي أحسن ، حتى يبلغ أشده*** ﴾ (١٣١) . فهذه دعوة إلهية إلى الأولياء والأوصياء بحسن إدارة مـال اليتيم وتنميته وعـدم الأخـذ منـه إلا

بحق . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ***ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف*** ﴾ (١٣٢) .

ويأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بحماية أموال اليتامى ، فيقول : " إجتنبوا السبع الموبقات فقالوا يارسول ا لله وما هي ؟ قال : الشرك بـا لله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم ا لله إلا بالحق وأكل الربا ، وأكـل مـال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحصنات الغافلات " (١٣٣) .

وقد توعد القرآن الكريم من يعتدي على أمـوال اليتـامى بـالعذاب الشديد ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال **اليتامى ظلمـاً** إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ (١٣٤) .

ويأمر القرآن الكريم برد أموال اليتيم إذا وجد الولي عنـده صلاحـا في دينـه وقدرتـه علـى حفـظ مالـه : ﴿ ***وابتلـوا اليتـامى حتـى إذا بلغـوا النكاح ، فإن آنستم منهـم رشـداً فـإدفعوا إليهـم أموالهـم ولا تأكلوهـا إسـرافًا وبـدارًا أن يكـبروا*** ﴾ (١٣٥) . ويقـول سـبحانه : ﴿ ***وآتــوا اليتـامى أموالهـم ولا تتبدلـوا الخبيـث بـالطيب ولا تـأكلوا أموالهـم إلى أمولكـم إنه كان حوبا كبيراً*** ﴾ (١٣٦) .

وهكذا تأمر الشريعة الاسلامية الأولياء والأوصياء " أن يسلموا إلى اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم وآنسوا منهم رشداً أي صلاحاً في عقولهم وإصلاحاً في أموالهم ويحذرهم من الإسراف في أموال اليتيم في غير الوجوه الصحيحة المشروعة ولو على اليتيم نفسه ، كما ينهاهم عن المبادرة بإنفاقها لمنفعتهم قبل أن يكبر اليتيم ويحتاز أمواله " (١٣٧) .

ب - *وجوب الإنفاق على اليتيم :*

أوجبت الشريعة الإسلامية على أقارب اليتيم وغيرهم الإنفاق عليه إذا لم يكن له مال ، فحق الإنفاق على اليتيم واجب على أقاربه بحكم صلة الرحم . يقول سبحانه وتعالى في حديثه القدسي : ﴿ ***صلوا أرحامكم فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا وخير لكم في آخرتكم*** ﴾ (١٣٨) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الرحم شجنه من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته " .

ولليتيم نصيب في الإنفاق عليه ولو كان غير ذي رحم قال سبحانه وتعالى : ﴿ ***يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير***

فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ (١٣٩) . وتدل هذه الآية الكريمة على تقديم اليتامى على المساكين وابن السبيل على الرغم مما فيهم من عوز وفقر ، وذلك لفقدان اليتيم للمربي والكفيل .

وقد إمتدح سبحانه وتعالى الإنفاق على اليتيم : ﴿ ***ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً*** ﴾ ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ ***ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون*** ﴾ (١٤١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : " من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة إخوانا كما أن هاتين أختان ، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى " (١٤٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : " خير بيت في

المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه (١٤٣) وشـر بيـت في المسـلمين ، بيـت فيه يتيم يساء إليه " .

ومن المتفق عليه شرعا أن اليتيم الذي لا مال له ، ولا قريب يصلـه أو ينفق عليه ، تكـون نفقته من بيـت مـال المسـلمين . قـال صلـى ا الله عليه وسلم : " من ترك مالاً فلورثته ، ومـن تـرك عيـالاً فـالي وعلـي ، أي يكونون في كفالتي ونفقاتهم علي " (١٤٤) .

جـ - ***حسن معاملة اليتيم :***

نبهت الشريعة الإسلامية ليس فقط على حفظ مال اليتيم والإنفـاق عليه ، بل أوصـت بحسـن معاملتـه والـبر بـه . يقـول سـبحانه وتعـالى ﴿ ***يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهـم خـير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم وا لله يعلم المفسد من المصلـح*** ﴾ (١٤٥) . ويقـول : ﴿ ***فأمـا اليتيـم فلا تقهـر*** ﴾ (١٤٦) . وقـد جعـل سبحانه وتعـالى قهـر اليتيـم مساويـاً للكـذب في الـديـن : ﴿ ***أرأيت الذي يكذب بـالدين فذلـك الذي يدع اليتيم*** ﴾ (١٤٧) .

وقد ظل رسول الله صلى عليه وسلم يوصي المسلمين باليتيم وبالمحافظة عليه ، ويدعوهم إلى أخذه إلى بيوتهم وإجلاسه على موائدهم ، ومعاملته كأحد أولادهم ، وإدخال السرور على قلبه بالعطف والحنان والمحبة . يقول عليه الصلاة والسلام : " من كفل يتيماً من المسلمين فأدخله إلى طعامه وشرابه أدخله الله إلى الجنة البته إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له " (١٤٨) .

وقال " من مسح رأس اليتيم ، كانت له لكل شعرة مرت عليها يده حسنات " . ويقول من عال يتيماً حتى يستغني ، أوجب الله له لذلك الجنة " . ويقول من آوى يتيماً لله وقام به إحتساباً لله وقع أجره على الله والله لا يضيع أجر من أحسن عملا " . ويقول " إتقوا الله في الضعيفين المرأة الأرملة والصبي اليتيم " .

وتحث الشريعة الإسلامية على إعطاء اليتيم شيئاً من التركة مع أنه من غير الورثة ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ***وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا*** ﴾ (١٤٩) .

ويتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تربية الأيتام كسائر الأطفال في المجتمع ، وتدعو إلى البر بهم والإحسان إليهم من حيث المأكل والملبس . ويدعو رسولنا الكريم إلى إحتضان الأطفال اليتامى لتربيتهم التربية الصحيحة ولكي يحصلوا على نصيب وافر من الحب والحنان والعطف ، وحذرت الشريعة من الإعتداء على أمواله ، وتوعدت من يفعل ذلك بالعقاب والخسران .

هذا هو موقف الشريعة من اليتيم ، فأين موقف التشريع الوضعي دولياً كان أو وطنياً من تلك المعاملة الإنسانية الراقية التي حضت الشريعة عليها في مواجهة اليتيم . لقد عالجت بعض التشريعات الغربية وضع اليتيم من خلال وسيلتين الأولى هي إبتداع نظام التبني ، حيث يعول اليتيم إحدى الأسر التي تفتقد الولد . وهو نظام يلغي نسب وهوية ودين الطفل على نحو ما أوضحنا سايقاً عند الكلام على موضوع التبني ، هذا فضلاً عن إنحراف البعض بهذا النظام حيث أصبح التبني وسيلة للإتجار غير المشروع بالأطفال بل وحتى إيذاؤهم ، بل قتلهم والتصرف في بعض أجزاء أجسادهم . أما الوسيلة الثانية فهي إيداع الطفل الملاجىء حيث يفتقد الحب والحنان والعاطفة والتوجيه والتربية . ولقد أثبتت الدراسات الحديثة عظم

الفارق بين الطفل الذي ينشأ في وسط أسرة ، وغيره الذي يتربى في المحاضن والملاجيء .

وقد سبق أن أشرنا في هذه الدراسة إلى أن المادة –٢٠– من إتفاقية حقوق الطفل تنص على ضرورة إيجاد رعاية بديلة للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية . ونصت على أن هذه الرعاية يمكن أن تشمل الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .

٣- موقف الشريعة الإسلامية من الطفل المعاق :

سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن فقه الشريعة الإسلامية وكتبها لم تركز بشأن أصحاب الظروف الخاصة من الصغار إلا على اليتيم واللقيط ، وعلى الرغم من ذلك فإن ما ورد من أحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية يوضح بما لايدع مجالا للشك أن الشريعة الإسلامية لم تهمل قط حقوق الإنسان المعاق سواء كانت إعاقته خلقيه أو عقلية .

فقد كفل القرآن للمتخلفين عقلياً نوعاً خاصا من الرعاية والإهتمام . ففي سورة النساء يحث المولى الناس على حسن معاملة

المتخلفين عقلياً وعدم السخرية منهم أو الإساءة إليهم والإهتمام برزقهم : ﴿ ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا لله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا ﴾ (١٥٠) .

وقد عاتب سبحانه وتعالى المصطفى عليه الصلاة والسلام عندما أعرض عن الأعمى مفضلاً عليه وجهاء وعظماء قريش : ﴿ عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزّكى ، أو يذّكر فتنفعه الذكرى ، أما من إستغنى ، فأنت له تصدى ، وما عليك إلا يزّكى ، وأما من جاءك يسعى ، وهو يخشى ، فأنت عنه تلهى ، كلا إنها تذكرة ، فمن شاء ذكره ، في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهره ﴾ (١٥١) .

٤- موقف الشريعة الإسلامية من اللاجيء :

كفل الإسلام للفرد حق الهجرة واللجوء للفرار بنفسه وعقيدته من الإضطهاد والتعسف من قبل الحكام والمجتمعات الظالم أهلها . ويرى أستاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان (١٥٢) " أن الإسلام كان رائداً وسابقاً حتى الآن على القوانين الوضعية وطنية ودولية في هذا المجال . فالقارىء المتمعن في القرآن الكريم ، يجد أن الإنسان بحكم الشريعة وبمنطق العقيدة الإسلامية لا يقبل منه الخضوع للظلم والإستبداد ، وأن على الدول الإسلامية أن تيسر ذلك بإعطاء حق اللجوء ، ولعل أوضح

سند لذلك نقرأه في سورة النساء من قوله تعالى : ﴿ ***إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض ا لله واسعة فتهاجروا فيها*** ﴾ فهذا يدل على أن الملجأ حق للفرد ، ومنحه واجب على الدولة الإسلامية ، كذلك نجد في أحكام نظام الأمان في الشريعة الإسلامية ، ما يؤكد ما ذهبنا إليه " .

وقد وعد ا لله المهاجرين واللاجئين الذين أخرجوا من ديارهم بغير ذنب بالجزاء الحسن مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ***واستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في سبيلي ، وقاتلوا وقتلوا ، لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلهم جنات تجرى من الأنهار ، ثواباً من عند ا لله ، وا لله عنده حسن الثواب*** ﴾ .

ويرى أستاذنا الدكتور عبدالعزيز سرحان أن جهود القانون الدولي في الإعتراف بحق الملجأ لم تفر عن جعله جزءاً من القانون الدولي الوضعي حتى الآن ، فضلاً عن أنه ليس منصوصاً عليه في سائر دساتير الدول ، مما يؤكد أنه مازال حقاً للدولة التي يطلب اللجوء إليها ، و لم يصبح بعد حقاً من حقوق الإنسان ، مما يجعله مرهوناً بإعتبارات سياسية وأيديولوجية ،

ويقع في دائرة الإختصاص الداخلي للدول طبقاً للمادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٥- *موقف الشريعة الإسلامية من الطفل الجانح :*

تعد مساءلة الأحداث جنائياً على ما يرتكبونه من جرائم من المسائل الأساسية في فلسفة التجريم والعقاب لأي نظام قانوني . ومن المتفق عليه أنه يلزم لكي نكون بصدد جريمة توافر ثلاثة أركان :

الركن المادي : ويتمثل في إتيان الفعل الضار من قبل المجرم .

الركن الشرعي أو القانوني : ومعناه أن يكون الفعل مجرماً بنص قانوني .

الركن المعنوي : وهو يعني توافر القصد الجنائي سلباً أو إيجاباً للقيام بهذا العمل وإتجاه الإرادة الواعية نحو النتيجة المجرمة .

.

والواقع أن الوصول إلى هذا التصور للمسؤولية الجنائية لم يحدث بين عشية وضحاها بل إستلزم مرور وقت طويل من الزمن . فالقوانين القديمة لم تعرف التمييز في المسؤولية الجنائية ، ولا تفرق بين من يدرك ومن لايدرك ، فهي تسوى في المساءلة بين الانسان كامل الأهلية وناقص

الأهلية ، أو بين الكبير والصغير . كذلك لم تكن هناك ضوابط بشأن العقوبات التي تطبق على الجناه ، و لم يكن من الضروري تحديد طبيعة ومقدار العقوبة ، وكانت هذه الأمور متروكة بيد القضاه . فالقاضي يوقع العقاب على من يستحقه حتى لو لم يجرم هذا الفعل من قبل ، ومهما كانت سن الجاني .

وإستمر الأمر على هذا الحال حتى جاءت الثورة الفرنسية بمبادئها الشهيرة ومن بينها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وأن أساس المسؤولية الجنائية هو الإدراك والإختيار ، وأصبحت العقوبة شخصية لا تصيب إلا من أجرم ولا تتعداه إلى غيره ، وشرعت عقوبات خاصة مبسطة للصغار الذين لم تكتمل أهليتهم الجنائية ، وبدأت نظرية جنوح الأحداث في الظهور وما ترتب على ذلك من ظهور أنظمة خاصة في المحاكمة والعقاب بالنسبة للأحداث الجانحين ، والتي تهدف إلى تقويم وتهذيب سلوكيات الحدث أكثر من إهتمامها بعقابه .

وإذا كان ذلك هو حال القوانين الوضعية فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت منذ البداية التمييز بين المسؤول جنائياً وغير المسؤول ، وأعفت الأطفال من العقاب إلا إذا بلغوا سن الرشد ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من**

*قبلهم*ﷺ ، ولقوله عليه السلام " رفع القلم عن ثلاثـة : عـن الصبي حتـى يبلغ وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق " .

ويرى الأستاذ عبدالقادر عوده أن الشـريعة الاسـلامية تعتـبر " أول شريعة في العالم ميزت بين الصغـار والكبـار مـن حيـث المسؤولية الجنائيـة تمييزاً كاملاً ، وأول شريعة وضعت لمسؤولية الصغـار قواعـد لم تتطـور و لم تتغير من يوم أن وضعت ، ولكنها على الرغم من مضي ثلاثة عشر قرناً – تعتبـــر أحـــدث القواعـد الـتي تقـوم عليهـا مسـؤولية الصغـار في عصرنـا الحاضر " (١٥٣) .

إلا أن إعفـاء الشـريعة للأحـداث مـن العقوبـة ليـس مطلقـاً ، فقـد شرعت لهم عقوبات من نوع خاص تختلف عـن عقوبـة الراشـدين لحمايـة المصالح العامة للمجتمع ، وتأخذ بعين الإعتبار وضع الحـدث غـير مكتمـل النضوج .

وتقـرر الشـريعة أن منـاط تحمـل التبيعـة ، أومـا يقـال لهـا حديثـاً المسؤولية الجنائية هما العقل والإرادة الحرة المختارة ، حيث يتوافـر القصـد لإرتكـاب الفعـل وكذلـك الإرادة الواعيـة لتحقيـق النتيجـة الإجراميـــة . ويجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الشخص العاقل الواعي الذي يعلم

النتائج ويرتضيها تكون عليه تبعة كاملة ، فيتحمل العقوبة المقررة للفعل سواء كانت بإقامة الحد أو القصاص ، أو كانت مالية بالدية أو تعزيرية .

ولقد أسس الفقهاء الإسلاميون قواعد خاصة لمن هم دون سن البلوغ أي الأحداث منطلقين في ذلك من حديث رسول ا لله صلى سالف الذكر . ويرى فقهاء الشريعة أن الإسلام يسقط التكليف عن الحدث ، فلا يصح أن يوصف فعله بأنه معصية أو جريمة ، فشرط المكلف أن يكون بالغاً عاقلاً فاهماً للتكليف ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لاعقل له ولافهم محال .

ويقسم الإسلاميون حياة الإنسان من حيث الأهلية إلى ثلاثة مراحل :

الأولى : ما قبل سن التمييز . ***الثانية : هي طور التمييز .***
الثالثة : هي طور البلوغ .

فبالنسبة ***للمرحلة الأولى*** : مرحلة إنعدام الإدراك وهي تبدأ منذ ولادة الانسان إلى أن يبلغ السابعة من عمره ويطلق الفقهاء على الطفل في

هذه الحالة صفة الصبي غير المميز ، وفي هذه المرحلة تنعدم المسؤولية عن الأفعال جنائياً وتأديبياً لأن الطفل معدوم الإدراك والتمييز .

أما المرحلة الثانية وهي ***مرحلة التمييز*** أو ما يسميه بعض الفقهاء بمرحلة الإدراك الضعيف ، وتبدأ هذه السن بعد بلوغ الطفل سن السابعة ، إلا أن الفقهاء إختلفوا في نهايتها وإبتداء المرحلة التالية لها وهي مرحلة البلوغ . ويرى معظم الفقهاء بأن هذه المرحلة تنتهي ببلوغ الطفل خمسة عشر عاماً ، وإن كان أبا حنيفة قد حدد سن البلوغ بثمانية عشر عاما للذكر وسبعة عشر عاماً للمرأة .

وفي هذه المرحلة لا مسؤولية جنائية على الصبي المميز بالنسبة لما يقترفه من أفعال ، فلا يجرى عليه الحد أو القصاص ، وإنما يساءل مساءلة تأديبية .

وهكذا فإن الطفل غير البالغ سن الرشد ، أو الصبي المميز لا يساءل مسؤولية جنائية عما يرتكبه من أفعال إجرامية فلا يقام عليه الحد ، ويعفى من القصاص ، ولا تجب عليه كفارة ، ولكن يجوز تعزيره مع وجوب الأخذ في الإعتبار عمره في تحديد طبيعة ومقدار العقوبة .

ويرى الفقهاء أن تأديب الصبيان على ترك الواجبات الشرعية هو من قبيل التعازير التي أجازها الشرع لولي الأمر ، تأسيساً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم " مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً " ويتفق الفقهاء على أن أقسى ما يمكن إستعماله لتعزير الطفل التوجيه والإرشاد والتوبيخ والهجر ثم أخيراً الضرب . ويترك لولي الأمر أو القاضي إختيار أسلوب التعزير وطريقته وأداته بما يتناسب مع ما أتاه الطفل من معصية مع الأخذ في الإعتبار عمره وظروف كل واقعة . وأذا كان التعزير بالضرب ، فيجب ألا تزيد عدد الضربات عن العشر إستناداً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولايجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى " .

أما المرحلة الثالثة : فهي مرحلة البلوغ حيث يكون الفرد فيها مسؤولاً مسؤولية تامة ، وتجرى عليه جمع أحكام الحدود والقصاص والتعزير .

نخلص مما تقدم إلى أن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من غيرها من التشريعات الوضعية في تقرير عدم مسؤولية الطفل الجنائية إذا كان لم يبلغ سن السابعة وذلك بالنسبة لما يقترفه من جرائم . أما بالنسبة للطفل أو الصبي المميز الذي تجاوز السابعة ولكنه لم يبلغ سن الرشد فإنه يعفى

أيضاً من المسؤولية الجنائية ، فلا يجرى عليه ، ويعفى من القصاص ، ومع ذلك يجوز لولي الأمر أو القاضي أن يسلك في معالجة أمره أسلوب التعزير الذي يبلغ حده الأقصى بإستخدام الضرب على ألا تزيد عدد الضربات عن العشر .

المبحث الثاني
موقف القانون الدولي من الأطفال من ذوي الظروف الخاصة

لم يقتصر إهتمام القانون الدولي على الطفل الذي يتواجد في ظل الظروف العادية ، بل إهتم أيضاً بالأطفال من ذوي الظروف الخاصة ، وقرر له مجموعة من الحقوق لا يتمتع بها من الأطفال إلا من توافر لديه ظرف يجعله في حاجة لحماية لايحتاج لها أصلاً الطفل الذي يعيش في ظل ظروف عادية .

وهذا يعني أن القانون الدولي يفرق بشأن حقوق الطفل بين حقوق الطفل في ظل ظروف عادية ، وحقوق الطفل في ظل ظروف خاصة أو غير طبيعية .

والملاحظ أن طائفة الأطفال من ذوي الظروف الخاصة قد إتسعت في العصر الحديث نظراً لزيادة السكان وتعقيدات الحياة في المجتمع المعاصر من سياسية وإقتصادية وإجتماعية ، وظهور مشكلة الأقليات وغيرها .

وسنحاول هناك دراسة موقف القانون الدولي من حقوق الطفل المعاق ، واللاجىء ، والمنتمي إلى أقلية ثقافية أو لغوية أو دينية ، وبيان ما إذا كانت الشريعة الإسلامية تهتم بهذه الأنواع من الظروف الخاصة التي تلحق بالطفل .

١ – الطفل المعاق :

إذا كان الطفل يتطلب ، بسبب عدم نضجه الجسماني والعقلي رعاية ومساعدة خاصتين ، فإن الطفل الذي يعاني من إعاقة جسمانية أو ذهنية يكون أشد حاجة إلى الرعاية والحماية سواء من قبل الأسرة التي ينتمي إليها ، أو من المجتمع الذي يعيش فيه ، مراعاة لهذا الظرف الخاص الذي ألم به ، ويصبح من المحتم أن ينال عناية وإهتماماً يفوق ما يحصل عليه الطفل العادي .

وقد قيلت عدة تعريفات لتعريف الشخص المعوق منها " المعوق هو المواطن الذي إستقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ، ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي واع مؤسس على أسس علمية وتكنولوجية يعيدها إلى مستوى العادية ، أو على الأقل أقرب ما يكون على هذا المستوى " .

والإعاقة التي يتعرض لها الإنسان إما أن تكون بدنية كفقد أجزاء من الجسم ، أو حدوث خلل أو تشوه به ، وإما أن تكون عقلية كنقص في القدرات العقلية ، او قد تكون جسدية كفقد أو نقص حاسة من الحواس . وترجع أسباب هذا القصور إما إلى حادث أو مرض أو أنها خلقية منذ الولادة . ومن هنا يتم تصنيف المعوقين إلى معوقين جسمياً وهم من لديهم عجز في الجهاز الحركي كالكسور والبتر وأصحاب الأمراض المزمنة كشلل الأطفال ، ومعوقين عقلياً وهم مرضى العقول وضعافها (١٥٤) .

ولقد حرص إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ على تأكيد حق الطفل المعاق حيث ينص : " يجب منح الطفل ذي العاهة الجسمانية أو العقلية أو الإجتماعية العلاج والترفيه ، والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته الخاصة " .

كذلك عنيت إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بحقوق الطفل المعاق ، وكرست هذه الحماية في مادتها الثالثة والعشرين .

ولقد إهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق المتخلفين عقلياً ، وضرورة مساعدتهم في إنماء قدراتهم في مختلف الميادين ، وتيسير إندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية ، ولهذا وافقت في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ على إعلان خاص بحقوق المتخلفين عقلياً (١٥٥) .

وينص القرار على مبدأ المساواة في الحقوق بين المتخلف عقلياً وغيره من سائر البشر ، كلما كان ذلك ممكن عملياً ، وحق المتخلف في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين ، وعلى قدر من التعليم والتأهيل والتوجيه على نحو يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن ، وكذلك حقه في التمتع بمستوى معيشة لائق ، وحقه في العمل المنتج أو في مزاولة مهنة مفيدة .

ويشير القرار إلى ضرورة إقامة المتخلف عقلياً مع أسرته أو مع أسرة بديلة ، وأن تتاح له الفرصة للمشاركة في أنشطة الحياة الإجتماعية ، وأن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة فإذا إقتضت الضرورة

وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة وظروف هـذه المؤسسـة قريبـة مـن الحياة العادية .

وينـص القـرار أيضـاً علـى حـق المتخلـف عقليـاً في الحمايـة مـن الإستغلال والمعاملة الحاطة بالكرامـة ، وحقـه في أن يكـون لـه وصـي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحـه . وإذا عجـز المتخلـف ، بسبب خطورة عاهتـه ، عـن ممارسـة جميـع حقوقـه ممارسـة فعالـة ، أو إذا إقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعـض أو جميـع هـذه الحقـوق وجـب أن يخضع هذا الإجراء إلى ضمانات قانونيـة مناسبة لحمايتـه مـن أي تجـاوز ، ويتعـين أن يكـون هـذا الإجـراء مسـتنداً إلى تقييـم للقـدرات الإجتماعيـة للشخص المتخلف عقلياً أجراه خبراء مؤهلون ، وأن يصبح هذا التقييـد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية .

وفي مرحلة لاحقه أصدرت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة إعلانـاً آخر خاصـاً بحقـوق المعـوقين سـواء كانـت الإعاقـة نـاشئة عـن تخلـف عقلـي أو خلقـي أو غير خلقي (١٥٦) .

ويعرف هذا الإعلان المقصود بكلمة " المعوق " " أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية ، أو الإجتماعية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية " .

ويعترف هذا الإعلان الأخير شأنه شأن الإعلان الخاص بالمتخلفين عقلياً بمبدأ تمتع المعوق بجميع الحقوق المنوه عنها في الإعلان دون تمييز أو تفرقة على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر .

وقد أعاد الإعلان النص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان الخاص بالمتخلفين عقلياً ، وأضاف إليها حق المعوق في التمتع بها سواه من البشر ، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم ، وفي التأهيل الطبي والإجتماعي وفي التعليم والتدريب والتأهيل المهنيين ، وحقه في أن يؤخذ حاجاته الخاصة بعين الإعتبار في جميع مراحل التخطيط الإقتصادي والإجتماعي . كذلك ينص الإعلان على حماية المعوق من أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو حاطة بالكرامة ، وحقه في الإستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الإختصاص

لحماية شخصه وماله ، مع ضرورة مراعاة في الإجـراءات القانونيـة المطبقـة حالته البدنية والعقلية ٠

ويحبذ الإعلان إستشارة منظمات المعوقـين في كـل الأمـور المتعلقـة بحقوقهم ، وبفرض وجوب إعلام المعـوق وأسـرته ومجتمعـه المحلـي إعلامـاً كاملاً بالحقوق التي ينظمها الإعلان (١٥٧) ٠

ومن المأمول فيه أن تكمل منظمـة الأمـم المتحـدة سعيها في حمايـة حقوق المعوقين ، من خلال إعـداد إتفاقيـة دوليـة لحمايـة هـذه الحقـوق ٠ فكما هو معلوم فالإعلانات الصادرة عن الجمعية على الرغـم مـن أهميتهـا السياسية والأدبية إلا أنها وفق أغلبية فقه القانون الـدولي ومـا جـرى عليـه تفتقد الإلزام القانوني ٠

٢ - *الطفل اللاجيء :*

يبرز الإعـلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر عـن قمـة الطفولة حقيقة أنه : " في كل يوم يتعرض عدد لا يحصـى مـن الأطفـال في كل أنحاء العالم إلى أخطار تعيـق نموهـم وتنميتهـم ، وهـم يعـانون كثـيراً ،

بوصفهم لاجئين وأطفالاً مشردين أجبروا على ترك ديارهم وجذورهم " (١٥٨) .

وتعد مشكلة اللاجئين من المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي حتى بالنسبة لكبار السن الذين أجبروا على ترك ديارهم ، وأهلهم وممتلكاتهم هرباً من الحرب أو خوفاً من الملاحقة أو إيقاع الأذى بهم ، فما بالك بالبراعم الصغيرة التي لا تدري من أمرها شيئاً حينما تجبر على الخروج من ديارها في ظل ظروف وأوضاع مأساوية بحثاً عن الأمن والغذاء ، أو هرباً من القتل والتدمير .

إن مئات الألوف من أطفال مسلمي البوسنة والهرسك قد أجبروا على مغادرة بلادهم ، وهجرة أهلهم وذويهم ، والخروج إلى المجهول ، تحت وطأة حرب إجرامية يشنها قوم قست قلوبهم وتلطخت أياديهم بدماء الأبرياء . وفي أفريقيا أصبح ملايين الأطفال لاجئين تحت وطأة الحروب الأهلية والعرقية أو بسبب الجفاف وندرة المياه ، حيث يموت الآلاف منهم جوعاً وظمأ ، براعم بريئة هزيلة أجسادها ، دامعة عيونها ، خاوية البطون ، خائرة القوى هي والموت قاب قوسين أو أدنى .

إن مواجهة الجماعة الدولية لمشكلة الطفل اللاجيء تظل دون المستوى ، فإذا طالعنا ماورد في إتفاقية حقوق الطفل وجدنا نصاً لا يغني ولايسمن من جوع . فطبقاً لأحكام (١٥٩) الإتفاقية تلتزم الدول بنوعين من التدابير حيال الطفل اللاجيء أو الذي يسعى للحصول على مركز لاجيء الأول وهو حق اللاجيء في التمتع بالحقوق الواردة في الإتفاقية أو في غيرها من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو المتعلقة بحقوق الإنسان ، أما الثاني فهو التعاون مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لحماية الطفل اللاجيء والبحث عن والديه أو أي أفراد آخرين من أسرته ، ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته ، وإذا تعذر العثور على والدي الطفل أو أفراد أسرته الآخرين ، يمنح الطفل اللاجيء جميع الحماية المنصوص عليها في الإتفاقية لأي طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية .

ومن أسف أن هذه المعالجة القانونية القاصرة لم تعد تكفي ، ولم تعد تتلاءم مع إتساع وخطورة المشكلة التي تواجه ملايين الأطفال من اللاجئين في أنحاء متفرقة في عالم يدعي التحضر والتمدن .

إن السياسة الحالية القائمة على ارسال عدة أطنان من المعونات الغذائية والطبية ، لم تعد تكفي ، فالمشكلة تتفاقم ، وتزداد أبعادها خطورة ، والحاجة تدعو إلى عمل دولي حازم وسريع لمواجهة هذه المشكلة من جميع جوانبها .

٣- الطفل الجانح :

إهتمت إتفاقية حقوق الطفل بالطفل الجانح ، ونصت على مجموعة التدابير العامة الواجب مراعاتها عند جنوح الطفل أو الحدث (١٦٠) . وتشمل هذه التدابير الإعتراف بحق الطفل المتهم في معاملة تتفق مع كرامة الطفل وقدره ، وتراعي سنه ، وتشجع إعادة إندماجه في المجتمع ، ويتم ذلك من خلال تأكيد مبدأ لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص ، وإفتراض براءة الطفل إلى أن تثبت إدانته ، وضرورة إخطاره من خلال والديه أو الأوصياء القانونيين عليه بالتهم الموجهة إليه ، وتقديم المساعدة القانونية أو غيرها لإعداد دفاعه ، وقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة بالفصل في دعواه دون تأخير ، وحقه في محاكمة عادلة وبحضور محام أو مستشار قانوني له ، وفي حضور والديه أو الأوصياء عليه ، وعدم إكراه الطفل لأداء شهادته أو الإعتراف بالذنب ، وتأمين إحترام حياته في أثناء جميع مراحل الدعوى . كذلك تعزيز وضع القوانين والإجراءات وإقامة

المؤسسات الخاصة بالأطفال الذين يدعى عليهم وخاصة تحديـد حـد أدنـى للسن التي لا يجوز توجيه إتهام جنائي لمن هم دونها ، وتفضيل اللجـوء إلى التـــدابير الإجتماعيـة كـأوامر الرعايـة والإرشـاد والإشـراف ، والمشـورة والإختيــــار وبرامـج التعليـم والتدريـب المهـني علـى اللجـوء إلى التدابـير القضائية .

الفصل الختامي

نظرة تقويمية لحقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي

أوضحنا في الصفحات السابقة موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل ، وقارنا هذه الحقوق بما نص عليه من حقوق في المواثيق الدولية بمعناها الواسع أي تلك التي تشمل إعلانات حقوق الإنسان العامة والخاصة والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية وكذلك الإتفاقيات الدولية التي صممت خصيصاً لحماية الطفل أو تلك التي ورد في ثناياها بعض النصوص التي تتعلق بحماية حقوق الطفل .

وفي ضوء ما تقدم يمكن صياغة الملاحظات التالية : -

١- قررت الشريعة بداءة للطفل حقوقاً يتعين أن يتمتع بها الطفل بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان ، وعن البيئة التي يشب فيها ويترعرع ، فهي حقوق لازمة للطفل أينما وجد ، لا تستقيم حياته إلا بها ، ومن هنا يظهر الفارق بين الشريعة والقانون . فالحقوق التي تقررها التشريعات الوضعية تأتي عادة إما نتيجة أوضاع إجتماعية ظالمة ، أو بسبب مشاكل بدأ المجتمع يعاني منها ومن ثم يحاول علاجها أو السيطرة عليها ، أو لتطبيق ما

خلصت إليه الدراسات الطبية والإجتماعية والنفسية من نتائج في مجال حماية الطفولة ، وفي ضوء التجربة والخبرة المستفادة يتم وضع التشريعات التي كثيراً ما يلحقها التعديل والتبديل حتى تتلاءم مع الظروف التي يمر بها المجتمع وحتى تلبي إحتياجاته ومطالبه .

أما الشريعة ، وبالنظر إلى أن أحكامها مقررة من رب الناس ، الذي لا يضل ولا ينسى ، ويعلم ما تصلح به النفس البشرية ويستقيم به حالها ومن ثم فقد قررت منذ ألف وأربعمائة عام ، الحقوق الضرورية لحياة الطفل ، دون حاجة للإنتظار عما تسفر عنه التجربة ، أو تنتهي إليه الدراسات والبحوث ، أو ما تعكسه الحياه في المجتمع من مشاكل أو إنحرافات . ولهذا جاءت أحكام الشريعة عظيمة في مضمونها ، سامية في معالجتها لأحوال الطفولة ، متخطية حدود الزمان والمكان ، متسمة بالديمومة ، غير متأثرة بما يطرأ على المجتمعات البشرية من غنى أو فقر ، أو تقدم أو تخلف . فما قررته الشريعة في البداية إنتهت إليه التشريعات الوضعية بعد جهد جهيد ، وبعد فوات وقت طويل ، وبعد تأمل وتفكر وتدبر ، وبحث عن أنسب الحلول وأفضل القواعد .

وهكذا كانت المجتمعات القديمة تؤمن بحق الأبوين في تقرير حياة الطفل ، وحق الدولة في إختيار الأفضل والتخلص من الأضعف . . .

وجاءت الشريعة لكي نؤمن للطفل الحق في الحياة ليس فقط بعد ميلاده ، ولكن أيضاً من وقت الحمل فيه ، وتحرم الإعتداء عليه وتجعل من قتله كأنما قتل الناس جميعاً وساوت بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات . فالمشيئة الإلهية وجدها هي التي تمنح الذكر أو الأنثى ، وتجعل من يشاء عقيما ، فلافضل لوالد على وجود الولد ذكراً كان أم أنثى ، فذلك تقدير العليم الحكيم ، فلا دخل لمشئية البشر في الحياة أو الموت حتى بالنسبة لأقرب الأقربين .

وقررت الشريعة حق الطفل في الرضاعة الطبيعية وحددت مدتها ، ليستمد الطفل من خلالها الغذاء المادي ويشعر فيها بالأمن والحنان والعاطفة . وهاهي المجتمعات البشرية قد ذهبت مذاهب شتى ، ولكنها عادت وأقرت بما قررت الشريعة من اهمية الرضاعة الطبيعية لحياة ونفسية الطفل . . . . وهاهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة توجه نداء إلى الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية ، وتحثهم عليها ، وتدعو الدول إلى الحد من الدعاية للأغذية الصناعية للأطفال .

وعندما حظرت الشريعة إنجاب الأطفال خارج علاقة الزوجية ، فإنها قدرت أن إنجاب الأطفال خارج هذه العلاقة يؤدي إلى ضياع الأنساب ، ومهانة الأولاد ، والتفريط في حقوقهم . وهاهي المجتمعات

الغربية التي عرفت الحرية الجنسية بلا حدود ، وأقرت بإنجاب الأطفال خارج علاقات الزوجية ، تعاني الآن من مشكلة الحرام أكثر مما تعاني من مشكلة الحلال ، وتشكو من تفكك الأسرة ، وشيوع الجريمة بين الصغار ، وتئن من جفاف الحياة الإجتماعية وإنعدام قيم التراحم والتواصل بين أفراد الأسرة . . . وهاهي التشريعات الوضعية تعترف بأن الأسرة القائمة على إرتباط شرعي ، هي البيئة الصالحة والملاءمة لتشكيل شخصية الطفل ونموه النفسي والعقلي .

وإذا كانت الشريعة قد أمرت بتسمية الأطفال فور ولادتهم بالأسماء الحسنة . . . . فهاهي الدراسات النفسية توضح أهمية الاسم الحسن في حياة الطفل وتفتح شخصيته دون عقد نفسية ، هذا فضلاً عن عدم تعرضهم إلى السخرية والإستهزاء والتهكم .

ومنذ وقت طويل حرصت الشريعة على تقرير مبدأ المساواة بين الأولاد ، الذكر والأنثى ، ورأت أن العدل بين الذكر والأنثى يقوي روح المحبة ، ويملأ جو الأسرة بالغبطة والتعاطف ، ويمنع الأحقاد والضغائن في نفوس الأخوة والأخوات . . . . وما فعلت الشريعة منذ وقت طويل ، أقرت به التشريعات الوضعية دولية كانت أو وطنية ، وقننته في قواعد وأحكام ملزمة ، وأصبح مبدأ المساواة بين البشر الرجل والمرأة ،

الذكر والأنثى ، الأبيض والأسود ، مبدأ يحتل صدارة الدساتير والتشريعات ، وتحفل به المعاهدات وإتفاقيات حقوق الانسان .

نخلص مما تقدم إلى أن أحكام الشريعة الاسلامية كان لها فضل السبق على التشريعات الوضعية دولية كانت أو وطنية بما وضعته من أحكام لحماية حقوق الطفل ، وتوفير أفضل الظروف النفسية والإجتماعية والمادية لكي ينشأ الطفل إنساناً محباً عطوفاً ، وميزت بين الحقوق الأساسية لحياة الطفل ، والتي يحتاج إليها أي طفل ، أياً كان مولده زماناً ومكاناً ، وغيرها من الحقوق الأخرى التي ترتبط بظروف نشاة الطفل ، وأحوال مجتمعة ، وحالة تقدمه أو تخلفه .

٢- كذلك تتميز حقوق الطفل في الشريعة بأنها حقوق ربانية مقررة بمشيئة الإرادة الإلهية ، لا يملك بشر أو مخلوق ، حاكم أو محكوم أن يحرمه منها ، أو ينقص منها ، أو يعدل فيها ، بل يفرض على ولي الأمر إلزام الناس بها ومعاقبتهم عند الخروج عليها . وفي ذلك تختلف الشريعة عن مدونات الحقوق والتشريعات الوضعية التي لا ترى النور إلا بعد جهاد ونضال وصراع ، والتي تخضع عادة للتعديل والتبديل وربما الإبقاء أو الإلغاء ، على حسب رأي الحزب الحاكم والسلطة المسيطرة .

٣- تتصف حقوق الطفل المقررة في الشريعة الإسلامية بالعالمية ، فهي حقوق مقررة للطفل المسلم والطفل غير المسلم الذي يعيش في المجتمعات الإسلامية ، فهي حقوق مقررة للطفل أياً كانت عقيدته أو ديانته . أما الحقوق المقررة في القواعد الدولية ، فلا يستفيد بها الطفل إلا إذا صدقت دولته عليها أو إنضمت إليها ، فهي حقوق مقصورة على أطفال الدولة التي تقبل أو تنضم إلى أحكام الإتفاقية أو الإتفاقيات الدولية التي تقررها .

٤- وإذا كانت حقوق الطفل في التشريعات الوضعية تفوق من حيث العدد تلك الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية ، فذاك أمر طبيعي ، فالشريعة قد حرصت على الكليات ، وتقرير الحقوق الأساسية ، دون الخوض في التفصيلات ، وأجازت الإجتهاد فيما لم يرد به نص ولا يخالف المبادىء الأساسية في الشريعة الإسلامية . وهكذا فإن الحقوق التي قررتها الإتفاقيات الدولية لا تتعارض معظمها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٥- هناك حقوق للطفل أقرتها الشريعة الإسلامية وأغفلتها القواعد الدولية . وعلى سبيل المثال نذكر منها حقوق الطفل عند تكوين الأسرة من حيث الإغتراب ، وحسن إختيار الزوج لزوجه ، والنهي عن إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية ، وكذلك حقوق الطفل اليتيم ، وحقوق

الجنين وحق الرضاعة ، والحق في النشأة والتربية الإيمانية والحق في التملك ، كلها حقوق أقرتها الشريعة وأغفلتها الإتفاقيات الدولية .

٦-وبالمقابل هناك حقوق أقرت بها قواعد القانون الدولي وحرمتها الشريعة الإسلامية . فإتفاقية حقوق الطفل تقر الحق في التبني ، وحق الطفل في حرية تغيير عقيدته ، وحق الطفل في المساواة حتى لو كان مولوداً خارج إطار العلاقة الزوجية . . . . في حين أن الشريعة تحرم هذه الحقوق لأسباب وأهداف سبق أن تعرضنا لها خلال تلك الدراسة .

٧- هناك حقوق للطفل أقرتها الشريعة وأخذ بها القانون الدولي ، فحق الطفل في الحياة ، والإنفاق ، والمساواة ، والتعليم ، وحسن المعاملة ، وحقوق الأطفال من ذوي الظروف الخاصة كلها وغيرها حقوق أقرت بها الشريعة وقواعد القانون الدولي ، هذا وإن كانت الشريعة أسبق في تقرير هذه الحقوق .

٨- أخيراً تتسم حقوق الطفل التي قررتها الشريعة بالطابع الإنساني وإحترام المشاعر والأحاسيس . فهي تحض على تربية اليتيم في الأسرة المسلمة والإحسان إليه والمحافظة على أمواله ، ولا تحبذ إيداعه في المؤسسات ودور الأحداث والرعاية إلا إذا لم تكن هناك أسرة بديلة ترعاه

وتقوم على تربيته ، وتجعل الشريعة للطفل بل وحتـــى الجنـــين حقـــاً في الميراث والوصية ، وذلك حتى يكون للطفـل مـال ينفـق منـه علـى رعايتـه وتنشئته تنشئة صالحة ، وليجد من يقومون علـى رعايتـه زاداً ينفقـون منـه علـى إشـباع حاجـات الطفـل مـن مـأكل وملبـس وتعليـم وغـير ذلـك . فالإسلام يحرص علـى أن ينشـأ الطفـل مكرمـاً معـززاً مـزوداً بمـا يقيـه ذل الحاجة وشعور الحرمان . وحق الطفل في الرضاعـة مقـرر لـلأم ولا ينتقـل إلى غيرها من النساء إلا إذا سقط عن الأم وتعذر عليها القيام به .

إتفاقية حقوق الطفل

الديبـــاجـــة

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية :

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمـم المتحـدة ، يشـكل الإعـتراف بالكرامـة المتأصلـة لجميـع أعضـاء الأسـرة البشـرية وبحقوقهـم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم .

وإذ تضع في إعتبارها أن شـعوب الأمـم المتحـدة قـد أكـدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقـدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الإجتمـاعي وترفـع مسـتوى الحيـاة في جو من الحرية أفسح .

و إذ تـدرك أن شعوب الأمـم المتحـدة قـد أعلنـت ، في الإعــلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أن لكـل انسـان حـــق التمتـع بجميـع الحقـوق والحريـات الـواردة في تلــك الصكوك ، دون أي نوع من أنـواع التميـيز كـالتمييز بسـبب العنصـر أو

اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الأجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك .

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين .

وإقتناعاً منها بأن الأسرة ، بإعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الإضطلاع الكامل بمسؤلياتها داخل المجتمع .

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم .

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء .

وإذ تضع في إعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٣٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي إعتمدته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٣٣ و ٣٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المختصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل .

وإذ تضع في إعتبارها " أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها " وذلك كما جاء في إعلان الطفل .

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الإهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة .

وإذ تسلم بـأن ثمـة ، في جميـع بلـدان العـالم ، أطفـالاً يعيشـون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة .

وإذ تأخذ في الإعتبار الواجـب أهميـة تقـاليد كـل شـعب وقيمـه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً .

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظـروف معيشـة الأطفـال في كل بلد ، ولاسيما في البلدان النامية .

قد إتفقت على مايلي :

الجـــزء الأول

المـــادة (١)

لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني الطفل كل إنســان لم يتجـاوز الثامنـة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المـــادة (٢)

١-تحـترم الـدول الأطـراف الحقـوق الموضحــة في هــذه الإتفاقيــة وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديـه أو الوصـي القـانوني عليـه أو لونهـم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غـيره أو أصلهـم القومـي أو الأثـني أو الإجتمـاعي ، أو ثروتهـم ، أو عجزهـم أو مولدهـــم ، او أي وضع آخر ·

٢- تتخذ الـدول الأطـراف جميـع التدابـير المناسـبة لتكفـل للطفـل الحماية من جميـع أشـكال التمييـز أو العقـاب القائمـة علـى أسـاس مركـز والدي الطفل أز الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشـطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم ·

المادة (٣)

١- في جميع الإجراءات الـتي تتعلـق بالأطفـال ، سـواء قـامت بهـا مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصــة ، أو المحـاكم أو السـلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولي الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي·

٢- تتعهد الدول الأطـراف بـأن تضمـن للطفـل الحمايـة والرعايـة اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق و واجبات والديه أو أوصيائــه أو غـيرهم من الأفراد المسؤولين قانونــاً عنـه ، وتتخـذ ، تحقيقـاً لهـذا الغـرض ، جميـع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسـؤولة عـن رعايـة أو حمايـة الأطفـال بالمعايـير الـتي وضعتهـا السـلطات المختصـة ، ولاســيما في مجــالي الســلامة والصحــة وفي عــدد موظفيهــا وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المــادة (٤)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرهــا مـن التدابير الملائمة لإعمال الحقـوق المعـترف بهـا في هـذه الإتفاقيـة . وفيمـا يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، تتخــذ الـدول الأطـراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردهــا المتاحـة ، وحيثمـا يـلزم ، في إطـار التعاون الدولي .

المـــادة (٥)

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق و واجبات الوالدين أو ، عند الإقتضـاء ، أعضـاء الأسـرة الموسـعة أو الجماعـة حسـبما ينـص عليـه العرف المحلـي ، أو الأوصياء أو غيرهم مـن الأشـخاص المسؤولين قانونـاً عـن الطفـل ، في أن يوفـروا بطريقـة تتفـق مـع قـدرات الطفـل المتطـورة ، التوجيه والإرشـاد الملائمين عند ممارسـة الطفـل الحقـوق المعـترف بهـا في هذه الإتفاقية .

المـــادة (٦)

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .

٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المـــادة (٧)

١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منـذ ولادتـه في اسم والحق في إكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفـة والديه وتلقي رعايتهما .

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني وإلتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المـــــادة (٨)

١- تتعهد الدول الأطراف بإحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المـــــادة (٩)

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، ان هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة

مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل .

٢- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للإشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أو عن أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للإحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء إحتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب

(أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة (١٠)

١- وفقاً للإلتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والداليه ، إلا في ظروف استثنائية وتحقيقاً لهذه الغاية و وفقاً لإلتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل و والديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولايخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو

الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الآخرى المعترف بها في هذه الإتفاقية .

المـــادة (١١)

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢- وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الإنضمام إلى اتفاقات قائمة .

المـــادة (١٢)

١- تكفل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

٢- ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من

خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المـــادة (١٣)

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها واذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

أ - إحترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المـــادة (١٤)

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفـل في حريـة الفكـر والوجـدان والدين ٠

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق و واجبـات الوالديـن وكذلـك ، تبعاً للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيـه الطفـل في ممارسـة حقـه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة ٠

٣- لايجوز أن يخضع الإجهار باالدين أو المعتقدات إلا للقيـود الـتي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحـة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين ٠

المـــادة (١٥)

١- تعـترف الـدول الأطـراف بحقـوق الطفـل في حريـة تكويـن الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي ٠

٢- لايجـوز تقييـد ممارسـة هـذه الحقـوق بأيـة قيـود غـير القيـود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطـي لصيانـة

الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المـــادة (١٦)

١- لايجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غـير قـانوني للطفـل في حياته الخاصة أو اسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غـير قـانوني بشرفه وسمعته .

٢- للطفـل حـق في أن يحميـه القـانون مـن مثـل هـذا التعـرض أو المساس .

المـــادة (١٧)

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة العامة التي تؤديها وسائط الإعـلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمـواد مـن شـتى المصـادر الوطنية والدولية وبخاصة تلـك الـتي تسـتهدف تعزيـز رفاهيتـه الإجتماعيـة والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقـوم الدول الأطراف بما يلي :

أ- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية للطفل و وفقاً لروح المادة ٣٩ ·

ب- تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادي الثقافية والو طنية والدولية ·

ج - تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها ·

د - تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للإحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين ·

هـ - تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الإعتبار ·

المادة (١٨)

١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه · وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه · وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي ·

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الإتفاقيـة ، علـى الـدول الأطـراف في هـذه الإتفاقيـة أن تقـدم المسـاعدة الملائمـة للوالديـن وللأوصياء القـانونيين في الإضطـلاع بمسؤوليات تربيـة الطفـل وعليهـا أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

٣- تتخذ الدول الأطراف كـل التدابـير الملائمـة لتضمـن لأطفـال الوالدين العاملين حـق الإنتفـاع بخدمـات ومرافـق رعايـة الطفـل الـتي هـم مؤهلون لها .

المـــادة (١٩)

١- تتخـذ الـدول الأطـراف جميـع التدابـير التشـريعية و الإداريـة والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل مـن كافـة أشـكال العنـف أو الضرر أو الإسـاءة البدنيـة أو العقليـة و الإهمـال أو المعاملـة المنطويـة علـى إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصـي القـانوني (الأوصيـاء القـانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢- ينبغـي أن تشـمل هـذه التدابـير الوقائيـة ، حسـب الإقتضـاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئـك

الذين يتعهدن الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفلالمذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المـــادة (٢٠)

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لايسمح له ، حفاظاً على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢- تضمن الدول الأطراف ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عمد الضرورة ، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الإعتبار الواجب لاستصواب الإستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المـــادة (٢١)

تضمن الدول التي تقر و / أو تجيز نظام التبني ايـلاء مصـالح الطفـل الفضلى الإعتبار الأول والقيام بما يلي :

أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقـاً للقـوانين والإجراءات المعمـول بهـا وعلـى أسـاس كـل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبـني جـائز نظـراً لحالـة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القـانونيين وأن الأشخـاص المعنيـين ، عنـد الاقتضاء ، قـد أعطـوا عـن علـن موافقتهـم علـىالتبني علـى أسـاس حصولهم علىما قـد يـلزم من المشورة .

ب- تعترف بـأن التبني في بلد ىخر يمكن إعتبـاره وسـيلة بديلـة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسـرة حاضنـة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناصر به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج- تضمن ، بالنسبة للتبني في بلـد آخـر ، أن يسـتفيد الطفـل مـن ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د - تتخذ جميع التدابير المناسبةكي تضمـن ، بالنسـبةللتبني في بلـد آخر ، أن عملية التبني لاتعود أولئك المشاركين فيهـا بكسـب مالي غير مشروع .

هـ- تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى في هذا الإطار ، إى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة (٢٢)

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢- ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على

المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الإتفاقية .

المادة (٢٣)

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهناً بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣- إدراكاً للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم

والتدريب ن وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الإجتماعي للطف ونموه الفردي .بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤- على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، .بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة .بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعي بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، إحتياجات البلدان النامية .

المـــادة (٢٤)

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخـذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

أ - خفض وفيات الرضع والأطفال .

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية .

ج - مكافحـــة الأمراض وسوء التغذيـة حتـى في إطـار الرعايـــة الصحية الأولية عن طريـــق أمـور منهـا تطبيـق التكنولوجيـا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشـــرب النقيـــة ، آخذة في إعتبارهـا أخطـار تلـوث البيئـة ومخاطره .

د - كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

هـ- كفالــة تزويـــد جميـع قطاعـات المجتمـع ، ولاسـيما الوالديـن والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفـل وتغذيتـه ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفـظ الصحـة والإصحـاح ومساعدتها في الإستفادة من هذه المعلومات .

و - تطوير الرعايـة الصحيـة الوقائيـة والإرشـاد المقـدم للوالديـن ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في ها الصدد .

المادة (٢٥)

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة (٢٦)

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الإنتفاع من الضمان الإجتماعي ، بما في ذلك التأمين الإجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢- ينبغي منح الإعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أي إعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة (٢٧)

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي .

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣- تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الإنضمام إلى إتفاقات دولية أو إبرام إتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المـــادة (٢٨)

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه بما يلي :

أ- جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا ومتاحاً مجاناً للجميع .

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، وإتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

ج- جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات .

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم .

هـ- إتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية .

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة (٢٩)

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :

أ- تنميــة شخصية الطفــل ومواهبـه وقدراتـه العقليـة والبدنيـة إلى أقصى إمكاناتها .

ب- تنمية إحترام حقــوق الإنســان والحريـات الأساسـية والمبـادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

ج- تنمية إحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلـد الـذي نشـأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته .

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقـة بـين جميــع الشعــــوب والجماعــــات الإثنيــة والوطنيـة والدينيـة والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين .

هـ- تنمية إحترام البيئة الطبيعية .

٢- ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يسفر على أنــه تدخـل في حرية الأفراد والهيئات في إنشــاء المؤسسـات التعليميـة وإدارتهـا ، رهنـاً على الدوام بمراعاة المبــادئ المنصـوص عليهـا في الفقـرة ١ مـن هـذه المـادة وبإشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المـــادة (٣٠)

في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لايجوز حرمـان الطفـل المنتمـي لتلـك الأقليـات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافتـه ، أو الإجهاز بدينه وممارة شعائره ، أو استعمال لغته .

المـــادة (٣١)

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة و وقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المـــادة (٣٢)

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفـل في حمايتـه مـن الإسـتغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجـح أن يكـون خطـيراً أو أن يمثـل إعاقـة لتعليـم الطفـل ، أو أن يكـون ضـاراً بصحـة الطفـل أو بنمـوه البدنـي ، أو العقلي ، أو العقلي ، او الروحي ، أو المعنوي ، أو الإجتماعي .

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خـاص بما يلي :

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل .

ب- وضع نظام مناسب لساحات العمل وظروفه .

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمـان بغيـة إنفـاذ هذه المادة بفعالية .

المـــادة (٣٣)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع إستخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها .

المـــادة (٣٤)

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ ةالدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

ب- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

ج- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المـــادة (٣٥)

تتخـذ الـدول الأطـراف جميـع التدابـير الملائمـة الوطنيـة والثنائيـة والمتعددة الأطراف لمنع إختطـاف الأطفـال أو بيعهـم أو الإتجـار بهـم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال ٠

المـادة (٣٦)

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشـكال الاسـتغلال الضـارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل ٠

المـــادة (٣٧)

تكفل الدول الأطراف :

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغـيره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ٠ ولا تفرض عقوبـة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقــل أعمـارهم عن ثمـاني عشـرة سـنة دون وجـود إمكانيـة للإفراج عنهم ٠

ب- ألا يحرم أي كفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسـفية ٠ ويجب أن يجـري إعتقـال الطفـل أو إحتجـازه أو سـجنه وفقـا

للقانــون ولايــجوز ممارسته إلا كملجأ أخـير ولأقصـر فـترة زمنية مناسبة .

ج- يعامل كل طفل محروم مـن حريتـه بإنسـانية وإحـترام للكرامـة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعــي إحتياجـات الأشـخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصـل كـل طفـل محـروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفـل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقــاء علـى اتصـال مع أسرته عن طريق المراسـلات والزيـارات ، إلا في الظـروف الإستثنائية .

د- يكون لكل طفل محروم مـن حريتـه الحـق في الحصـول بسـرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عـن الحق في الطعن في شرعية حرمانـه مـن الحريـة أمـام محكمـة أو سلطة مختصـة مسـتقلة ومحـايدة أخـرى ، وفي أن يجـري البـت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المــادة (٣٨)

١- تتعهـد الـدول الأطـراف بـأن تحـترم قواعـد القـانون الإنسـاني الـدولي المنطبقـة عليهـا في المنازعـات المسـلحة وذات الصلــة بــالطفل وأن تضمن إحترام هذه القواعد .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة إشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٤- تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لإلتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة (٣٩)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل

آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة تعزز صحة الطفل ، وإحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة (٤٠)

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز إحترام الطفل لما للآخرين من حقوق الانسان والحريات الأساسية وتراعي من الطفل واستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢- وتحقيقاً لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

أ- عدم إدعاء إنتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند إرتكابها .

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

(١) إفتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون .

(٢) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجه إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه .

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير فيمحاكمة عادلة وفقاً للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته .

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب ، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة .

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مغرضة تبعاً لذلك .

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها .

(٧) تأمين إحترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لإنتهاك قانون العقوبات .

ب- استصواب اتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الانسان والضمانات القانونية إحتراماً كاملاً .

٤- تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ، والمشورة ، والإختبار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المـادة (٤١)

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكـون أسـرع إفضـاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

أ- قانون دولة طرف ، أو

ب- القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجـــزء الثـــانـــي

المـادة (٤٢)

تتعهـــد الـدول اطراف بأن تنشـر مبـادئ الإتفاقيـة وأحكامهـا علـى نطـاق واسـع بالوسائل الملائمة والفعالـة ، بـين الكبـار والأطفـال على السواء .

المـادة (٤٣)

١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الـذي أحرزتـه الـدول الأطـراف في استيفاء تنفيذ الإلتزامـات الـتي تعهـدت بهـا في هـذه الإتفاقيـة لجنـة معنيـة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الإتفاقية . وتنتخب الدول الطراف أعضاء اللجنة بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤- يجري الإنتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر هلى الأقل من تاريخ كل إنتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً الفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية .

٥- تجري الإنتخابات في إجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة • وفي هذه الإجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين •

٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات • ويجوز إعادة إنتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد • غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي بإنقضاء سنتين ، وبعد الإنتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الإجتماع بإختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة •

٧- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو إستقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهناً بموافقة اللجنة •

٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي •

٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠- تعقد إجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات الإتفاقية ، رهناً بموافقة الجمعية العامة .

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لإضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الإتفاقية .

١٢- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الإتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة (٤٤)

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

أ- في غضـــون سنتين من بدء نفاذ هذه الإتفاقيـة بالنسـبة للدولـة الطرف المعنية .

ب- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامـات المتعهـد بهـا بموجـب هـذه افتفاقيـة إن وجـــدت مثل هذه العوامــل والصعـــاب . ويجب أن تشـمل التقـارير أيضاً على معلومات كافيـــة توفر للجنــة فهمـاً شـاملاً لتنفيـذ الإتفاقيـة في البلد المعني .

٣- لاحاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شـاملاً إلى اللجنـة أن تكرر ن في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (ب) مـن هـذه المـادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤- يجوز للجنة أن تطلب من الـدول الأطـراف معلومـات إضافيـة ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية .

٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريـق المجلـس الإقتصادي والإجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة (٤٥)

لدعم تنفيذ الإتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الإتفاقية :

أ- يكون من حق الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ب- تحيل اللجنة ، حسبما تـراه ملائمـاً ، إلى الوكـالات المختصـة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصـة الأخـرى أيـة تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشـورة أو المسـاعدة التفنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والإقتراحات .

ج- يجوز للجنة أن توصي بـأن تطلـب الجمعيـة العامـة إلى الأمـين العـــام إجراء دراسات بالنيابة عنهـا عـن قضايـا محـددة تتصـل بحقوق الطفل .

د- يجـــوز للجنة أن تقدم إقتراحـات وتوصيـات عامـة تسـتند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤ و٤٥ من هــذه الإتفاقيـة . وتحال مثل هــذه الإقتراحـات والتوصيـات العامـة إلى أيـة دولـة معنيـــة ، وتبلـــغ للجمعية العامـة مصحوبـة بتعليقـات الـدول الأطراف ، إن وجدت .

الجــزء الثـالـــث

المـادة (٤٦)

يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول .

المـادة (٤٧)

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق . وتـودع صكـوك التصديـق لـدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة (٤٨)

يظل بـاب الإنضمـام إلى هـذه الإتفاقيـة مفتوحـاً لجميـع الـدول . وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة (٤٩)

١- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- الدول التي تصـدق هـذه الإتفاقيـة أو تنضـم إليهـا بعـد إيـداع صـك التصديـق أو الإنضمـام العشرين ، يبـدأ نفـاذ الإتفاقيـة إزاءهـا في اليوم الثلاثين الـذي يلـي تـاريخ إيداعـع هـذه الدولـة صـك تصديقهـا أو إنضمامها .

المـادة (٥٠)

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة • ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الإقتراحات والتصويت عليها • وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة • ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره •

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم إعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأغلبية الثلثين •

٣- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الإتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها •

المـادة (٥١)

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نـص التحفظات الـتي تبديهـا الدول وقت التصديق أو الإنضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢- لايجـوز إبـداء أي تحفـظ يكـون منافيـاً لهـدف هـذه الإتفاقيـة وغرضها .

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به .

المـادة (٥٢)

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الإتفاقية بإشعار خطـي ترسله إلى الأمين العـام للأمـم المتحـدة . ويصبـح الإنسـحاب نـافذاً بعـد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

المـادة (٥٣)

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الإتفاقية .

المـادة (٥٤)

يـودع أصـل هـذه الإتفاقيـة ، الـتي تتسـاوى في الحجيـة نصوصهـا بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمـين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قـام المفوضـون الموقعـون أدنـاه ، المخولـون حسـب الأصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

وعلى الله قصد السبيل

الهـوامـش

---

١) – د٠ يوسف القرضاوي " الخصائص العامة للإسلام " مكتبة وهبـه – القـاهرة الطبعة الثالثة ١٩٨٦ صـ ٧٦ ٠

راجع أيضاً محمد قاسم : ملامح حقوق الانسان في التشريع الإسلامي ، البصائر – العدد ٩ – السنة الخامسة ١٩٩٢ ، صـ ٤٦–٥٧ ، مارسيل بـوازار : " الاسلام اليـوم " اليونسكو – المؤسسة العربيـة للدراسات والنشر ٠ بـيروت ، ١٩٨٦ الطبعة الأولى صـ ٨٨ وما بعدها ٠

٢) سورة البقرة ٢٨٦ ٠

٣) سورة الأعراف ٦ ٠

٤)–سورة البقرة ١٧٣ ٠

٥) – د٠ محمد تقي فلسفي : الطفل بين الوراثة والتربية ، مطبعـة الآداب ، الطبعـة الثانية ، النجف سنة ١٩٦٩ صـ ٦٥ ، حسين محمد يوسف : أهداف الأسـرة في الاسلام " دار الإعتصام ، القـاهرة ، ١٩٠٧ د٠ ليلى عبدا لله سعيد : " حقوق الطفل في محيط الأسرة : دراسة مقارنـة ، مجلـة الحقـوق الكويتيـة ، العـدد الثالـث ، السنـة الثامنة سنة ١٩٨٤ صـ ٢١١ – ٢١٤ ٠

٦)– سورة نوح ٢٦ – ٢٧ ٠

٧) – سورة مريم آية ٢٨ ٠

٨) – رواه ابن ماجه والبخاري وأحمـد ٠ أنظر صحيـح البخـاري جـ ٧ ، بـاب النكاح ٠

٩) – سورة البقرة ٢٢١ ٠

١٠) –رواه البخاري ، صحيح البخاري ، جـ ٧ ، صـ ٥ .

١١) –الشيخ عطيه صقر :" موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام " الجزء الرابع ، تربية الأولاد في الإسلام ، الدار العصرية للكتاب . القاهرة ١٩٩٠ صـ ٢٦٩ .

١٢) – راجع كلمة الشيخ محمد متولي الشعراوي في ندوة مستقبل الطفل في العالم الإسلامي ، المرجع السابق صـ ٤٣ وما بعدها .

١٣) – سورة النور آية ٢ .

١٤) – سورة النحل ٧٢ .

١٥) – سورة الفرقان ٧٤ .

١٦) – سورة النساء ١ .

١٧) – د. حسين علي الشاذلي : حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية " مجلة الحقوق والشريعة الكويتية . السنة الثالثة . العدد الأول ، مارس سنة ١٩٧٩ . صـ ٢٠ .

١٨) – د. ليلى عبدالله سعيد " حقوق الطفل في محيط الأسرة " صـ ٢١٤ .

د. محمد عبدالجواد محمد : حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي منشأة المعارف . الاسكندرية صـ ٦٢ .

د. سلام مدكور : الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي " دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٦٩ صـ ٢٤١ .

١٩) – سورة المؤمنون ١٢ – ١٤ ، راجع أيضاً سورة الحج الآية الخامسة . في تطور نمو الجنين من بدء الحمل حتى الولادة ، راجع د. نايف قطامي وعالية الرفاعي : نمو الطفل ورعايته ، دار الشروق – الأردن سنة ١٩٨٩ صـ ٩ وما بعدها .

٢٠) – د. حسين علس الشاذلي صـ ٢٥ .

٢١) هـذا هـو رأي الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية والحنابلـه والإماميــة والظاهريـة والأباضية .

٢٢) – د. حسين الشاذلي صـــ ٢٩ .

٢٣) – سورة الإسراء آية ٨٥ .

٢٤) – سورة الطلاق ، آية ٦ .

٢٥) – خيرية حسين طه صابر : " دور الأم في تربيــة الطفـل المسـلم " دار المجتمـع للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية " جدة . ١٩٨٦ صـــ

٢٦) – رواه الترمذي ، أبواب الصوم . جـ ٢ صـ ١٠٩ .

٢٧) – د. محمد عبدالجواد محمد صـ ٥٧ .

٢٨) – تأخذ التشريعات العقابية بهذا الحكم .

٢٩) – الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، جـ ٥ ، صـــ ٦٥ .

البشري الشوربجي : " رعاية الأحداث في الاسلام " الاسكندرية ، ١٩٨٥ صـــ ٣٧ – ٣٩ د. محمد عبدالجواد محمد صـــ ٦٠ .

٣٠) – الشيـــخ حسنـــين مخلوف : " المواريـث في الشـريعة الاسـلامية " الطبعـة الرابعة . مطبعة المدني صـــ ١٨٧ .

٣١) – البشري الشوربجي صـ ٣٩ .

٣٢) – الشيخ عمر عبدالله : أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية ، دار المعـارف ، الطبعة الثانية ، القاهرة سنة ١٩٥٧ ، صـ ٢٧١ وما بعدها .

٣٣) – رواه البيهقي في الشعب من حديـث ابـن عبـاس وحديـث عائشـة : احيـاء علوم الدين للغزالي ، طبعة كتاب الشعب ، جـ ٦ ، صـــ ١٠٣٠ .

٣٤) – رواه ابو داود في الأدب ، والإمام أحمد بمسنده .

٣٥) – سورة الحجرات آية : ١١ .

٣٦) – الجامع الكبير للسيوطي ، جزء ٢ ، صـ ١٠٠ ٠

٣٧) – سورة الفرقان آية : ٥٤ ٠

٣٨) زكريا البري : أحكام الأولاد في الاسلام ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، صـ ١١ ٠ محمد الحسيني حنفي : حقوق الأولاد في الشريعة الاسلامية " القاهرة ، ١٩٧٥ ، صـ ٥-٦ ، د٠ محمد علي محجوب : الأسرة وأحكامها في الشريعة الاسلامية " ١٩٨٣ صـ ٥٢٧ وما بعدها ٠

٣٩) – الجامع الكبير للسيوطي جـ ١ ، صـ ١١٨ ٠

٤٠) – نيل الأوطار للشوكاني ، جزء ٦ ، صـ ٢٨٠ ٠

٤١) – البشري الشوربجي صـ ١٠٧ – ١٠٨ ٠

٤٢) – سورة الأحزاب آية : ٤ – ١٥ ٠

٤٣) – راجع مقال مايتي بينيرو المنشور بجريدة اللوموند دبلوماتيك المترجمة إلى العربية بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٩٩٣/٣/٥ ٠

٤٤) – رواه البخاري ومسلم ٠

٤٥) – راجع نص إتفاقية حقوق الطفل في تقرير اليونيسيف وضع الأطفال في العالم ١٩٩١ ، قسم الإعلام والعلاقات الخارجية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا عمان ٠ الأردن صـ ٧٧ وما بعدها ٠

٤٦) – رفضت المغرب النص الخاص بالتبني على أساس أنه يعطي إنطباع بقبول الدول لهذا النظام المرفوض من الشريعة الإسلامية ٠

Doc - E / CN4 / 1989 / 48 - pp. 55 a 60 .

راجع أيضاً يوسف كمال المهيلمي : " التبني في حكم الشريعة الإسلامية والقانون الدولي " المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥٩ ٠

٤٧) – الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة – دار الشروق – القاهرة ، ١٩٩٢ صـ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

٤٨) – راجع في تعريف الحضانة : د. محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام " دار النهضة العربية الطبعة الثانية–بيروت سنة ١٩٧٧ صـ ٧٣٣ ، د. محمد عبد الجواد محمد صـ ٤٩ – ٥٠ ، البشري الشوربجي صـ ١١٠ ، د.ليلى عبدالله سعيد صـ ٢٣٢ ، د. محمد سلام مدكور : أحكام الأسرة في الإسلام " الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة صـ ١٣٣ .

٤٩) – د. محمد مصطفى شلبي صـ ٧٣٦ وما بعدها ، د. محمد علي محجوب صـ ٦٣٦ .

٥٠) –البدائع للكاساني ، الجزء الرابع ، صـ ٤١ .

٥١، ٥٢) – المغني لابن قدامه جـ ٩ صـ ٢٦٤ – ٢٦٥ .

٥٣) – د. محمد علي محجوب صـ ٦٤٥ – ٦٤٧ ، ، د. محمد مصطفى شلبي صـ ٧٤٣ – ٧٤٦ ، المغني لابن قدامه جـ ٨ صـ ٢٣٧ .

٥٤) – تفسير القرطبي ، الجزء الثالث ، صـ ١٦٤ ، نيل الأوطار جـ ٦ ، صـ ٣٤٩ .

٥٥) – د. بدران أبو العينين : حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة صـ ٦١ – ٦٣ .

راجع كذلك د. زكريا البري : أحكام الأولاد في الاسلام " سنة ١٩٦٤ صـ ٤٧–٤٨ .

٥٦) – البشري الشوربجي صـ ١١٠ –١١١ .

٥٧) – المرجع السابق صـ ١١٥ .

٥٨) – سورة النساء آية ٣٤ .

٥٩) – الشيـخ محمـد أبو زهـرة : الولايـة علـى النفـس " ، دار الرائدالعربي ، بيروت ، ١٩٧٠ صـ ٤٩ ·
٦٠) – الشيخ محمد متولي الشعراوي : " القضاء والقـدر " دار الشـروق ، ١٩٧٥ صـ ١٥٧ ·
٦١) – د. محمد البهـي : " الفكـر الاسـلامي والمجتمـع المعـاصر " القـاهرة ، سنة ١٩٨٢ صـ ١١٤ – ١١٥ ·
٦٢) – محمد قطب : " جاهلية القرن العشـرين " دار الشـروق – القـاهرة ١٩٨٩ صـ ١٣٩ – ١٤٠ ·
٦٣) – عباس محمود العقاد : الفلسفة القرآنية ، كتاب الهلال عدد ١٣٤ صـ ٦٥ – ٦٦ ·
٦٤–٦٥) – طلعت زكري مينا : التنشئة الأسرية وأثرها في حياة الأطفال " مكتبـة المحبة ، القاهرة ١٩٨٩ صـ ١٨ ، صـ ٢٤ –٢٥ ·
٦٦) – خطة عمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات " في وضع الأطفال في العالم ١٩٩١ ، صـ ٦٥ ، فقرة ١٨ ·
٦٧) – م٢٠ من إتفاقية حقوق الطفل ·
٦٨) – سورة الإسراء آية ٣١ ·
٦٩) – سورة الأنعام آية ١٥١ ·
٧٠) – سورة الأنعام آية ١٤٠ ·
٧١) – سورة الطلاق آية ٧ ·
٧٢) – تفسير ابن كثير ، الجزء الثالث ، صـ ١١٩ ·
٧٣) – التفسير الكبير ، الجزء ٢٠ ، صـ ١٩٦٠ ·

٧٤) – د. محمد عبد الجواد محمد صـ ٥٨ – ٦١ ، ليلى عبدا لله سعيد صـ ٢٣٦ – ٢٣٨ ، د. مختار لنتانج : حقوق الطفل في القرآن والسنة " في مستقبل الطفل في العالم الإسلامي ، ندوة المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية جامعة الأزهر ، ٧-٩ مايو سنة ١٩٧٧ صـ ٥٥ وما بعدها .

٧٥) – م ١/٦ من إتفاقية حقوق الطفل .

٧٦) – م ٢/٦ من إتفاقية حقوق الطفل .

٧٧) – سورة النحل ، آية ٥٨ – ٥٩ .

٧٨) – سورة النساء آية ١ .

٧٩) – سورة القيامة آية ٣٦ – ٣٩ .

٨٠) – سورة الشورى آية ٤٩ – ٥٠ .

٨١) – رواه الترمذي ، تحفة الأحوذي جـ ٦ ، صـ ٣٩ .

٨٢) – د. علي عبدالمنعم عبدالحميد : الاسلام والطفل " مجلة الحقوق والشريعة الكويتية . السنة الرابعة العدد الثاني ، أبريل سنة ١٩٨٠ ، صـ ١٨٢ .

راجع كذلك عبدالغني أحمد ناجي ، سلسلة المرأة المسلمة ، دار الإعتصام ، القاهرة سنة ١٩٧٩ صـ ١٢ – ١٤ .

٨٣) – د. محمد البهي : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ومشكلات الأسرة والتكافل : مكتبة وهبه القاهرة ، ١٩٨٢ صـ ٢٣٥ .

٨٤) – جريدة القبس الكويتية ، العدد ٧٤٦ ٢٧ مارس سنة ١٩٩٤ .

٨٥) – راجع المادة ٢/٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص " ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية " .

86) – Rapport du groupe de trauail , E / CN4 / 1985 / 39 . pp. 4 et 5 .

٨٧) – سورة العلق آية ١–٥ ٠

٨٨) – ابن القيم : تحفة المودود في أحكام المولود صـ ١٧٦ – ١٨٠ ٠

٨٩) – راجع نـص هـذا الإعـلان في أعمـال الأمـــم المتحـدة في ميـدان حقــوق الانسان ٠ الأمم المتحدة ٠ نيويورك ١٩٨٣ صـ ٢٧٩ – ٢٨٠ ٠

٩٠) – م ٢٩ من الإتفاقية ٠

٩١) – راجع نصوص هذه الإتفاقيات في : " إتفاقيات العمل الدولية " الجزء الأول والثاني ٠ منظمة العمل العربية ، القاهرة ، مارس سنة ١٩٧١ ٠

٩٢) – راجع نصوص إتفاقيات جنيف باللغـة العربيـة في المطبوعـات الصـادرة عـن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ١٩٨٧ ٠

راجع كذلـك نـص الـبروتوكولان الإضافيـان إلى إتفاقيـات جنيـف باللغـة العربية في المطبوع الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٩٧٧ ٠

93) –s. singer : La protection des enfants dans les conflits armes " Revue internationale de la croix Rouge , Mai - Juin - 1986 .

٩٤) – الشيخ محمد متولي الشعرواي : مستقبل الطفل في العـالم الاسـلامي ، صـــ ٤٣ ، ود٠ محمد عبـــد الجواد محمد صــــ ٥٤ ٠ ، والشيـخ محمـد تقـي فلسـفي صـــ ١٤٤ ٠

٩٥) – رواه أحمد والنســـــائي والحـاكم ، الديـن الخـالص جـ ٣ صــــ ٢٠١ – ٢٠٢ ٠

٩٦) رواه الترمذي – تحفة الأحوذي جـ ٦ صـــ ٣٨ ٠

٩٧) – د . محمد عماد الدين إسماعيل : الأطفال مرآة المجتمع : النمو النفسي الإجتماعي للطفل في سنوات تكوينه ، سلسلة عالم المعرفة – الكويت ١٩٨٦ صـ ٣٠٢ .

٩٨) – الشيخ محمد تقي فلسفي الجزء الثاني صـ ١١٦ ، د. محمد عبد الجواد محمد صـ ٥٣ – ٥٤ .

٩٩) – عباس محمود العقاد : عبقرية عمر . دار الهلال صـ ١٧٣ .

١٠٠) – الشيخ سيد سابق : تربية الأبناء ، مجلة لواء الاسلام ، نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، صـ ٢٣ .

١٠١) – الشيخ محمد تقي فلسفي صـ ٧ .

١٠٢) – رواه ابن ماجة – الترغيب جـ٣ ، صـ ٧٢ .

١٠٣) – رواه الترمذي .

١٠٤) – الجامع الصغير للسيوطي ، جزء ٢ ، صـ ٦٤ .

١٠٥) – رياض الصالحين للنووي صـ ١٤٩ .

١٠٦) – راجع المادة ١٤ من إتفاقية حقوق الطفل التي تنص في فقرتها الأولى : " تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين " . والجدير بالذكر أن هذا النص قد قوبل بمعارضة شديدة من الدول الاسلامية ، ومع ذلك فقد بقي النص دون تعديل .

راجع : Rapport du groupe de travail E / C . N . 4 / 1984 / 7 / pp. 5 - 9 .

١٠٧) – راجع نص م ١٣ من إتفاقية حقوق الطفل .

١٠٨) – م ١٦ من إتفاقية حقوق الطفل .

١٠٩) – سورة البقرة آية ٢٣٣ .

١١٠) – د. محمـــد مصطفى شلبي صـ ٧١٨ – ٧١٩ ، د. محمـــد علـي محجوب صـ ٦٢٢ ، د. بدران أبو العينين صـ ٤٩ – ٥٠ .

١١١) – رأي الحنفية .

١١٢) – يرى رأي آخر في المذهب الحنفي وجوب النفقة على الإرضاع لأن الزوجية قد إنتهت بالطلاق البائن فأصبحت كالأجنبية .

١١٣) – سورة الطلاق آية ٦ .

١١٤) –د. بدران أبو العينين بـدران صـ ٥٦ ، د. محمد مصطفى شلبي صـ ٧٢٩ ، د. محمد علي محجوب صـ ٦٢٦ .

١١٥) – تقرير اليونيسيف وضع الأطفال في العالم ١٩٩١ صـ ٢٤ .

١١٦) – المرجع السابق .

١١٧) – راجع د. محمد علي محجوب صـ ٦٨١ وما بعدها ، د. بـدران أبـو العينين صـ ٩٣ وما بعدها ، البشـري الشـوربجي صـ ٤٣ – ٤٦ ، ليلـى عبـدالله سعيد صـ ٢٣٨ ، المغنى لابن قدامه جـ ٨ صـ ٢٠٢ .

١١٨) – سورة البقرة آية ٢٣٣ .

١١٩) – رواه أبو داود والحاكم وأحمد في مسنده .

١٢٠) – د. محمد علي محجوب صـ ٦٨٢ – ٦٨٤ ، د. بدران أبو العينين بدران صـ ١٠٨ – ١٢٥ .

١٢١) – راجع نص الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائـه في التقريـر الصـادر عن اليونيسيف عن حالة الأطفال في العالم عام ١٩٩١ صـ ٥٣ =– ٥٧ .

١٢٢) – تفسير القرطبي جـ ٥ ، صـ ٤٦ .

١٢٣) – سورة النساء آية –٨– .

١٢٤) – د. محمد مصطفى شلبي صـ ٧٠٩ ، د. محمد عبدالجواد محمد صـ ٥٦٦ . المغنى لابن قدامه جـ ٦ صـ ٢٧٤ .

١٢٥) – سورة المائدة آية ٣٢ .

١٢٦) – سورة المائدة آية ٢ .

١٢٧) – البشري الشوربجي صـ ٦٩ ، د. محمد مصطفى شلبي صـ ٧١١ ، د. بدران أبوالعينين بدران صـ ٤٧ .

١٢٨) – البدائع للكاساني جـ ٦ ، صـ ١٩٨ .

١٢٩) – د. محمد مصطفى شلبي صـ ٧١٠ .

راجع كذلك محمد الحسيني حنفي ، دروس في حقوق الأولاد والأقارب ، القاهرة سنة ١٩٧٥ صـ ٧٥ .

١٣٠) – تفسير ابن كثير جـ ٢ صـ ٢٠٧ .

١٣١) – سورة الأنعام آية ١٥٢ .

١٣٢) – سورة النساء آية ٦٠ .

١٣٣) – تفسير القرطبي جزء ٥ ، صـ ٥٣ .

١٣٤) – سورة النساء آية ١٠ .

١٣٥) – سورة النساء آية ٦ .

١٣٦) – سورة النساء آية ٢٠ .

١٣٧) – البشري الشوربجي

١٣٨) – الاتحافات السنية بالأحاديث المقدسة للامام زين الدين عبدالرؤوف الشافعي صـ ٣١ .

١٣٩) – سورة البقرة آية ٢١٥ .

١٤٠) – سورة الانسان آية ٨-٩ .

١٤١) – سورة البقرة آية ١٧٧ ٠

١٤٢) – رواه ابن ماجه ٠

١٤٣) – رواه ابن ماجه ٠

١٤٤) – رواه البخاري ومسلم ٠

١٤٥) – سورة البقرة آية ٢٢ ٠

١٤٦) – سورة الضحى آية ٩ ٠

١٤٧) – سورة الماعون آية ١–٢ ٠

١٤٨) – رواه الترمذي ٠

١٤٩) – سورة النساء آية ٨ ٠

١٥٠) – د٠ اقبال ابراهيم مخلوف: الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين ٠ دار المعرفة الجامعية –الاسكندرية ، صـ ١٩ – ٢٠ ٠

١٥١) – قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦ (د ٢٦) في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ ٠

١٥٢) – قرارا الجمعية رقم ٣٤٤٧ [د – ٣٠] الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

١٥٣) راجع برنامج العمل المتعلق بالمعاقين الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٣ ٠

راجع كذلك د٠ مديوس فلاح الرشيدي : " دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الانسان المعاق واقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك ، مجلة الحقوق العدد الرابع ، ديسمبر سنة ١٩٩٣ صـ ٢٢٧ وما بعدها ٠

١٥٤) – سورة النساء آية ٥ ٠

١٥٥) – سورة عبس آية ١–١٣ ٠

١٥٦) – راجـــع الفقرة – ٤ – من الاعلان في : وضع الأطفال في العــالم ١٩٩١ ، مرجع سابق صـــ ٥٣ .

١٥٧) – م ٢٢ من الاتفاقية .

١٥٨) – د. عبدالعزيز سرحان : مقدمة لدراسة ضمانــات حقـوق الانسـان ، دار النهضة العربية –القاهرة ١٩٨٨ صـــ ٧–٨ .

١٥٩) – م ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل .

١٦٠) – راجع : : معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل إنحـراف الاحـداث " المركـز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ .

د. عزت سيد اسماعيل وآخرون : جنـوح الاحـداث وكالـة المطبوعـات ، الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ .

عبدالقادر عوده : التشريع الجنــائي الاســلامي مقارنـا بالقـانون الوضعـي " الجزء الأول ، دار الكاتب العربي ، بيروت .

الشيـــخ محمـــد أبـــو زهـــرة : الجـــريمة والعقوبـــة في الفقـه الاســلامي ، دار الفكر العربي سنة ١٩٧٦ .

الفهرس

مركز داليا للدعاية والإعلان